البحث عن العدالة: قوانين الاغتصاب في الدول العربية

سبتمبر ٢٠٢٥

Equality Now

A just world for all women and girls

Credit: redonion1515/iStock

حول منظمة Equality Now

Equality Now هي منظمة دولية لحقوق الإنسان تأسست في عام ١٩٩٢ لحماية وتعزيز حقوق جميع النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم. تركز حملاتها على أربع مجالات برامجية رئيسية: تحقيق المساواة القانونية، إنهاء العنف الجنسي، إنهاء الممارسات الضارة، وإنهاء الاستغلال الجنسي، مع تركيز شامل على الاحتياجات الخاصة للفتيات المراهقات والفئات الضعيفة الأخرى.

Equality Now هي منظمة عالمية لها شركاء في جميع أنحاء العالم. ينتشر فريقنا المكوَّن من أكثر من ٨٠ شخصًا في أماكن مثل بيروت، جوهانسبرغ، لندن، جنيف، سان خوسيه، نيويورك، نيروبي، تبليسي، وواشنطن العاصمة، من بين أماكن أخرى كثيرة.

شكر وتقدير

تتقدّم منظمة «Equality Now» بجزيل الامتنان والعرفان إلى مجموعة متنوعة من الأفراد والشركاء، الذين أسهم التزامهم الجماعي ومساهماتهم الفعالة في جعل هذا التقرير ممكنًا. ونخصّ بالشكر العميق الباحثة مرفت رشماوي، لما قامت به من بحث مكتبي معمّق، ومقابلات نوعية مع خبراء\خبيرات وطنيات، وتحليل مقارن دقيق شكّل الركيزة الأساسية لهذا العمل.

وقد استفاد التقرير أيضًا من المراجعة النقدية القيّمة التي قدّمتها المحامية النسوية والمدافعة عن حقوق الإنسان عزة سليمان، والمديرة العامة لمركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي رندة سنيورة، والمحامية الحقوقية سوسن زهر. لقد ساهمت ملاحظاتهن الهامة في تعزيز دقة التقرير وصلته بالواقع الإقليمي.

إن إعداد هذا التقرير كان نتاج ثمرة جهد جماعي، ونتوجّه بالشكر إلى جميع الزميلات في منظمة «Equality Now» على التزامهن ومساهماتهن. ونُخصّ بالذكر فريق برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والممثلة الإقليمية د. ديما دبوس، والمستشارتين في قضايا النوع الاجتماعي باليك آيانق ونجلاء سرحان، على ما قدّمنه من تنسيق وجهود مخلصة وتفاعل معمّق مع السياقات الوطنية والمحلية، مما كان له بالغ الأثر في تجذير هذا التقرير في واقع النساء والفتيات في المنطقة.

كما نعبّر عن امتناننا للمسؤولة العالمية عن قضايا العنف الجنسي في «Equality Now» جاكي هنت، وللمستشارتين القانونيتين ألكسندرا باتساليديس وكيتون ألين-جيسيس، على إرشادهن الاستراتيجي الدائم وخبرتهن القانونية المتخصصة، التي أسهمت في مواءمة هذا العمل ضمن الحراك العالمي الأوسع للقضاء على العنف الجنسي وتحقيق العدالة التي تتمحور حول الناجيات.

تمهيد

أ.د. فاديا كيوان
المديرة العامة لمنظمة
المرأة العربية

يُشَكِّلُ الاغتصاب أحد أصعب الجرائم التي مازالت تتعرض لها النساء والفتيات، مع أن أغلبية الدول العربية تسلحت في العقد الأخير بتشريعات وطنية خاصة بمواجهة العنف بكل أشكاله والذي يهدد المرأة والفتاة في كل زمان ومكان وخاصة في زمن الحروب والنزاعات المسلحة وتحت الاحتلال.

ندع عن أنفسنا البحث هنا في فعالية التشريعات ونسبة إنفاذها، لكن الاغتصاب غالبًا ما يعصى على التشريع، متلبسًا بأوجه وأثواب عدة. ومن الصعوبات التي تواجه المهتمين بالمعالجة، هي مسألة تحديد الاغتصاب وبيان عدم وجود رضا أو وجود إكراه في العملية الجنسية كون بعض المشرعين يشككون في طابع الإكراه أو يتحججون بأن الضحية هي التي تكون قد استدرجت أو غوت او أغرت مُغْتَصبها. ولابد من الإشارة إلى أن «الاغتصاب الزوجي» يبقى إما مهملا وإما موضوع سجال مفاهيمي.

يُشَكِّلُ هذا التقرير محاولة جدية، علمية، بحثية، لمقاربة التشريعات الوطنية في مختلف الدول العربية مما يسمح للمراقب بتكوين فكرة مقارنة عما هي عليه التشريعات. أما مقارنة جهود الدول العربية في مجال التشريع فهي بوابة ممتازة لقياس التقدم في ميدان حماية المرأة من كل أشكال العنف. فالصورة العربية العامة تتضح أكثر عبر المقارنات ويمكن تسليط الضوء على قصص نجاح وعلى مواطن ضعف في آن واحد. وأهم قيمة مضافة لهذه الدراسة، هي أنها تنطلق مما نسميه في العالم العربي «خلفيتنا الثقافية التاريخية» أو « خصوصياتنا الثقافية» وهي تَدْحضُ في نفس الوقت الحجة التي يلتمسها البعض عُذْرًا لهم لأنهم مقصرين في مواجهة ظاهرة العنف ضد المرأة والفتاة، وفي السعي لبناء صروح تشريعية متينة تشكل حجر الزاوية في حمايتهن.

يسر منظمة المرأة العربية مواكبة إطلاق هذا التقرير لأنها تؤمن بأهمية تبادل الخبرات وأخذ العبر من قصص النجاح من جهة، وترى أن استعراض التشريعات القائمة من شأنه تشكيل مادة حقوقية يستأنس بها المشرعون،من جهة أخرى.

لكن المنظمة لا تنسى أن أكبر حصن منيع ضد الأخطار تلك و المدخل الثقافي للمعالجة هو تغيير الذهنيات والسلوكيات الاجتماعية إزاء المرأة والفتاة .

كذلك تُعَد توعية وتثقيف وتمكين النساء والفتيات أنفسهن مدخلا ثانيًا لحمايتهن.

قام فريق عمل»المساواة الآن» Equality Now بجهد كبير، يُشكَرون عليه، لجمع المادة وتحليلها وإلقاء الضوء على جوانب مهمة تساعدنا في تطوير استراتيجياتنا وبرامجنا الخاصة لمواجهة كل أشكال العنف.

إننا نَعْتبرُ هذه الدراسة الجريئة والأصيلة لبنةً في مدماك البناء التشريعي العربي العام والذي نراه يرتفع يومًا بعد يوم.

فاديا كيوان

أ.د. فاديا كيوان
المديرة العامة لمنظمة المرأة العربية

القاهرة: في ١ يونيو/ حزيران ٢٠٢٥

المحتويات

ملاحظة حول المصطلحات	٦
الفصل ١: **السياق والمنهجية**	**٧**
١.١ مقدمة	٧
١.٢ محتويات التقرير	٩
١.٣ المنهجية	١٠
١.٤ السياق الاجتماعيّ- الاقتصاديّ والسياسيّ وتأثيره	١١
الفصل ٢: **الإطار التشريعيّ**	**١٣**
٢.١ التأثيرات القانونيّة في الدول العربية	١٣
٢.٢ العلاقة بين الدين والتشريع	١٥
٢.٣ الالتزامات تجاه القانون الدوليّ	١٦
٢.٣.١ العلاقة بين المعاهدات الدوليّة والتشريعات الوطنيّة	١٦
٢.٤ القوانين المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة	١٧
الفصل ٣: **القوانين المتعلّقة بجريمة الاغتصاب**	**١٨**
٣.١ التعريف	١٨
٣.٢ أعباء الإثبات في القانون والممارسة العمليّة	٢٠
٣.٣ العقوبات	٢٤
٣.٤ الإفلات من العقاب	٢٥
٣.٥ الظروف المشدّدة للعقوبة	٢٨
٣.٦ ليست جميع أشكال الاغتصاب مجرّمة بشكل صريح	٣١
الفصل ٤: **المعايير الإقليمية والدوليّة ومعايير حقوق الإنسان المتعلّقة بالاغتصاب**	**٣٤**
٤.١ مسؤوليّة الدولة بموجب القانون الدوليّ تجاه الناجيات من العنف الجنسيّ	٣٤
٤.٢ المعايير الدوليّة لتعريف الاغتصاب	٣٥
الفصل ٥: **التطبيق العملي في جرائم الاغتصاب: أمثلة من مصر ولبنان**	**٣٩**
مصر	٤٠
لبنان	٤٣
الفصل ٦: **التوصيات**	**٤٨**
٦.١ تعريفات الاغتصاب	٤٩
٦.٢ التحقيق والمعاقبة والوصول إلى العدالة	٥٠
٦.٣ اغتصاب الأطفال	٥٢
٦.٤ اغتصاب النساء والفتيات ذوات الإعاقة	٥٢
٦.٥ التوعية والتدريب	٥٣
٦.٦ البحث وجمع البيانات	٥٤
٦.٧ المعايير الدوليّة	٥٥
٦.٨ تخصيص الموارد	٥٥
ملحق: **تعريفات وعقوبات الاغتصاب وهتك العرض sexual assault**	**٥٦**
المراجع	**٥٨**

ملاحظة حول المصطلحات

يركّز التقرير على جريمة الاغتصاب كما هي مُعرّفة في القانون الدوليّ، والتي تشير إلى جميع أشكال الإيلاج، ولو كان طفيفًا، ذا الطبيعة الجنسيّة باستخدام أيّ جزء من الجسد أو أي أداة، دون الرضا/الموافقة الكاملة والواعية من الضحيّة. يُركّز هذا التعريف على غياب الرضا/الموافقة الحرّة والطوعيّة والواعية، وليس على استخدام القوّة أو العنف. ويشمل الإيلاج المهبليّ أو الشرجيّ أو الفمويّ غير الرضائيّ ذو الطبيعة الجنسيّة لجسد الضحيّة/الناجية من قبل الجاني باستخدام أيّ جزء من الجسد أو أيّ أداة.[١]

لا تحتوي القوانين الوطنيّة للدول الأعضاء في جامعة الدول العربيّة التي يغطّيها هذا التقرير على تعريف شامل للاغتصاب بشكل عام. وعادةً ما تُقسَّم الجريمة إلى فئتين مختلفتين في هذه القوانين:

- **الاغتصاب:** يشير هذا بشكل عام إلى الإيلاج المهبليّ بواسطة العضو الجنسيّ الذكريّ فقط. وغالبًا ما تستخدم القوانين الوطنيّة مصطلحات أخرى للإشارة إلى هذه الجريمة، مثل المواقعة/الجماع من دون رضا أو بالإكراه، أو كليهما.

- **الأفعال المنافية للآداب أو الحشمة/الفحشاء/هتك العرض:** تشير هذه المصطلحات القانونية التي تختلف بين دولة عربية وأخرى إلى الأفعال الجنسيّة غير الإيلاج في المهبل بواسطة القضيب المُشار إليه في تعريف «الاغتصاب» المذكور أعلاه. وتشمل هذه المصطلحات مجموعة واسعة من السلوكيّات، بما في ذلك الإيلاج ذا الطبيعة الجنسيّة (باستثناء إيلاج القضيب في المهبل) في أيّ فتحة من فتحات الجسد باستخدام أيّ جزء من الجسد أو أداة، بالإكراه أو دون موافقة/رضا، أو كليهما، ممّا يُصنّف عادةً ضمن معيار الاغتصاب في القانون الدوليّ. في هذا التقرير سوف يستخدم مصطلح هتك العرض (sexual assault) للإشارة إليها. كما تجدر الإشارة إلى أن التعريف المُوسع «للأفعال المنافية للآداب أو الحشمة» بموجب بعض قوانين الدول العربيّة يشمُل التحرّش الجنسيّ، والملامسة بالتراضي في الأماكن العامّة، وغيرها. من بين جميع هذه «الأفعال المنافية للآداب أو الحشمة»، يغطّي هذا التقرير فقط تلك التي تنطوي على إيلاج غير رضائي.

المصطلحات العربيّة

في قوانين العقوبات العربيّة، تُستخدم مصطلحات مختلفة لوصف الاغتصاب وهتك العرض Sexual assault. ومنها:

- واقَع/مواقعة أو جامع/مجامعة/جماع (جماع جنسيّ من دون موافقة أو رضا و/أو بالإكراه و/أو باستخدام القوة)
- الاعتداء على عرض شخص
- هتك عرض
- فعل منافٍ للحشمة/منافٍ للحياء

تعكس هذه المصطلحات جذورًا ثقافيّة تُعطي الأولويّة لمفاهيم «الشرف» والأخلاق العامّة على حساب استقلاليّة وكرامة الضحيّة. كذلك تُسهم هذه الصياغة اللغويّة في تعزيز الوصمة الاجتماعيّة وإلقاء اللوم على الناجيات. يركّز التقرير بشكل أساسيّ على جريمة الاغتصاب كما وردت في قوانين عقوبات الدول العربية، مع الإشارة إلى القوانين الأخرى ذات الصلة، مثل تلك التي تتناول العنف ضدّ المرأة أو العنف الأسريّ، عند الاقتضاء.

الفصل ١:
السياق والمنهجية

١.١ مقدمة

يُحدّد هذا التقرير ويُحلّل القوانين المتعلّقة بجريمة الاغتصاب في ٢٢ دولة عضوًا في جامعة الدول العربيّة. منها:

الأردن، الإمارات العربيّة المتّحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جزر القمر، جيبوتي، المملكة العربيّة السعودية، سوريا، السودان، الصومال، العراق، عُمان، دولة فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا، واليمن.

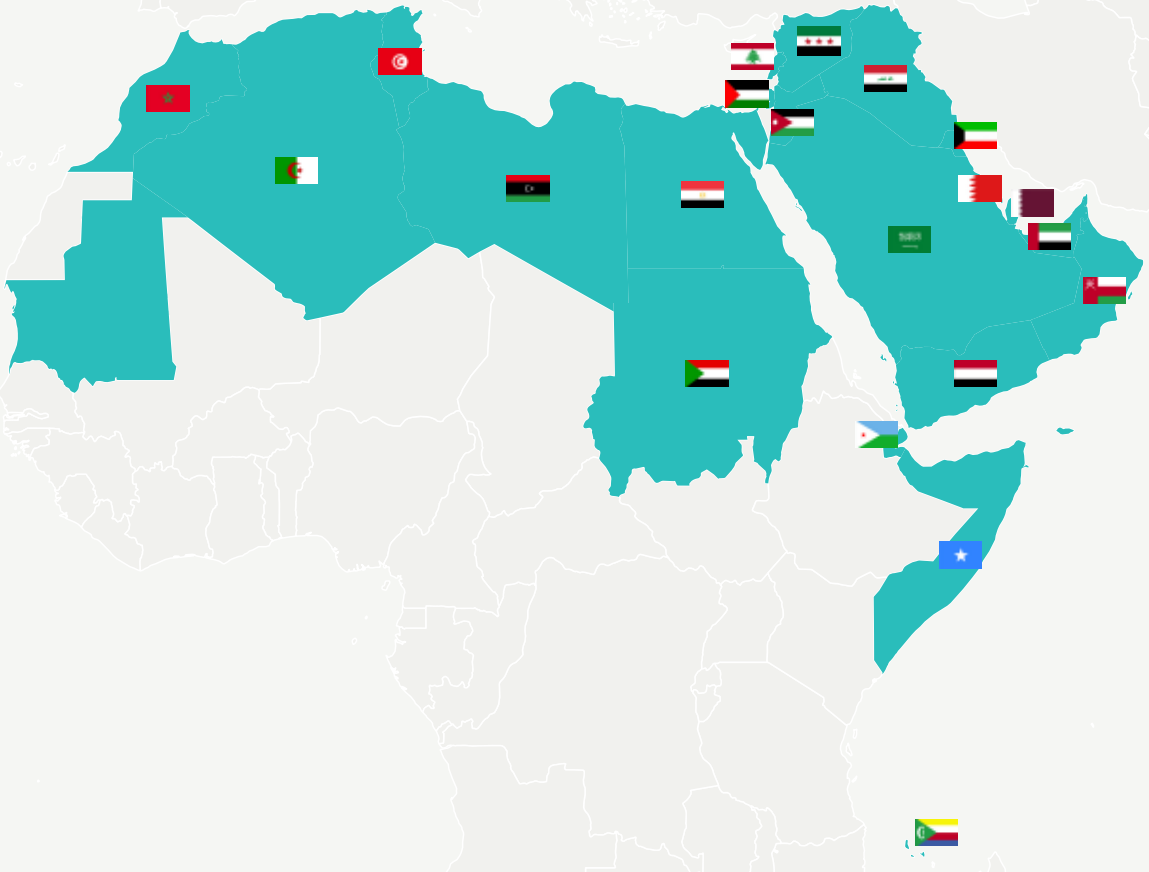

نطاق التقرير

الغرض الرئيس من هذا التقرير هو تحديد مدى امتثال القوانين العربيّة للمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان، مع الإشارة بشكل خاص إلى اتّفاقيّة الأمم المتّحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (**سيداو**) وغيرها من المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان ذات الصلة والفقه القانونيّ الدوليّ، وكذلك أعمال المقرّرة الخاصّة للأمم المتّحدة المعنيّة بالعنف ضدّ المرأة والفتيات وأسبابه وعواقبه. ويدعو التقرير إلى إجراء إصلاحات قانونيّة وغيرها من الإصلاحات والإجراءات القائمة على الأدلّة. كذلك يقدّم توصيات عمليّة ربّما تكون مفيدة للجهات الحكوميّة المختلفة والمكلّفين بتطبيق العدالة.

بالإضافة إلى التحليل العام، تمّ تسليط الضوء على دولتين هما مصر ولبنان لتقديم مثال على كيفيّة تنفيذ الأحكام القانونيّة المتعلّقة بالاغتصاب. إنّ إلقاء نظرة أعمق على هاتين الدولتين يلقي مزيدًا من الضوء على جوانب الإبلاغ عن الاغتصاب وكيفيّة استجابة النظام القضائيّ لها، وبخاصّة في ما يتعلّق بضمان الحماية والوصول إلى العدالة للضحايا/الناجيات في هاتين الدولتين ويُوضح أنّه لا يكفي تعديل التشريعات لحماية النساء من جريمة الاغتصاب، بل هناك حاجة أيضًا إلى معالجة التمييز المنهجيّ في كيفيّة تطبيق القانون وسدّ الفجوات في السياسات العامّة.

وقد تمّ اختيار هذين البلدين كمثال على كيفيّة استجابة النظام القضائيّ لحالات الاغتصاب في ظلّ ممارسات تمييزيّة أوسع، وعوائق إجرائيّة، والوصمة المرتبطة بالإبلاغ عن حالات الاغتصاب. ويُقرّ التقرير كذلك بأهمّية معالجة الممارسات والإجراءات والسياسات التي تميّز ضدّ النساء والفتيات، وتعيق وصول الضحايا/الناجيات من العنف الجنسيّ إلى العدالة، وذلك لتحقيق تغيير حقّيقيّ ومنهجيّ وضمان العدالة الفعّالة.

ولا يزال العنف الجنسيّ من المواضيع المحظورة في المنطقة، ونتيجة لذلك، لا يتمّ بحثه والإبلاغ عنه بشكل كافٍ ونادرًا ما تتمّ مناقشته.

ولا يزال العنف الجنسيّ من المواضيع المحظورة في المنطقة، ونتيجة لذلك، لا يتمّ بحثه والإبلاغ عنه بشكل كافٍ ونادرًا ما تتمّ مناقشته. وقد شكّلت هذه العوامل قيودًا في تطوير نطاق هذا التقرير. على هذا النحو، يُقدم التقرير تحليلاً مكتبيًّا يركز في المقام الأول على التعريفات القانونيّة المكتوبة لقوانين الاغتصاب في الدول العربيّة. ونظرًا لمحدودية المعلومات المتاحة، فإنه لا تتناول بشكل عام، التفسيرات القضائيّة أو التطبيق الفعليّ للقانون. ومع ذلك، ومن أجل فهم أفضل لكيفيّة تطبيق القانون في الممارسة العمليّة، تمّ إجراء مقابلات مع خبراء قانونيّين ومنظمات المجتمع المدني، وتم تضمين بعضًا من آرائهم في نصّ التقرير.

من خلال تقديم تقييم أوّلي للإطار القانونيّ للعنف الجنسيّ وتحديد الثغرات، نأمل أن يساعد التقرير في إرساء الأساس لمزيد من البحث والتحليل. كما نأمل أن يساعد ذلك في تعزيز الحوار المجتمعي ودعم الضحايا، فضلًا عن تشجيع مشاركة أكبر لمنظمات المجتمع المدني وإعطاء الحكومة الأولوية لاتخاذ إجراءات فعّالة لمواجهة العنف الجنسيّ ضدّ النساء والفتيات.

الطبيعة الجندرية للاغتصاب

تفترض معظم القوانين المتعلّقة بالاغتصاب في الدول العربيّة وجود جانٍ ذكر وضحيّة/ناجية أنثى، وحتّى إن لم تُصَغ القوانين بهذا الشكل، بشكل صريح، فإنّ الفقه القانونيّ يشير إلى أنّ هذه هي الطريقة التي يتمّ تفسيرها بها. أمّا الأشكال الأخرى لما يمكن اعتباره اغتصابًا بموجب المعايير الدوليّة، أيّ الإيلاج غير الرضائي ذو الطبيعة الجنسيّة باستخدام أدوات أو أجزاء من الجسم غير القضيب، فهي، وفقًا إلى تحليل منظمة Equality Now لقوانين العقوبات في الدول العربيّة، يتمّ إدراجها عمومًا تحت جريمة أقل خطورة وهي «هتك العرض».[٢]

وبما أنّ هذا العنف يؤثّر بشكل غير متناسب في النساء والفتيات، فإنّ هذا التقرير مكتوب من هذا المنظور. ومن المهمّ عند تنفيذ القانون أن تعكس أنظمة العدالة الجنائيّة هذه الطبيعة الجندريّة للاغتصاب، وتعالجها، وتعتمد نهجًا يراعي النوع الاجتماعيّ ويركّز على الضحايا.

كذلك فإنّ الرجال والفتيان يتعرّضون أيضًا للعنف الجنسيّ خلال حياتهم، إلّا أنّ هذه الحالات غالبًا ما تُترك من دون توثيق أو إبلاغ، ويُضاف إلى ذلك أنّ المواقف الأبويّة السائدة تجاه اغتصاب الذكور تقوّض حقّهم في الإنصاف الفعّال. لذلك من الضروريّ ضمان أن تحمي قوانين الاغتصاب جميع الأشخاص على قدم المساواة بغضّ النظر عن جنسهم، أو توجّههم أو هويّتهم الجندريّة.

١.٢ محتويات التقرير

يستكشف التقرير ما يأتي:

الفصل ١: يقدّم لمحة عامّة عن المنهجيّة المستخدمة، وهيكل التقرير، والتحديات التي واجهت عمليّة إعداد التقرير. ثمّ يتضمّن الفصل بعد ذلك سياقًا اجتماعيًا واقتصاديًا وسياسيًا موجزًا للدول العربيّة.

الفصل ٢: يعرض السياق القانونيّ للدول العربيّة، بما في ذلك لمحة عامّة موجزة عن المساواة بين الجنسين في دساتير وقوانين أخرى في هذه الدول بالإضافة إلى معلومات أساسيّة موجزة عن دور الدين والعقيدة في التأثير على التشريعات وكذلك تطبيق القانون الدوليّ.

الفصل ٣: تحليل تعريف الاغتصاب في القوانين الوطنيّة، ولا سيّما ما إذا كان الاغتصاب معرّفًا من حيث غياب الرضا، كما تشترط المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان، أو ما إذا كانت تُربط باستخدام القوّة أو الإكراه. ويتناول التحليل في ما إذا كانت القوانين الوطنيّة تشمل جميع الجناة وجميع الضحايا، بما في ذلك إذا كانت القوانين الوطنيّة تعاقب على الاغتصاب الزوجيّ وسِفَاح القُربى. ويناقش التقرير أيضًا تزويج الطفل كشكل من أشكال الزواج القسريّ الذي يوفّر فعليًا غطاءً قانونيًا (من قبل الدولة) لاغتصاب الأطفال. ويستعرض التقرير كذلك أنواع العقوبات المختلفة المفروضة على جريمة الاغتصاب. وأخيرًا، تتمّ مناقشة العوامل المشدّدة للعقوبة وكذلك العوامل المخفّفة، بما في ذلك الأحكام التي تتيح إمكانيّة الإفلات من العقاب.

الفصل ٤: يقدّم لمحة عامّة عن المعايير الدوليّة والإقليميّة لحقوق الإنسان المتعلّقة بجريمة الاغتصاب. وتستند المعلومات في المقام الأول إلى اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو) واجتهادات اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، إضافة إلى آراء الخبراء من آليات الأمم المتّحدة الأخرى. كذلك يتناول التقرير تعريف الاغتصاب بموجب نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة والمعايير الإقليميّة ذات الصلة.

الفصل ٥: يقدّم توضيحًا لكيفيّة تنفيذ الأحكام القانونيّة المتعلّقة بالاغتصاب مع أمثلة من مصر ولبنان.

الفصل ٦: يقدّم توصيات إلى حكومات الدول العربيّة.

ملحق: يتضمّن رسمًا بيانيًّا يوضح تعريفات الاغتصاب والعقوبات المقابلة لها في القوانين الوطنيّة للدول العربيّة.

١.٣ المنهجيّة

يتضمّن التقرير تحليلاً لعدد من النصوص القانونيّة في كلّ دولة. وهذه القوانين هي: قوانين العقوبات في الدول العربيّة، وحيثما كان ذلك منطبقًا ومناسبًا، القوانين التي تنظّم العنف ضدّ النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزليّ، والعنف ضدّ الأطفال، وقوانين الأحوال الشخصيّة. وقد سمح ذلك بتحليل القانون المكتوب فقط، دون التمكّن من الوقوف على كيفيّة تفسيره أو تطبيقه فعليًّا. ويعتمد التقرير كذلك على المعلومات المتوافرة من المصادر الرسميّة ومنظّمات المجتمع المدنيّ العاملة في مجال التصدّي للعنف الجنسيّ، بما في ذلك تلك التي تتعامل مباشرة مع الضحايا/الناجيات. وتشمل هذه المعلومات دراسات وجمع بيانات ومقابلات مع خبراء قانونيّين. واستُخدمت هذه الدراسة للحصول على صورة أكبر للعقبات التي تحول دون تحقيق العدالة، وبعض الأفكار حول كيفيّة عمل القانون في الممارسة العمليّة.

كذلك تمّ استعراض الملاحظات والتوصيات الخاصّة بكلّ بلد على حدة، الصادرة عن اللجنة المعنيّة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو) وآليّات الأمم المتّحدة الأخرى لحقوق الإنسان المتعلّقة بكل دولة من الدول العربيّة وتمّ تسليط الضوء عليها عند الاقتضاء.

بالإضافة إلى ذلك، يأخذ التقرير بعين الاعتبار الآراء العامّة للجنة المعنيّة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو) وغيرها من آليّات الأمم المتّحدة ذات الصلة في ما يتعلّق بجريمة الاغتصاب في القانون الدوليّ. وأخيرًا، تمّ إجراء مقابلتين إلى ثلاث مقابلات مع خبراء وطنيّين في كلّ من الدولتين اللتين خُصص لهما تركيز أعمق ضمن التقرير. وقد وفّرت هذه المقابلات سياقًا مهمًّا للتحليل العام الوارد في هذا التقرير.

القيود

من المهمّ تسليط الضوء على بض القيود التي واجهتنا أثناء صياغة هذا التقرير. فعلى الرغم من أنّ الاغتصاب يُعدّ انتهاكًا واسع الانتشار في جميع أنحاء العالم، إلّا أن هناك نقصًا في المعلومات التفصيليّة بشأن مدى هذا الانتهاك وطبيعته في الدول العربيّة، أو كيفيّة تعامُل أنظمة العدالة الجنائيّة معه. وبصفة عامّة، تقع وصمة العار واللوم تجاه الاغتصاب على مستوى العالم بشكل عام على الضحيّة/الناجية، ما يتسبب بإسكات الضحية وإعادة إيذائها. ويبرز هذا الأمر بشكل خاص في الدول العربيّة، حيث غالبًا ما تُجرّم الأعراف المجتمعيّة والأطر القانونيّة العلاقات الجنسيّة بالتراضي خارج إطار الزواج، ما يعقد المناقشات حول العنف الجنسيّ. ومع ذلك، فإنّ العمل الذي تقوم به منظّمات المجتمع المدني بدأ يؤتي ثماره من حيث أن بعض التغطية الإعلاميّة، كما هو الحال في لبنان، أصبح الآن أكثر تركيزًا على تسليط الضوء على وجهة نظر ضحايا العنف الجنسيّ.[٣]

تشمل العقبات المحدّدة التي حالت دون الحصول على رؤى أوسع حول الاغتصاب لأغراض هذا التقرير ما يأتي:

- **محدوديّة الدراسات القانونيّة** حول الاغتصاب في الدول العربيّة، بما في ذلك نقص البيانات الإحصائيّة، وتحليل الاجتهادات القضائيّة، والقوانين والممارسات. وقد أدّى ذلك إلى بعض القيود في القدرة على الفهم الكامل للطريقة التي يتمّ بها تنفيذ القوانين في الممارسة العمليّة، والتحدّيات التي تواجهها الناجيات من العنف الجنسيّ في ما يتعلّق بضمان وصولهنّ إلى العدالة.[٤]
- **مشاركة محدودة بشأن العنف الجنسيّ مع آليات الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان:** تتحسّن باضطراد مشاركة الدول العربيّة مع آليات الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان (هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصّة على حد سواء).[٥] ومع ذلك، هناك نقص في المعلومات الحديثة من جانب الدول، سواء في تقارير الدول الأطراف أو في التقارير البديلة الصادرة عن منظّمات المجتمع المدنيّ، ممّا أدّى إلى قلّة التوصيات والتوجيهات الصادرة من قبل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بشأن قوانين الاغتصاب وممارسات العدالة الجنائيّة.[٦] علاوةً على ذلك، أصدرت أقلّ من نصف الدول العربيّة فقط، دعوات دائمة للإجراءات الخاصّة للأمم المتّحدة.[٧] لذلك، هناك عدد قليل من النتائج والتوصيات الخاصّة بكلّ بلد على حدة، من قبل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أو الإجراءات الخاصّة ذات الصلة بعد الزيارات القطريّة.

على الرغم من القيود المذكورة أعلاه، ينبغي أن يوفر هذا التقرير أساسًا لفتح مزيد من المناقشات المهمة حول الاغتصاب وكيفيّة معالجته بشكل شامل داخل الدول العربيّة.

١.٤ السياق الاجتماعيّ- الاقتصاديّ والسياسيّ وتأثيره

تلعب العوامل الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة دورًا كبيرًا في التأثير على جهود الإصلاح في الدول العربيّة. كما تؤثر هذه العوامل أيضًا في فعاليّة إنفاذ القانون ووتيرة تغيير الممارسات التمييزيّة. وعلى رغم كلّ العقبات، تقع على عاتق الدول مسؤوليّة بذل العناية الواجبة بموجب القانون الدوليّ، و أيّ أحكام في قوانينها الوطنيّة التي تعزّز المساواة وإنهاء التمييز، لضمان أنّ القانون والممارسة يمنعان الانتهاكات الحقوقيّة ويعالجانها.[٨] ويشمل ذلك المساءلة الفعّالة عن الاغتصاب والعنف الجنسيّ.

تشدّد لجنة الأمم المتّحدة الاقتصاديّة والاجتماعيّة لغربي آسيا (الإسكوا) على أنّ الأزمات التي تؤثّر في دول المنطقة المنطقة معقّدة وطويلة الأمد، خصوصًا لأنّها تتأثّر بعوامل متعدّدة. ويخلص التقرير إلى أنّ «الثراء الفاحش والفقر المدقع يتعايشان في المنطقة العربيّة، إلى جانب أعلى معدّلات عدم المساواة في الدخل في العالم. فالنساء والشباب وكبار السنّ والأشخاص ذوو الإعاقة وسكّان المناطق الريفيّة معرّضون جميعًا لخطر التهميش الاجتماعيّ والاقتصاديّ. كذلك فإنّ هناك فروقات شاسعة في الوصول إلى الخدمات والموارد والفرص والمنافع الناتجة عن التنمية الاجتماعيّة والاقتصاديّة».[٩]

تجعل الظروف السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة في المنطقة من الصعب إعطاء الأولويّة لأجندة المساواة بين الجنسين وتقدّمها، وتُستَخدم أحيانًا كذرائع من قبل المسؤولين والمحافظين في المجتمع لتأخير الإصلاحات التشريعيّة المتعلّقة بالمساواة وحقوق النساء والفتيات.[١٠]

وضمن هذا السياق من عدم المساواة البنيوية وهشاشة وضع النساء والفتيات بشكل خاص، تصبح الإصلاحات التشريعيّة والسياسيّة التي تتصدى للعنف الجنسيّ أكثر إلحاحًا.

ضمن هذا السياق من عدم المساواة البنيوية وهشاشة وضع النساء والفتيات بشكل خاص، تصبح الإصلاحات التشريعيّة والسياسيّة التي تتصدى للعنف الجنسيّ أكثر إلحاحًا.

إنّ مؤسّسات الدولة الضعيفة بطبيعتها تميل إلى أن تزداد ضعفًا أو تنهار كليًّا قبل وأثناء وبعد النزاع، ما يجعلها غير قادرة على ضمان وصول الضحايا/الناجيات إلى العدالة أو التعامل مع الزيادة في حالات العنف الجنسيّ المدفوعة سياسيّا أو الانتهازية.

وتشير لجنة الأمم المتّحدة الاقتصاديّة والاجتماعيّة لغربي آسيا (الإسكوا) أيضًا إلى أنّ هذه الظروف الصعبة في المنطقة «تتفاقم بسبب النزاعات المستمرّة وعواقبها الواسعة النطاق على الناس والمجتمع والمؤسّسات». تتأثّر النساء والفتيات بشكل غير متناسب بالنزاعات، إذ يواجهن مخاطر متزايدة من العنف القائم على النوع الاجتماعيّ، لا سيّما العنف الجنسيّ، قبل وأثناء وبعد فترات الاضطرابات. تشير الأدلّة المُستقاة من البيئات المتأثّرة بالنزاعات على مستوى العالم إلى أنّ العنف الجنسيّ يتصاعد خلال النزاعات المسلّحة، وغالبًا ما يُستخدم كأداة للحرب أو الإكراه أو القمع السياسيّ. وغالبًا ما تُستَهدف النساء والفتيات بسبب جنسهنّ، ويتعرّضن لانتهاكات إمّا انتهازيّة أو منهجيّة أو ذات دوافع سياسيّة. كذلك فإنّ مؤسّسات الدولة الضعيفة بطبيعتها تميل إلى أن تزداد ضعفًا أو تنهار كليًّا قبل وأثناء وبعد النزاع، ما يجعلها غير قادرة على ضمان وصول الضحايا/الناجيات إلى العدالة أو التعامل مع الزيادة في حالات العنف الجنسيّ المدفوعة سياسيّا أو الانتهازية.[١٢] وقد تُحرَم الضحايا فعليًّا من الوصول إلى العدالة مع انهيار النظام القضائيّ والمؤسّسات الحكوميّة الداعمة له. وغالبًا ما تتعطّل أيضًا إمكانيّة الحصول على الخدمات الصحّيّة الأساسيّة، بما في ذلك خدمات الصحّة الجنسيّة والإنجابيّة.

كذلك تؤدّي النزاعات المسلّحة وعدم الاستقرار السياسيّ إلى ظهور و/أو استمرار الممارسات الضارّة بما في ذلك التسرّب المبكر من المدارس، وتشويه الأعضاء التناسليّة للإناث،[١٣] والزواج القسريّ وتزويج الأطفال. وهذا ما نشهده بشكل خاص في العراق والسودان وسوريا واليمن وغزّة.[١٤] وبصرف النظر عن عدم الاعتراف بالاغتصاب في إطار الزواج في كثير من الأحيان على هذا النحو في القانون، فإنّ اغتصاب الفتيات اللاتي لم يبلغن السنّ القانونيّة الكافية لإعطاء الرضا والذي قد يُعاقب عليه القانون، يتمّ تجاهله أو التغاضي عنه بمجرّد حدوث الزواج.

ومن التحديات الكبيرة الأخرى التي شهدتها عديدٌ من الدول العربيّة في السنوات القليلة الماضية، والتي لا تزال تتصاعد، ردّة الفعل المناهضة للنسويّة والمساواة بين الجنسين، والتي تُشكّك في تمكين المرأة واستخدام اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو) كإطار للدعوة إلى المساواة بين الجنسين. وتتعرّض المدافعات عن حقوق المرأة وأفراد عائلاتهنّ للخطر بشكل خاص، حيث تُقيّد أنشطتهنّ بشدّة، وغالبًا ما يتعرّضن للتهديد بالعنف، بل أحيانًا للاعتداء الجسديّ أو حتّى القتل. ويواجهن أيضًا حملات تشويه تقودها أطراف محافظة أو دينيّة أو قبليّة، أو حتّى بعض أجهزة الدولة، تتّهمهنّ بترويج «قيم غربيّة لا تتناسب مع قيم الدول العربيّة».[١٥] بالإضافة إلى ذلك، غالبًا ما تلتزم الدول الصمت إزاء مثل هذه التهديدات، وتفشل في حماية المدافعات عن حقوق الإنسان، ما يتيح مثل هذه الهجمات ضدّ حركة المساواة بين الجنسين ويسمح للجناة بالإفلات من العقاب.

> الضحايا/الناجيات يُعامَلن كأشخاص يجلبن العار لعائلاتهنّ وعشائرهنّ وقبائلهنّ ومجتمعاتهنّ، بدلاً من معاملتهنّ كضحايا/ناجيات من جرائم ارتُكبت بحقّهن.

> من التحديات الكبيرة الأخرى التي شهدتها عديدٌ من الدول العربيّة في السنوات القليلة الماضية، ردّة الفعل المناهضة للنسويّة والمساواة بين الجنسين.

ترتكز الأعراف الاجتماعيّة السائدة على تقدير بالغ للعفّة لدى النساء. بشكل عام، تميل الدول العربيّة إلى تصنيف جرائم العنف الجنسيّ على أنّها جرائم ضدّ ‹الأخلاق و/أو ‹الشرف› و/أو ‹الآداب العامّة›. وهذا يعني أنّ هذه الجرائم تعتبر على أنها جرائم ضدّ ‹شرف› العائلة، العشيرة أو المجتمع وليس كجرائم ضدّ الشخصيّة الجسديّة والسلامة البدنيّة والاستقلاليّة الجنسيّة للضحيّة.[١٦] إحدى الآثار السلبيّة لهذا التصنيف هي أن الضحايا/الناجيات يُعامَلن كأشخاص يجلبن العار لعائلاتهنّ وعشائرهنّ وقبائلهنّ ومجتمعاتهنّ، بدلاً من معاملتهنّ كضحايا/ناجيات من جرائم ارتُكبت بحقّهن، وأنه يجب معاملتهنّ على هذا الأساس ويجب دعمهنّ. إلّا أنّه في الآونة الأخيرة، أصبح هناك مزيد من النقاشات العامّة حول العنف الجنسيّ في بعض البلدان ودعوات أقوى للتصدّي له من خلال نهج يركّز على الضحايا.[١٧]

Credit: Claudiovidri/iStock

الفصل ٢:
الإطار التشريعيّ

٢.١ التأثيرات القانونيّة في الدول العربية

تتأثّر الأطر التشريعيّة في عديدٍ من الدول العربيّة بالقوانين التي كانت سارية خلال الحكم العثمانيّ، تليها الأنظمة القانونيّة التي وضعتها سلطات الانتداب البريطانيّة والفرنسيّة، حيثما وُجدت. وغالبًا ما تتكوّن الأنظمة القانونيّة الوطنيّة في الدول العربيّة من مزيج من القوانين الموروثة من الحقبة الاستعماريّة، والقوانين الوطنيّة والتعديلات التشريعيّة التي تمّ تبنّيها بعد الاستقلال، والقوانين الدينيّة، والعرفيّة.[١٨]

تعتبر الشريعة الإسلاميّة ذات تأثير مهم في تطوير قوانين العقوبات في عدد من الدول العربيّة التي تبرّر تحفّظاتها على بعض مواد اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو) على أساس تعارض هذه المواد مع الشريعة الإسلاميّة. كذلك تعترف قوانين بعض الدول العربيّة ببعض الممارسات العرفيّة كمصدر لتفسير التشريعات. في مثل هذه الحالات، إذا لم تكن الأحكام واضحة للقضاة حول كيفيّة تطبيق التشريعات أو المعايير وتفسيرها، فيمكنهم عندئذٍ (وفقًا للسياق الوطنيّ) طلب التوجيه من الشريعة أو العرف أو القانون الطبّيعيّ[١٩] وقواعد العدالة، بحسب ما تنصّ عليه قوانين تلك الدول. فعلى سبيل المثال، حيث لا يُعترَف بالأعراف كمصدر للتشريع وفقًا للدستور، يسمح القانون المدنيّ في بعض البلدان صراحةً للقضاة باستخدام الأعراف/القانون العرفيّ لاتّخاذ القرارات أو تفسير التشريعات في الحالات التي تفتقر فيها أحكام محدّدة في القانون إلى الوضوح أو في حالة الغموض.[٢٠] في بعض البلدان، مثل الصومال والسودان تطبّق النظم القانونيّة العرفيّة أيضًا كنظام موازٍ في الممارسة العمليّة. ففي السودان، يسود القانون العرفيّ في المجتمعات الريفيّة والقبليّة، ويغطّي غالبًا المسائل المتعلّقة بالأحوال الشخصيّة. في هذه الدول، لا يتمّ توفير العدالة من خلال النظام الرسميّ وحسب، بل أيضًا من خلال النظام غير الرسميّ، الذي يطبّق مزيجًا من القوانين غير المكتوبة، ولا سيّما مزيج من القانون العرفيّ وتفسيرات الفقه الإسلامي. ومع ذلك، فإنّ القانون العرفيّ غير معترف به رسميًّا في دساتير أيّ من البلدين.[٢١]

قد يشكّل الاعتماد على الأعراف و/أو «القانون الطبّيعيّ» لتفسير التشريعات تهديدًا كبيرًا لتعزيز المساواة بين الجنسين للنساء والفتيات، إذ تميل هذه الأعراف والتفسيرات في بعض السياقات المحلّيّة إلى التحفّظ وربّما لا تعترف بجميع حقوق المرأة كما تنصّ عليها المعايير الدوليّة المقبولة رسميًّا في كلّ من هذه الدول. كذلك فإنّ عدم تدوينها يعني أيضًا أنّها ربّما تختلف من منطقة إلى أخرى في البلاد، وربّما يتمّ تفسيرها بشكل مختلف من قاضٍ إلى آخر، ممّا يثير مزيدًا من المخاوف بشأن المساءلة وما إذا كان بإمكان الضحايا/الناجيات تحقيق العدالة.

في عديدٍ من البلدان، قد لا تطبّق بعض القوانين بالتساوي على جميع المواطنين (بما في ذلك النساء) داخل البلد الواحد. في العراق[٢٢] وفلسطين[٢٣] نجد قوانين مختلفة، بما في ذلك قوانين العقوبات، تطبّق في مناطق جغرافيّة مختلفة من البلاد. في لبنان، وسوريا، والبحرين، ومصر، والسودان، والعراق، وفلسطين، تطبّق قوانين مختلفة للأحوال الشخصيّة على النساء داخل البلد الواحد، وذلك بحسب دياناتهنّ أو طوائفهن. تنظّم قوانين الأحوال الشخصيّة عادةً المسائل المتعلّقة بسن الزواج، والموافقة على الزواج، والحقوق أثناء الزواج وعند فسخه، والعلاقات الأسريّة، وتقسيم الأصول الزوجيّة والوصول إليها والوصاية على الأطفال، وغيرها. إنّها قضايا جوهريّة مرتبطة بجرائم الاغتصاب وغيرها من جرائم العنف الجنسيّ، بما في ذلك ما يتعلّق بالزواج القسري وتزويج الأطفال ، وقدرة المرأة على الرضا أو الموافقة بحرّيّة على العلاقات الجنسيّة داخل الزواج. وبالتالي، يمكن أن تؤثر قوانين الأحوال الشخصيّة في قدرة المرأة وخيارها الحقّيقي في الهروب من علاقات تتعرّض فيها للعنف الجسديّ والجنسيّ، وذلك خوفًا من فقدان حضانة أطفالها أو من الوقوع في الفقر المدقع بسبب عدم المساواة في الوصول إلى الأصول والموارد أثناء الزواج وعند فسخه.

وقد أثارت اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (سيداو) مرارًا وتكرارًا مخاوف بشأن تعدّد هذه القوانين وكيف أنها تكرس أشكالًا معيّنة من التمييز بين النساء من البلد نفسه وبينهنّ. فعلى سبيل المثال، في حالة لبنان، أعربت اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (سيداو) عن قلقها من أن «تعدّد قوانين الأحوال الشخصيّة في الدولة الطرف، بسبب التنوّع الدينيّ فيها، يؤدّي إلى التمييز ضدّ المرأة داخل طوائفها وعدم المساواة بين النساء المنتميات إلى طوائف مختلفة في جوانب رئيسة من حياتهنّ، بما في ذلك الزواج والطلاق وحضانة الأطفال».[٢٤]

ويأتي هذا على الرغم من أن جميع الدول العربيّة تنصّ صراحة في دساتيرها على أنّ المواطنين متساوون أمام القانون.[٢٥] بالإضافة إلى ذلك، تشير بعض الدول إلى حقوق المرأة مباشرة في الدستور.[٢٦]

Credit: damircudic/iStock

٢.٢ العلاقة بين الدين والتشريع

يؤثّر الدين تأثيرًا كبيرًا في تطوير وتفسير التشريعات في الدول العربيّة، على الرغم من أن هذا التأثير يتفاوت بشكل كبير في المنطقة. وفي ما يتعلق بالعنف الجنسيّ، فإنّ نوع التفسير السائد للشريعة الإسلاميّة في مجتمع معيّن، والتفسيرات المحدّدة للشريعة الإسلاميّة التي تُستخدم لدعم كلّ من المرأة ونظام العدالة، هي عوامل رئيسة لفهم المسارات أو العوائق نحو العدالة. وهذا يطرح سؤالًا حول كيفيّة تفسير الدين من الناحية العمليّة من قبل الرجال (الذين هم القضاة بشكل حصريّ تقريبًا) من المجتمعات المحافظة في الغالب، وغالبًا ما يحملون صورًا نمطيّة سلبيّة وأوهامًا بشأن دور المرأة التقليديّ.

- يوضح النظام الأساسيّ للحكم في **المملكة العربيّة السعوديّة** أنّ الشريعة الإسلاميّة هي أساس التشريع في البلاد. ينصّ الدستور المؤقّت للصومال لعام ٢٠١٢، كما تمّت مراجعته حتّى العام ٢٠١٦، على أنه لا يجوز سنّ أيّ قانون لا يتوافق مع المبادئ العامّة للشريعة. وينصّ الدستور اليمنيّ على أنّ الشريعة الإسلاميّة هي مصدر جميع التشريعات.

- وتحدّد بعض البلدان، مثل **مصر وليبيا وعُمان**، الإسلام أو مبادئ الشريعة الإسلاميّة كمصدر رئيس/أساسيّ للتشريع. تشير موريتانيا إلى ذلك في ديباجة دستورها. فالشريعة الإسلاميّة في هذه الدول هي المصدر الوحيد المعترف به للتشريع، ولكن هذا لا يعني أنّ الشريعة الإسلاميّة هي الأساس لجميع القوانين. على سبيل المثال، يمكن استخدامها كأساس لقوانين الأحوال الشخصيّة وفي تعريف بعض الجرائم. ومع ذلك، ربّما لا ينعكس ذلك الأثر في جميع جوانب العقوبات الجنائيّة على النحو المنصوص عليه في قوانين العقوبات.

- وتحدّد دول أخرى، لا سيّما **البحرين وفلسطين والكويت وقطر وسوريا والإمارات العربيّة المتّحدة**، الإسلام أو مبادئ الشريعة الإسلاميّة كمصدر رئيس/أساسيّ للتشريع. ويعني ذلك من الناحية العمليّة أنّ الشريعة الإسلاميّة هي أحد مصادر التشريع، ولكنّها ليست المصدر الوحيد، على رغم أنّ هذه المصادر الأخرى لا تُحدّد بوضوح عادةً في الدساتير.

- وينصّ الدستور **العراقيّ** على أن الإسلام هو الدين الرسميّ للدولة ومصدر أساسيّ للتشريع، كما ينصّ على أنه لا يجوز سنّ أيّ قانون يتعارض مع أحكام الإسلام الثابتة.

- أمّا في الدول الأخرى، فلا يوجد ارتباط بين الشريعة الإسلاميّة والتشريعات الوطنيّة وفقًا لدستور البلاد. فعلى سبيل المثال، في **الجزائر وجزر القمر وجيبوتي والأردن والمغرب**، الإسلام هو دين الدولة، لكنّ الدستور لا يربطه بالتشريع.

- وفي العام ٢٠٢٢، أكّد الدستور **التونسيّ** الجديد الذي ألغى دستور ٢٠١٤ على أنّ تونس جزء من الأمّة الإسلاميّة،[٢٧] وعلى الدولة تحقيق مقاصد الإسلام في حفظ النفس والعُرض والمال والدين والحرّيّة. ومع ذلك، لا توجد إشارة إلى الشريعة الإسلاميّة كمصدر للتشريع.

- يشير الدستور **اللبنانيّ** إلى الأديان التوحيديّة في المادة ٩، لكنّه لا يعترف بأيّ دين محدّد كدين للدولة أو كأساس أو مصدر للتشريع.

- ينصّ الدستور **السوريّ** على أنّ «دين رئيس الجمهوريّة هو الإسلام» (المادة ٣). لا توجد إشارة أخرى إلى الدين.[٢٨]

٢.٣ الالتزامات تجاه القانون الدوليّ

صدّقت معظم دول المنطقة على عدد من معاهدات الأمم المتّحدة.[٢٩] على سبيل المثال، هناك عشرون دولة من أصل اثنتين وعشرين دولة من الدول العربية أطراف في اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو). فقط الصومال والسودان ليستا من الدول الأطراف. إن جميع الدول العربيّة التي صدّقت على اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو) أو انضمّت إليها قد فعلت ذلك مع إبداء تحفّظات، باستثناء جزر القمر، جيبوتي، ودولة فلسطين.[٣٠،٣١] شهدت السنوات الأخيرة بعض التقدّم في هذا الصدد، حيث قام عدد من الدول العربيّة برفع بعض تحفّظاتها. فعلى سبيل المثال، المغرب وتونس رفعتا تحفّظاتهما عن المادّة ١٦ التي تنصّ على القضاء على التمييز ضدّ المرأة في جميع الأمور المتعلّقة بالزواج والعلاقات الأسريّة، والتي تشمل قضايا مثل العنف الأسريّ، بما في ذلك الاغتصاب الزوجيّ. كذلك سحبت بعض الدول تحفّظاتها عن المادة ٩ المتعلّقة بالجنسيّة، خصوصًا بما يعكس التعديلات في التشريعات الوطنيّة التي تعترف بحقّ المرأة في نقل جنسيّتها إلى أطفالها.[٣٢] إنّ ضمان المساواة في قوانين الجنسيّة من شأنه أن يساعد في توفير الاستقرار للأطفال، ويُعدّ عاملًا مهمًّا في حماية الفتيات من الزواج المبكر والتعرّض للعنف الجنسيّ. إنّ ضمان المساواة في قوانين الجنسيّة أمر بالغ الأهمّيّة أيضًا لحماية النساء والأطفال، حيث يضمن الحصول على حقوق أخرى مثل التعليم، والرعاية الصحّيّة، والحماية القانونيّة. فالجنسيّة عنصر أساسيّ في كسر حلقات الضعف وضمان الحقوق.

بالإضافة إلى ذلك، صدّقت جميع الدول العربيّة على اتّفاقيّة حقوق الطفل، واتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسيّة (باستثناء المملكة العربيّة السعودية وعُمان)، والعهد الدوليّ الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافية (باستثناء المملكة العربيّة السعودية)، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

> غياب الوضوح بشأن تراتبيّة القوانين ربّما يؤدّي إلى نشوء تعارض بين التشريعات المحلّيّة والمعاهدات الدوليّة، ما يهدّد بإضعاف حقوق الإنسان.

٢.٣.١ العلاقة بين المعاهدات الدوليّة والتشريعات الوطنيّة

بمجرّد التصديق على معاهدة دوليّة، فإنّها إمّا أن تصبح قابلة للتطبيق مباشرة في الدولة، أو يجب إصدار قانون وطنيّ أو إتّباع إجراء رسميّ لإدماج التزاماتها في القانون الوطنيّ. في بعض الحالات، يوضح الدستور أو القانون الأساسيّ للدولة العلاقة بين التشريعات الوطنيّة والمعاهدات الدوليّة، ويبيّن أيّهما له السيادة. وفي حالات أخرى، عندما لا يكون هذا الأمر واضحًا في الدستور، يمكن لأعلى سلطة قضائيّة في البلاد، أو أحيانًا تشريعات أخرى (مثل القانون الإداريّ)، توضيح الأمر. وقد فُسّرت الأحكام الواردة في الدساتير التي تنصّ على أنّه لا يجوز التصديق على أيّ معاهدات دوليّة مخالفة للدستور على أنّها تعني أنّ للدساتير أسبقيّة على المعاهدات الدوليّة. غياب الوضوح بشأن تراتبيّة القوانين ربّما يؤدّي إلى نشوء تعارض بين التشريعات المحلّيّة والمعاهدات الدوليّة، ما يهدّد بإضعاف حقوق الإنسان.

إنّ الوصول إلى العدالة أمر ضروريّ لضمان الحماية من الاغتصاب وغيره من جرائم العنف الجنسيّ وكذلك لمعاقبة الجناة بفعاليّة. وتلاحظ اللجنة المشرفة على الامتثال لاتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو) أنّ الدول الأطراف التي اعتمدت ضمانات دستوريّة تتعلّق بالمساواة الموضوعيّة بين الرجل والمرأة وأدمجت القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، في نظامها القانونيّ الوطنيّ، هي أكثر قدرة على ضمان المساواة بين الجنسين في الوصول إلى العدالة.[٣٣] تشدد اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (سيداو) على أنّ ذلك يشمل اتّخاذ تدابير لضمان تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة العامّة والخاصّة وكذلك في جميع مجالات القانون. وتوصي اللجنة الدول الأطراف بما يلي:

أ) «توفير حماية دستوريّة صريحة من أجل تحقيق المساواة الشكلية والموضوعيّة، ومن أجل وعدم التمييز في المجالين العام والخاص، على أن يشمل ذلك جميع المسائل المتصلة بقوانين الأحوال الشخصيّة والأسرة والزواج والميراث وعلى نطاق جميع مجالات القانون؛

ب) في الحالات التي لا تنطبق فيها أحكام القانون الدوليّ مباشرةً، إدراج القانون الدوليّ لحقوق الإنسان بالكامل في أُطرها الدستوريّة والتشريعيّة، من أجل ضمان فاعلية وصول المرأة إلى القضاء».[٣٤]

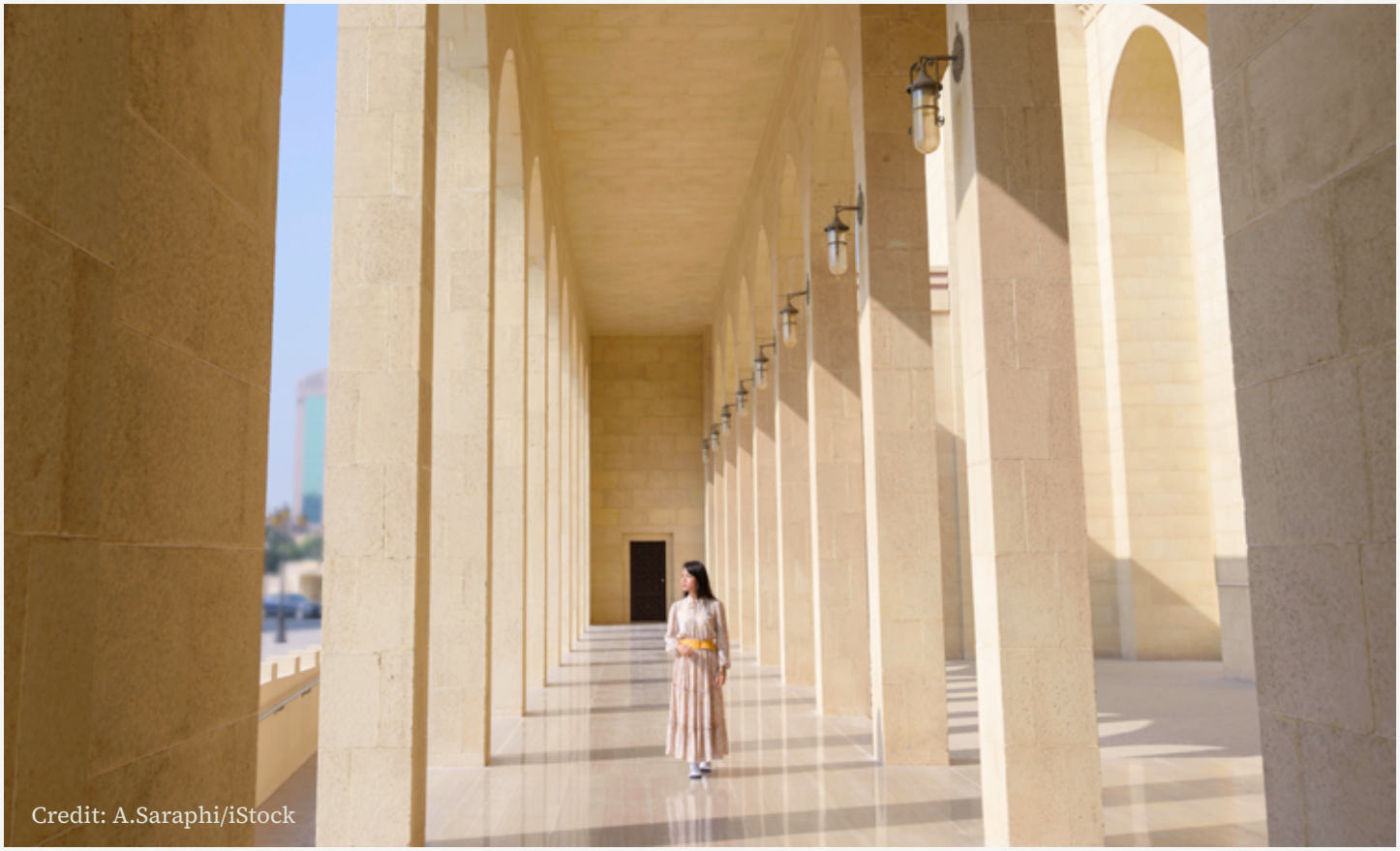
Credit: A.Saraphi/iStock

٢.٤ القوانين المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة

تركّز معظم القوانين المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة في الدول العربيّة على العنف داخل الأسرة أو في السياق الأسريّ فقط. وهذه القوانين هي قوانين **البحرين، جزر القمر، الأردن، إقليم كردستان العراق، الكويت، لبنان، السعوديّة، والإمارات العربيّة المتّحدة**. فقط **المغرب** و**تونس** لديهما قوانين تغطّي العنف في المجالين الخاصّ والعام.

وعلى النقيض من ذلك، لا توجد في **الجزائر ومصر والعراق وليبيا وموريتانيا وعُمان وفلسطين وقطر والصومال والسودان وسوريا واليمن** أيّ قوانين خاصّة بشأن العنف ضدّ المرأة. يوجد في **جيبوتي** قانون بشأن العنف ضدّ المرأة، والذي يركّز بشكل أساسيّ على تشويه الأعضاء التناسليّة للإناث وليس على العنف ضدّ المرأة بشكل عام.

تتضمّن معظم القوانين المحدّدة المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة العنف الجنسيّ كجزء من تعريف العنف، بما في ذلك القوانين التي تركّز على العنف الأسريّ. وهذا يعزّز إمكانيّات الحماية من العنف بين الشريكين. على سبيل المثال، القانون اللبنانيّ رقم ٢٩٣ لعام ٢٠١٤: «حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسريّ»[٣٥] يعاقب على العنف الجسديّ فقط وليس العنف الجنسيّ المباشر.

ولا يزال القانون اللبنانيّ يعترف بالحقّ الزوجيّ في المعاشرة الجنسيّة. ومع ذلك، إذا قام الزوج بتهديد أو ضرب زوجته من أجل ممارسة هذا الحقّ أو أثناء العلاقة الجنسيّة، يمكن محاسبته بموجب القانون ٢٩٣. يمكن أن يساعد ذلك في معالجة السلوكيّات العنيفة ذات الصلة في الزواج. في المقابل، لا يحدّد قانون العنف الأسريّ في الأردن[٣٦]، أنواع العنف التي يشملها القانون، بالتالي نظريًّا يمكن أن يشمل العنف الجنسيّ. وفي الوقت نفسه، يستثني قانون العقوبات في الأردن الزوجة من الحماية من العنف الجنسيّ من قبل زوجها، ما يمنحه حصانة فعليّة من الإفلات من العقاب على الاغتصاب في إطار الزواج.

إلى جانب القوانين الخاصّة بالعنف، التي تُعدّ مهمّة في تحديد المعايير وقد تؤثّر في الأعراف الاجتماعيّة حول ما يُعدّ سلوكًا غير مقبول، فضلاً عن إتاحة المجال للضحايا/الناجيات من العنف للمساءلة والانصاف، اعتمدت الدول العربيّة أيضًا استراتيجيّات محدّدة بشأن العنف ضدّ المرأة. وتركّز هذه البرامج إلى حدّ كبير على الوقاية من خلال التوعية والتدريب بقيادة المنظّمات المحلّيّة المعنيّة بحقوق المرأة وتلعب دورًا تكميليًّا مهمًّا للإطار القانونيّ.

الفصل ٣:
القوانين المتعلّقة بجريمة الاغتصاب

٣.١ التعريف

لا تُجرّم أعمال العنف الجنسيّ التي تشكّل اغتصابًا بشكل شامل في الدول العربيّة وفقًا للمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان. فجريمة الاغتصاب ليست مُعرّفة بشكل واضح في الغالبيّة العظمى من قوانين هذه الدول ، كما أنّها لا تشمل عادةً النطاق الشامل للجريمة. هذا الافتقار إلى الوضوح والفحص الدقيق للجريمة له تأثير ضارّ على قدرة الضحايا/الناجيات من الاغتصاب على الوصول إلى العدالة، ومحاسبة الجناة، والحصول على الدعم والحماية اللازمين.

تعريفات غير واضحة

تجرّم قوانين العقوبات في غالبية الدول العربيّة التي تمّ استعراضها في هذا التقرير، مع استثناءات قليلة، العنف الجنسيّ على أساس تصنيفين قانونيّين مختلفين:

- **الاغتصاب:**[٣٧] يتمّ تعريف هذا الفعل من أفعال العنف الجنسيّ في الغالب بشكل ضيّق، حيث يقتصر على الإيلاج المهبليّ بالعضو الذكري. وتستخدم بعض القوانين الوطنيّة مصطلحات بديلة، مثل «المواقعة/ الجماع/ المجامعة/ الاتّصال الجنسيّ دون رضا و/أو»بالإكراه و/أو باستخدام القوة». ما يعني أن هذه التعريفات تستثني أشكالًا أخرى من الإيلاج غير الرضائي، ما يُقيّد ما يُعترف به قانونًا على أنّه اغتصاب.

- **هتك العرض(sexual assault):**[٣٨] يشير مصطلح هتك العرض sexual assault في بعض قوانين الدول العربية إلى الأفعال الجنسيّة التي تتجاوز إيلاج القضيب في المهبل (وهو ما تمّ تعريفه أعلاه بالاغتصاب). أنّ هذا التقرير يركز هنا على الأفعال الجنسيّة الإيلاجيّة غير الرضائية - حيث يتمّ اختراق أيّ فتحة جسديّة بأيّ جزء أو أداة من الجسم - لأنّ هذه الأفعال تُعدّ أيضًا اغتصابًا بموجب المعايير الدوليّة.

لغرض الوضوح، اخترنا استخدام مصطلح «**هتك العرض»(sexual assault)** في هذا التقرير للإشارة إلى هذه الأفعال الإيلاجية غير الرضائية للتمييز بينها وبين الجرائم الجنسية الأخرى غير الإيلاجية المصنفة كأفعال منافية للآداب/ الحشمة بموجب قوانين بعض العربية.

يخلق هذا التمييز القانونيّ تسلسلًا هرميًّا للجرائم الجنسيّة، حيث تُصنّف الاعتداءات الجنسيّة التي تنطوي على إيلاج غير مهبليّ والتي تستوفي التعريف الدوليّ للاغتصاب في كثير من الأحيان كجرائم أقلّ جسامة بموجب القوانين الوطنيّة، ونتيجة لذلك، غالبًا ما تكون العقوبات أخفّ بكثير من تلك الجرائم المصنّفة على أنّها اغتصاب. وتُساهم هذه الفجوة في سوء فهم وعدم ملاحقة عديد من حالات العنف الجنسيّ، ممّا يعزّز ثقافة الإفلات من العقاب ويُفاقم من تهميش الضحايا/ الناجيات.

> جريمة الاغتصاب ليست مُعرّفة بشكل واضح في الغالبيّة العظمى من قوانين الدول العربيّة ، كما أنّها لا تشمل عادةً النطاق الشامل للجريمة.

غياب الموافقة/الرضا واستخدام القوة

اختلاف التعريف القانونيّ للاغتصاب في الدول العربيّة.

تدرج عديدٌ من البلدان، مثل الأردن، الكويت، المغرب، فلسطين (قطاع غزّة)، وتونس، كلاًّ من عدم الموافقة/الرضا واستخدام القوّة في تعريفاتها القانونيّة للاغتصاب وهتك العرض sexual assault.[٣٩] وعلى عكس ذلك، تشير دول مثل البحرين ومصر إلى الموافقة/الرضا (consent) فقط في سياق الاغتصاب، ولكنّها تحذفها من تعريفات هتك العرض sexual assault. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ بعض الدول العربيّة، بما في ذلك جيبوتي، لبنان، ليبيا، فلسطين (الضفّة الغربيّة)، الصومال[٤٠]، السودان، وسوريا، تعرّف الاغتصاب على أساس استخدام القوّة فقط، دون الإشارة الصريحة إلى الموافقة/الرضا. وقد أشار الخبراء إلى أنّه بغضّ النظر عن التعريف، فإنّ سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائيّة تميل إلى التركيز في المقام الأوّل على أدلّة القوّة والمقاومة الجسديّة و/أو الإصابات الجسديّة المرئيّة.

يخلق هذا التمييز القانونيّ تسلسلًا هرميًّا للجرائم الجنسيّة، حيث تُصنّف الاعتداءات الجنسيّة التي تنطوي على إيلاج غير مهبليّ والتي تستوفي التعريف الدوليّ للاغتصاب في كثير من الأحيان كجرائم أقلّ جسامة بموجب القوانين الوطنيّة، ونتيجة لذلك، غالبًا ما تكون العقوبات أخفّ بكثير من تلك الجرائم المصنّفة على أنّها اغتصاب.

لا يوجد في أيّ بلد من الدول العربيّة قانون يُعالج بشكل شامل مجموعة واسعة من ظروف استغلال موقف الثقة أو النفوذ أو التبعيّة التي ربّما تُبطل مفهوم الموافقة/الرضا.

هناك بعض الاعتراف في عديدٍ من القوانين بالظروف أو الحالات التي تجعل من الصعب بشكلٍ خاص على الضحيّة/الناجية إعطاء الموافقة/الرضا. قد يكون ذلك بسبب موقع السلطة أو القوّة التي يتمتّع بها مرتكب الجريمة، والتي غالبًا ما يتمّ تناولها بشكل منفصل تحت القسم الخاص بالعقوبات/الظروف المشدّدة. يتمّ تضمين عدد من أوضاع التبعيّة والضعف في قوانين الدول العربيّة كعوامل مشدّدة للعقوبة (انظر الجزء الخاص بالعوامل المشدّدة للعقوبة). ومع ذلك، لا يوجد في أيّ بلد من الدول العربيّة قانون يُعالج بشكل شامل مجموعة واسعة من ظروف استغلال موقف الثقة أو النفوذ أو التبعيّة التي ربّما تُبطل مفهوم الموافقة/الرضا. وقد تشمل هذه الأمثلة المعلّم والطالب؛ ومقدّم الرعاية والمريض؛ والمدرّب والرياضيّ؛ والمدير والموظّف؛ والشخصيّات الدينيّة وأتباعهم؛ وفرد الأسرة وفرد الأسرة المُعال.

بالإضافة إلى ذلك، يستثني عدد من القوانين على وجه التحديد الاغتصاب الزوجيّ من نطاق الجرائم الجنائيّة، استنادًا إلى فرضيّة أن الزوجة يجب أن تكون دومًا مستعدّة للعلاقة الجنسيّة مع زوجها.[٤١] وهذا ينفي مفهوم الاستقلاليّة والسلامة الجسديّة، ويمكن أن يسمح باستمرار العنف الجنسيّ في الزواج دون عقاب. كذلك فإنّه يتعارض مع بعض القوانين الحاليّة المتعلّقة بالعنف الأسريّ التي تشير إلى أن هذه السيطرة من قبل الزوج ليست كاملة، حيث أن ضرب الزوجة (والعنف الذي يمارسه الزوج للحصول على الجماع أو ممارسة الجماع) مخالف للقانون في تلك البلدان.

٣.٢ التحدّيات في التفسير والتنفيذ القانونيّ

أعباء الإثبات في القانون والممارسة العمليّة

في النظم القانونيّة التي يتمّ فيها تعريف الاغتصاب على أنّه يتطلّب استخدام القوّة، عادةً ما يقع العبء في الممارسة العمليّة على الضحايا/الناجيات أنفسهنّ لتقديم أدلّة ماديّة، مثل الكدمات، لإثبات أن الجاني مارس القوّة/العنف الجسديّ. ومن المتوقّع أيضًا أن يثبت عديدٌ من الضحايا/الناجيات أنهنّ بذلن جهودًا فعّالة لمقاومة الجاني.

هناك حالات لا تقوم فيها الضحايا/الناجيات بالإبلاغ الفوريّ عن تجربتهنّ، ويحدث ذلك لأسباب عدّة، بما في ذلك الصدمة أو الخوف من الانتقام أو الوصمة المجتمعيّة أو العار.

ومن المتوقّع أيضًا أن يبلّغن عن واقعة الاغتصاب في غضون إطار زمنيّ ضيّق (عادةً ما لا يتجاوز ٧٢ ساعة) بعد وقوع الحادث عندما تكون الأدلّة الجنائيّة لا تزال موجودة.[٤٢] ومع ذلك، هناك حالات لا تقوم فيها الضحايا/الناجيات بالإبلاغ الفوريّ عن تجربتهنّ، ويحدث ذلك لأسباب عدّة، بما في ذلك الصدمة أو الخوف من الانتقام أو الوصمة المجتمعيّة أو العار. إذا أبلغت الضحايا/الناجيات بعد انقضاء فترة من الزمن، فقد يواجهن الاتّهام بتقديم ادّعاءات كاذبة، بخاصة وأنّ أيّ دليل ماديّ على الاعتداء ربّما لا يكون موجودًا:

«يبدأ الانتهاك النفسيّ في مركز الشرطة، حيث تكرّر [الضحيّة/الناجية] قصّتها مرّات عدّة. وغالبًا ما يطرح الادّعاء أسئلة متحيّزة تستند إلى افتراضات مجتمعيّة.» محامية من مصر

«تأتي الضحايا وهنّ يحملن عبئًا كبيرًا... وغالبًا ما يندمن على رفع الدعاوى القضائيّة... لقد فقد الناس الثقة في الإصلاح القانونيّ أو في نظام العدالة، بخاصّة في القضايا الحسّاسة التي تشعر فيها النساء بأنّ عليهنّ التضحية بخصوصيّتهن وتحمّل تحدّيات كبيرة.» محامية من مصر

حتّى في الدول التي تُبنى فيها تعريفات الاغتصاب على الموافقة/الرضا، مثل مصر، قد يُطلب من الضحايا/الناجيات[٤٣] الخضوع لاختبار الطبّ الشرعيّ. وغالبًا ما يتمّ ذلك لإثبات حدوث فعل جنسيّ، عادةً من خلال أدلّة على الإيلاج أو القذف من قبل الجاني الذكر، ولتقييم ما إذا كان قد تمّ استخدام القوّة: **«يكاد يكون من المستحيل إحالة قضيّة إلى المحاكمة في جريمة اغتصاب دون تقرير الطبّ الشرعيّ. وحتّى لو - افتراضًا - أحال مكتب الادّعاء القضيّة إلى المحكمة دون تقرير الطبّ الشرعيّ، فإنّ المحكمة ستطلبه في جميع الأحوال.» قاضٍ من مصر**

تستمرّ هذه الممارسات حتّى في حالة عدم وجود شرط إثبات صريح في القانون. يُقوّض هذا النهج تعريف الاغتصاب القائم على الموافقة/الرضا، ويُعطي الأولويّة للأدلّة الجسديّة على العنف، مع تجاهل وسائل الإكراه أو التلاعب الأخرى التي يمكن أن تقع من خلالها الجرائم الجنسيّة.

يُقوّض هذا النهج تعريف الاغتصاب القائم على الموافقة/الرضا، ويُعطي الأولويّة للأدلّة الجسديّة على العنف، مع تجاهل وسائل الإكراه أو التلاعب الأخرى التي يمكن أن تقع من خلالها الجرائم الجنسيّة.

الإخفاقات البنيوية في جمع الأدلّة والملاحقة القضائيّة

غالبًا لا يتمّ التحقيق في ادّعاءات الاغتصاب بجدّيّة أو بانضباط إجرائيّ. ربّما تواجه الضحايا/الناجيات تحدّيات كبيرة في الحصول على دعم شامل وفي الوقت المناسب في التحقيقات. وهذا يختلف عن الإجراءات الموحدة المتّبعة في التحقيقات الجنائيّة الأخرى، حيث تقود وكالات إنفاذ القانون عادةً عمليّة جمع الأدلّة. في الحالات التي لا يبلّغ فيها الضحايا/الناجيات عن الحادث فورًا، أو لا يحتفظن بالأدلّة المادّيّة مثل الملابس، أو لا يتمكّنّ من الخضوع لفحوصات طبّيّة أو جنائيّة خلال فترة زمنيّة قصيرة، يصبح إثبات الجريمة أمرًا بالغ الصعوبة.[٤٤] ومع التركيز غير المتناسب على أدلّة الطبّ الشرعيّ فقط، وتأخّر الضحايا/الناجيات عن الإبلاغ بسبب الخوف من انتقام الجاني، أو نقص الوعي، أو الخوف من جلب العار لأنفسهنّ أو لعائلاتهنّ، أو الوصم المجتمعيّ، أو نقص الدعم من الأسرة أو الأصدقاء، أو لأسباب أخرى من هذا القبيل، فمن غير المرجّح أن يحصل الضحايا/الناجيات على العدالة، وتظلّ قضايا الاغتصاب القديمة، بما في ذلك تلك التي ارتُكبت بحق قاصرين، دون عقاب.[٤٥]

> توجد نُدرة في البرامج المخصّصة لتدريب جهات إنفاذ القانون على جمع وتقييم الأدلّة، والتعامل مع الصور النمطيّة السلبيّة، وتوفير إجراءات ومساحات تركّز على الضحايا، ما يسمح ببيئة أكثر ملاءمة لتحقيق الإدانات والعدالة في نهاية المطاف.

وعلى رغم أنّ بعض منظّمات المجتمع المدنيّ تقوم بحملات توعية حول قضايا الاغتصاب، فإنّ الدول العربيّة لا تبذل سوى جهود ضئيلة لرفع الوعي حول هذه القضايا، بما في ذلك أهمّيّة تقديم الشكاوى، أو التأكيد على أنّها ستتعامل مع الاغتصاب بجدّيّة. وكذلك توجد نُدرة في البرامج المخصّصة لتدريب جهات إنفاذ القانون على جمع وتقييم الأدلّة، والتعامل مع الصور النمطيّة السلبيّة، وتوفير إجراءات ومساحات تركّز على الضحايا، ما يسمح ببيئة أكثر ملاءمة لتحقيق الإدانات والعدالة في نهاية المطاف. ويساهم هذا الفشل المنهجيّ في انخفاض معدّلات الملاحقة القضائيّة، ويكرّس ثقافة الإفلات من العقاب، ويمنع الضحايا/الناجيات عن الإبلاغ في المستقبل. ومن الضروريّ وجود بيئة أكثر ملاءمة تتمحور حول الضحيّة وتركّز على المشتبه به وتراعي السياق، ليس فقط لتحقيق العدالة ولكن أيضًا للعمل كرادع ضدّ الجرائم المستقبليّة.

متطلّبات الفحص الجنائيّ وسوء الاستخدام

غالبًا ما تكون عمليّة الخضوع لفحص الطبّ الشرعيّ مؤلمة للغاية بالنسبة للناجين. كثيرًا ما تفشل الشرطة في إعلام الضحايا بكيفيّة الحفاظ على الأدلّة والإجراءات التي يجب اتّباعها للفحص. وتُحرم الناجيات من الدعم النفسيّ، أو المرافقة القانونيّة، أو الخصوصيّة أثناء هذه الإجراءات[٤٦].

غالبًا ما يتمّ إجراء فحوصات الطبّ الشرعيّ بطريقة تطفّلية لا تفي بالبروتوكولات والمعايير الصحّيّة الدوليّة. ويسهم ذلك في تردّد الضحايا/الناجيات في تقديم الشكاوى[٤٧].

«عادةً ما تكون تجربة فظيعة. لا تقوم الشرطة بإبلاغ الضحايا للحفاظ على ملابسهنّ كأدلّة، بالإضافة إلى أن معظم الضبّاط هم من الرجال. كذلك يمكن أن تكون عمليّة الفحص الطبّيّ جائرة ومزعجة. الدعم النفسي مفقود تمامًا من العمليّة.» محامية من مصر

«في بعض الحالات، عندما يقوم الأطبّاء الشرعيّون بفحص الضحيّة، تنشأ مشكلتان: أوّلاً: يمنع أيّ شخص من التواجد معها - على الرغم من أنّ القانون يجيز المرافقة. ثانيًا، يمكن أن يكون الفحص مهينًا، بخاصّة إذا كان الأطبّاء يحكمون على أخلاق الضحيّة ويتجاوزون ما يتطلّبه التحقيق [مثل إجراء فحوصات شرجيّة غير ضروريّة]» محامية من مصر

اختبار العذريّة وسوء استخدام الأدلّة الطبيّة

لا يزال يتمّ إجراء اختبار العذريّة، وهي ممارسة جائرة دحضها العلم، في بعض الدول العربية تحت ذريعة التحقّق من صحّة أقوال الناجية. غالبًا ما يتمّ الضغط على الناجيات للتأكيد على عذريّتهنّ لاكتساب المصداقيّة، على رغم أنّ هذا قد يُستخدم ضدّهن إذا أظهر التقرير الطبّيّ ما يُعتقد أنّه تناقض في أقوالهنّ.

يتم استخدام الأدلّة الطبّيّة على وجود نشاط جنسيّ سابق في جميع أنحاء العالم للتشكيك في ادّعاء الاغتصاب، سواءً للإيحاء بأنّ الضحيّة/الناجية كذّبت بشأن الاغتصاب، أو أنّ الضحيّة/الناجية لم تتعرّض لأيّ ضرر لأنّها «اعتادت على ممارسة الجنس»، أو للتشكيك في أخلاق الضحيّة/الناجية وبالتالي نزع أهليّتها للحصول على العدالة. وعلاوةً على ذلك، إذا كان غشاء البكارة لا يزال سليمًا، فغالبًا ما يُفترض خطأً أنّ الاغتصاب لا يمكن أن يكون قد حدث، على الرغم من الإجماع الطبّيّ الواسع الانتشار على أنّ غشاء البكارة السليم لا يُعتبر دليلاً في حالات الاغتصاب. إنّ استمرار هذه المفاهيم الخاطئة والأحكام المسبقة يقوّض السعي لتحقيق العدالة ويعزّز الوصمة المجتمعيّة ضدّ الضحايا/الناجيات:

«... على الرغم من أنّ العذريّة ليس لها أيّ تأثير قانونيّ، إلّا أنّ بعض الضحايا قد يشعرن بالضغط لادّعاء العذريّة من أجل نيل الاحترام، الأمر الذي ربّما يأتي بنتائج عكسيّة من الناحية القانونيّة...» محامية من مصر

«في حالة عدم استخدام القوّة أو العنف ولم تكن الضحيّة عذراء، ولكنّها ادّعت أنّها كانت عذراء، يجوز للدفاع أن يجادل بأنّ الفعل كان بالتراضي. [بالنسبة للقضاة في مصر] يحدّد الطبّ الشرعيّ ما إذا كانت عذراء بناءً على طلب التحقيق.» قاضٍ من مصر

ثمّ تُجبر الضحايا/الناجيات اللاتي يدّعين العذريّة على الخضوع لاختبار العذريّة. ولا يمكن إثبات العذريّة، وخصوصًا قبل حادثة اغتصاب مزعومة، بأيّ اختبار علميّ.[٤٨] إنّ الاعتقاد بإمكانيّة ذلك والاعتماد على فحص الطبّ الشرعيّ الذي يزعم أنّه يُظهر ما إذا كانت المشتكية عذراء أم لا قبل الاغتصاب المزعوم لا ينبغي أن يكون له مكان في نظام العدالة الجنائيّة. كذلك فإنّ هذه الممارسة تخلق عوائق إضافيّة أمام العدالة وتعزّز المفاهيم المجتمعيّة الضارّة حول النشاط الجنسيّ والرضا/الموافقة، كذلك فإنّها ترسخ نظام العدالة الذي يركّز على الأخلاق أكثر من تركيزه على انتهاكات الرضا/الموافقة والسلامة الجسديّة.

لا يمكن إثبات العذريّة، وخصوصًا قبل حادثة اغتصاب مزعومة، بأيّ اختبار علميّ. إنّ الاعتقاد بإمكانيّة ذلك والاعتماد على فحص الطبّ الشرعيّ الذي يزعم أنّه يُظهر ما إذا كانت المشتكية عذراء أم لا قبل الاغتصاب المزعوم لا ينبغي أن يكون له مكان في نظام العدالة الجنائيّة.

يتمّ غالبًا تجاهل الأسئلة التي تركّز على غياب الموافقة/الرضا، حتّى في الحالات التي يتوقّف فيها التعريف القانونيّ للاغتصاب صراحةً على الموافقة/ الرضا. هذا الانفصال بين التعريفات القانونيّة وممارسات التحقيق يُساهم في الفشل المنهجيّ في دعم حقوق الضحايا وتحقيق العدالة.

Credit: Oleh_Slobodeniuk/iStock

الصور النمطيّة التمييزيّة

تؤثّر الأشكال المختلفة من التحيّز والصور النمطيّة القائمة على النوع الاجتماعيّ بشكلٍ كبير على الإجراءات والممارسات القانونيّة في الدول العربية. وتؤثّر هذه التحيّزات على جميع مراحل عمليّة العدالة، من التحقيق إلى الملاحقة القضائيّة والفصل في القضايا.[٤٩]

في حالة الإبلاغ عن قضيّة ما، بما في ذلك عند إحالتها إلى المحكمة، غالبًا ما يركّز المدّعون والمحقّقون والقضاة بشكل غير متناسب على شخصيّة وسلوك الضحيّة/الناجية، ويصدرون افتراضات حول احتمال وقوع الجريمة بناءً على تحيّزاتهم الشخصيّة أو تصوّراتهم الأخلاقيّة أو توقّعاتهم لسلوك الضحيّة/الناجية.[٥٠] في بعض الحالات، غالبًا ما يُلام الضحايا/الناجيات أنفسهنّ ضمنيًّا على تعرّضهنّ للاغتصاب، بما في ذلك من خلال طرح أسئلة حول الملابس التي كنّ يرتدينها وأسباب وجودهنّ في المكان نفسه مع الجاني، سواء كنّ في حالة سُكر أو في حفلة أو في علاقة خارج إطار الزواج. ويتمّ غالبًا تجاهل الأسئلة التي تركّز على غياب الموافقة/الرضا، حتّى في الحالات التي يتوقّف فيها التعريف القانونيّ للاغتصاب صراحةً على الموافقة/ الرضا. هذا الانفصال بين التعريفات القانونيّة وممارسات التحقيق يُساهم في الفشل المنهجيّ في دعم حقوق الضحايا وتحقيق العدالة.

«بشكل عام، نحن بحاجة إلى كوادر مدرّبة للتعامل مع مثل هذه القضايا التي تراعي الفوارق بين الجنسين من بين جميع المسؤولين في عمليّة الوصول إلى العدالة...: الشرطة - قسم الطبّ الشرعيّ - النيابة العامّة - المحكمة.» محامية من مصر

٣.٣ العقوبات

هناك عديدٌ من العوامل التي تؤثّر في العقوبات المفروضة على جريمة الاغتصاب في القوانين الجزائيّة للدول العربية، ما يساهم في وجود تناقضات وثغرات كبيرة في إمكانيّة الوصول إلى العدالة. وتشمل هذه العوامل ما يأتي:

- **التفاوت في عقوبات الاغتصاب وهتك العرض sexual assault:** وغالبًا ما تفرّق الأطر القانونيّة بين الاغتصاب وهتك العرض sexual assault، إذ يتلقّى الأخير أحكامًا أخفّ بكثير، حتّى عندما ترقى الأفعال إلى الاغتصاب بموجب المعايير الدوليّة.

- **الظروف المخفّفة التي تحمي الجناة:** توفّر بعض النظم القانونيّة أحكامًا مخفّفة أو حتّى الإعفاء من العقوبة للجناة الذين يدّعون ارتكاب جريمة قتل ضحايا الإغتصاب من عائلتهم تحت ذريعة حماية «شرف العائلة». وهذا يختلف عن القوانين التي تعفي مرتكبي جريمة الإغتصاب إذا تزوجوا من ضحاياهم، على رغم أن كلا الحالتين تعكسان ثغرات قانونيّة ممنهجة تُقوّض العدالة للناجيات.

- **الظروف المشدّدة:** ربّما تختلف العقوبة بحسب طبيعة الجاني أو هويّة الضحيّة/الناجية، ولكن يتمّ تطبيق ذلك بشكل غير متّسق بين الدول.

وفي حين أنّه لا يوجد معيار مطلق للعقوبة على الاغتصاب في القانون الدوليّ، إلّا أنّه ينبغي تحديد العقوبة بما يتناسب مع جسامة الجريمة، ممّا يرسّخ أيضًا قيمة معياريّة حول خطورة هذه الجريمة.

> غالبًا ما تفرّق الأطر القانونيّة بين الاغتصاب وهتك العرض sexual assault، إذ يتلقّى الأخير أحكامًا أخفّ بكثير، حتّى عندما ترقى الأفعال إلى الاغتصاب بموجب المعايير الدوليّة.

العقوبات المتعلقة بهتك العرض sexual assault مقارنة بالاغتصاب

- عادةً ما تكون عقوبة هتك العرض sexual assault أقلّ بكثير من تلك المنصوص عليها في القانون لجريمة الاغتصاب (التي تُعرّف بأنها الجماع الجنسيّ عبر إيلاج القضيب في المهبل دون موافقة/رضا أو باستخدام القوّة أو كليهما). ويُلاحظ فرق كبير في العقوبات بين هذه الأفعال في بعض الدول. يجب إجراء مزيد من البحث لفهم العقوبات الشائعة، إن وجدت، التي تُفرض على هتك العرض sexual assault الذي يرقى إلى الاغتصاب بموجب المعايير الدوليّة، مقارنةً بأشكال العنف الجنسيّ الأخرى، مثل التحرّش الجنسيّ. على أيّ حال، لا ينبغي أن يدعم القانون تدرّجًا في جرائم الاغتصاب، وينبغي أن يعاقب على الاغتصاب بشكل مناسب، بطريقة تتناسب مع خطورة الجريمة (أنظر الملحقّ ١ الذي يتضمّن تفاصيل العقوبات على هتك العرض sexual assault في مختلف الدول العربية).

عقوبة الإعدام

ويفرض عدد من البلدان عقوبة الإعدام على جريمة الاغتصاب، لا سيّما عند وجود ظروف مشدّدة للعقوبة.[٥٢] تعارض منظّمة Equality Now عقوبة الإعدام في جميع الظروف باعتبارها انتهاكًا لحقوق الإنسان.

عقوبات أخرى

في بعض البلدان، يتمّ تحديد العقوبات وفقاً للشريعة الإسلاميّة.[٥٣] ويتّبع ذلك في المملكة العربيّة السعوديّة، والسودان، واليمن.[٥٤]

في المملكة العربيّة السعودية[٥٥] لا يوجد دستور مكتوب أو قانون عقوبات مكتوب. من الصعب تحديد ما يتمّ تغطيته ودرجة تطابقه مع المعايير الدوليّة. تطبّق الشريعة الإسلاميّة على مختلف الجرائم.

وفي حين تطبّق السعودية عقوبات القصاص، والحدود، والتعزير[٥٦] وفقًا للشريعة الإسلاميّة، ولدى اليمن قانونًا جنائيًا مكتوبًا يُعرّف جرائم وعقوبات القصاص والحدود والتعزير وفقًا للشريعة، فإن الغالبية العظمى من دول المنطقة لا تدرج العقوبات الإسلاميّة ضمن قوانينها الجنائيّة.

٣.٤ الإفلات من العقاب

قوانين «تزويج الضحية بمُغتصبها»

ينصّ القانون في بعض البلدان على أنّ الجناة ربّما يفلتون من العقاب تمامًا إذا تزوّجوا ضحاياهم، استنادًا إلى الاعتقاد بأنّ هذا ضروريّ ومفضّل من أجل حماية ما يسمّى بـ «شرف» الفتاة/المرأة المعنيّة وعائلتها. على الرغم من إحراز تقدّم كبير في الآونة الأخيرة في إلغاء قوانين «تزويج الضحية بمُغتصبها» بعد حملات متواصلة من قبل المجتمع المدنيّ[٥٧] في عديد من الدول العربية، إلّا أنّه من الناحية العمليّة لا يزال الأمر في كثير من الأحيان أنّ الجاني وأسرة الضحيّة/الناجية بمساعدة المدّعين العامّين والقضاة والشرطة وغيرهم من أفراد مجتمعها يتعاونون في إعادة إيذاء الضحيّة/الناجية والحكم عليها بمزيد من الإساءة في زواج قسريّ من مغتصبها. ويظلّ هذا الأمر مدعومًا بالقانون في بعض البلدان.[٥٨،٥٩]

وقد أعربت اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (سيداو) مرارًا عن قلقها إزاء هذه الممارسات، ودعت الدول إلى اتّخاذ التدابير اللازمة لوقفها وإلغاء القوانين التي تسهّل استمرارها.[٦٠]

في ٢ يوليو/تموز ٢٠٢٥، ألغت الكويت المادة ١٨٢ من قانون العقوبات التي كانت تسمح للمختطف أن يفلت من العقاب إذا تزوج المختطفة. في خطوةٍ شملت تعديلاتٍ في قوانين تمييزية أخرى، حددت الكويت السن الأدنى للزواج بـ ١٨ عامًا، وعدلت عقوبات بعض الجرائم المرتبطة بالشرف، مثل حظر تخفيف العقوبة في جريمة قتل القريبة الأنثى إذا ما تم رؤيتها في واقعة فعلٍ جنسي، حيث كان من المحتمل أن ترتكب هذه الجرائم المتعلقة بالشرف كذريعة أحيانا للتستر على جرائم أخرى كجريمة الاغتصاب التي تتعرض لها النساء والفتيات. تُمثل هذه التغييرات المُرحب بها سابقةً مُحفزة للدول العربية، إذ تُظهر إرادةً سياسيةً للقضاء على الإفلات من العقاب، ودعم حقوق الناجيات، ومواءمة القوانين الوطنية مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.

التصالح مع الجاني

في بعض الدول العربية، إذا تمّ الصلح بين الضحيّة والجاني في قضايا هتك العرض sexual assault أو الاغتصاب، قد تحتفظ المحكمة بسلطة تقديريّة للنظر في القضيّة. ولا يكون الحكم محدّدا مسبقًا، بل يختلف حسب ظروف كلّ قضيّة. عند إتّخاذ القرار، تنظر المحكمة في خطورة الجريمة وأيّ عوامل مخفّفة (والتي يمكن أن تشمل الصلح). فعلى سبيل المثال، في مصر، حتّى لو تصالحت الضحيّة والجاني، يجوز للنيابة العامّة في مصر إحالة القضيّة إلى المحكمة، حيث يتمتّع القاضي بسلطة تقديريّة، إمّا بإصدار حكم بالإدانة أو فرض عقوبة مع وقف التنفيذ بموجب المادّة ٥٥ من قانون العقوبات المصريّ. وبدلاً من ذلك، يجوز للمحكمة أن تصدر حكمًا مخفّفًا بموجب المادّة ١٧. ولكن من الناحية العمليّة، من غير المرجّح أن يتمّ النظر في القضيّة في المحكمة.[٦١]

في بعض الدول العربية، إذا تمّ الصلح بين الضحيّة والجاني في قضايا هتك العرض sexual assault أو الاغتصاب، قد تحتفظ المحكمة بسلطة تقديريّة للنظر في القضيّة.

المعاقبة على غياب إثبات جريمة الاغتصاب

لمفهوم ما يُسمّى «الشرف» تأثيرات عمليّة كبيرة على إمكانيّة وصول الضحايا/الناجيات إلى العدالة. ففي بعض الدول التي تطبّق عقوبات صارمة على الاغتصاب وفقًا للشريعة الإسلاميّة، مثل موريتانيا[٦٢]، يشترط قانونًا أن يتقدّم الشهود للشهادة بوقوع الاغتصاب وأنّهم شهدوا بالفعل على وقوعه.[٦٣] وهذا يجعل من الصعب جدًّا على النساء إثبات حالات الاغتصاب، وهي جرائم غالبًا ما تُرتكب دون وجود شهود حاضرين للتحقّق من وقوع الاغتصاب، وإذا تأخّرت الضحيّة/الناجية في الإبلاغ، فقد لا تتوافر أيّ أدلّة جنائيّة لدعم قضيّتها. وهذا يعني أنّ الضحايا/الناجيات من الاغتصاب كثيرًا ما يتردّدن في إبلاغ عائلاتهنّ عن العنف الجنسيّ الذي تعرّضن له خشية عدم تصديقهنّ أو الفشل في إثبات الجريمة. علاوةً على ذلك، فإنّ معظم الدول العربية تجرّم العلاقات الجنسيّة خارج إطار الزواج. ويمكن اعتبار المرأة التي تتقدّم ببلاغ عن الاغتصاب ولا تستطيع إثباته أنّها اعترفت بعلاقة جنسيّة خارج إطار الزواج (الزنا) إذا كانت عزباء، أو تعتبر زانية إذا كانت متزوّجة، كما أوضحت اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (سيداو).[٦٤]

وقد لخّصت الملاحظات الختاميّة للجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (سيداو) في موريتانيا جوانب عدّة من هذه التحديات التي تواجهها الضحايا/الناجيات بناءً إلى هذا الإطار القانونيّ. أعربت اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (سيداو) بقلق قائلة:

> النساء غالبًا ما يعزُفن عن التقدّم بشكوى بسبب الخوف من تعرّضهن للإيذاء مرّة أخرى من قبل أسرهن ومجتمعاتهنّ.

> يمكن اعتبار المرأة التي تتقدّم ببلاغ عن الاغتصاب ولا تستطيع إثباته أنّها اعترفت بعلاقة جنسيّة خارج إطار الزواج (الزنا).

«الجناة كثيراً ما يفلتون من العقاب بسبب عدم كفاية الإطار القانوني الذي يحمي المرأة، إضافة إلى قلة الإبلاغ عن الحوادث لعدم ثقة المرأة في منظومة العدالة والشرطة، بما في ذلك تخوف المرأة من الملاحقة القضائية بتهمة إقامة علاقات جنسية خارج إطار الزواج (الزنا)، وهو فعل تنطبق عليه عقوبة الإعدام، ومن إخضاعها لاختبار العذرية أثناء فحوصات الطب الشرعي المتعلقة بالاغتصاب بطرق لا تفي بالبروتوكولات والمعايير الصحية الدولية. وتلاحظ اللجنة كذلك مع القلق أن النساء مطالبات بتقديم أربعة شهود ليثبتن دعوى اغتصاب ظاهرة الوجاهة، وهن كثيراً ما يتعرضن لإيذاء مضاعف بسبب تدخل المسعفين وموظفي إنفاذ القانون بأساليب غير مراعية للاعتبارات الجنسانية. واللجنة تأسف أيضاً لعدم وجود خدمات لحماية ودعم الضحايا في الدولة الطرف، حيث يُترك أمر هذه الخدمات في معظم الأحيان للمنظمات غير الحكومية».[٦٥]

وبالإضافة إلى صعوبة إثبات الاغتصاب أو خطر التعرّض للعقاب من قبل النظام القانونيّ بسبب تعرّضهنّ للاغتصاب، فإنّ النساء غالبًا ما يعزُفن عن التقدّم بشكوى بسبب الخوف من تعرّضهن للإيذاء مرّة أخرى من قبل أسرهن ومجتمعاتهنّ،[٦٦] اذ انه يتمّ لومهنّ على خرق القواعد الاجتماعيّة والتسبّب في حدوث الاغتصاب، بدلاً من معاملتهنّ كضحايا/ناجيات. ويعكس تأطير القانون الذي يدعم هذه المعتقدات واستجابة جهات إنفاذ القانون لهذه المعتقدات إعادة الإيذاء هذه، ويساهم بدوره في تعزيز هذه الآراء التمييزيّة.

الإفلات من العقاب: «جرائم الشرف»

تتضمّن قوانين العقوبات، كقاعدة عامّة، أحكامًا تسمح بتخفيف بعض الجرائم، ما يؤدّي إلى تخفيف العقوبة أو إلغائها. في الدول العربية، تشمل هذه الجرائم تلك التي توصف عادةً بجرائم «الشرف». وهي الجرائم التي يرتكبها الذكور من أفراد الأسرة باسم «حماية الشرف»، وعادةً ما تُوجّه ضدّ الزوجة أو الأمّ أو الأخت أو الابنة المتّهمة بممارسة الزنا أو أيّ شكل آخر من أشكال العلاقة الجنسيّة خارج إطار الزواج التي لا توافق عليها الأسرة. تنطوي جريمة «الشرف» بشكل عامّ على قتل أو إيذاء المرأة من أفراد الأسرة و/أو شريكها. لا توجد في بعض البلدان أحكام محدّدة تشير مباشرة إلى التخفيف من ردود الفعل العنيفة على ممارسة الجنس خارج إطار الزواج، ولكن قد تتضمّن أحكامًا عامّة للتخفيف تشير إلى الأفعال المرتكبة في حالة الغضب لحماية «شرف» الشخص. إذا تمّ قبول التخفيف، يتمّ تخفيض عقوبات القتل العمد/القتل الخطأ والاعتداء والضرب بشكل كبير. في بعض الحالات، قد لا يواجه الجاني عقوبة على الإطلاق.

بعد حملة واسعة النطاق قام بها المجتمع المدنيّ بشكل أساسي، تمّ إلغاء الأحكام التي تسمح بالتخفيف المتعلّقة بما يسمّى جرائم «الشرف» في بعض الدول العربيّة بما في ذلك الإمارات العربيّة المتّحدة (٢٠٢٠)؛ سوريا (٢٠٢٠)؛ فلسطين (٢٠١١)؛ لبنان (٢٠١١)؛ وإقليم كردستان العراق الذي علّق تطبيق المادّة ٤٠٩ (بشأن التخفيف ممّا يسمّى جريمة «الشرف») من قانون العقوبات العراقيّ في إقليم كردستان عام ٢٠١٥.

ومع ذلك، على الرغم من إلغاء هذه الأحكام، لا تزال جرائم «الشرف» المزعومة تُرتكب إمّا بسبب عدم مُقاضاة مرتكبيها، وبالتالي لا توجد مساءلة أو أنّ القضاة لا يزالون يفرضون عقوبة مخففة كثيرًا في استخدام أحكام أخرى تتعلّق بالتخفيف في القانون. ويعود ذلك إلى أن الأنظمة القانونيّة عادةً ما تمنح القضاة سلطة تقديريّة لتقييم الظروف وتخفيض العقوبات بناءً عليها.[٦٧] ففي مصر، على سبيل المثال، غالبًا ما تستخدم المادّة ١٧ من قانون العقوبات لتخفيف الأحكام على مرتكبي جرائم «الشرف» والاغتصاب أحيانًا دون إلزام القاضي تبرير قراره. وعلى نقيض ذلك، يُحظر قانونًا استخدام المادّة نفسها في قضايا جرائم المخدّرات. قد تتدخّل القبائل أو عائلات الأطراف في بعض البلدان لتسوية القضايا دون أيّ ملاحقة جنائيّة.

وقد وردت تقارير غير رسميّة تشير إلى أنّ ما يسمّى بجرائم «الشرف» تُستخدم أحيانًا للتغطية على جرائم اغتصاب، وبخاصّة في حالات سِفَاح القُربى، حيث تفضّل العائلات قتل الضحيّة/الناجية على فضح الجاني ومعاقبته.[٦٨] كما تساهم أحكام التخفيف هذه في ما يتعلّق بما يسمّى بجرائم «الشرف»، والتي تسمح فعليًا بالقتل (والاغتصاب) وتبرئ القاتل، في ثقافة الإفلات من العقاب على العنف الجنسيّ. هذا الاستخدام لما يسمّى بتخفيف جرائم «الشرف» للتغطية على جرائم الاغتصاب يحتاج إلى مزيد من التحري والاستقصاء بشأنها.

٣.٥ الظروف المشدّدة للعقوبة

تتضمّن قوانين الدول العربية عددًا من الظروف المشدّدة للعقوبة التي يمكن أن تزيد من عقوبة الاغتصاب. وتشمل هذه الأحكام، بشكل عام، ما يأتي:

- من هو الجاني؟
- من هي الضحيّة/الناجية
- نتيجة الفعل
- الطريقة المُستخدمة في ارتكاب الفعل

تشديد العقوبة بناءً على هوية الجاني

تفرض قوانين العقوبات عادةً عقوبات مشدّدة بناءً على هويّة الجاني. وتشمل الأحكام القانونيّة الرئيسة التي تزيد العقوبة في حالات العنف الجنسيّ ما يلي:

العلاقة بين الجاني والضحيّة/الناجية

في جميع الدول العربية، يُشار إلى العلاقات الأسريّة الوثيقة بين الجاني والضحيّة/الناجية كسبب لتشديد العقوبة. وغالبًا ما يشمل ذلك أحفاد أو أحفاد الضحيّة/الناجية، ولكن في بعض الأحيان يتمّ تحديد أقارب الدمّ الآخرين. تشير بعض القوانين إلى المحرم[٦٩] للمجني عليها/الناجية على وجه التحديد. وعمومًا، تُعاقب جريمة الاغتصاب التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة المقرّبين بعقوبة أشدّ في القانون.

كما تشير غالبية القوانين في الدول العربية إلى الظروف المشدّدة للعقوبة عندما يكون الجاني مسؤولاً عن تربية الضحيّة/الناجية أو رعايتها أو له بعض السلطة عليها (لا يكون هؤلاء الأفراد عادةً من أقارب الضحيّة/الناجية بالدم).

إساءة استخدام السلطة

تفرض معظم القوانين مسؤوليّة أكبر على الجناة الذين يستغلّون مناصبهم أو سلطتهم أو نفوذهم لإجبار الضحيّة/الناجية الخاضعة لهم على إقامة علاقة جنسيّة. إنّ الاعتراف في القانون بأنّ الاستغلال وإساءة استخدام السلطة (من قبل الجاني) والضعف (من قبل الضحيّة)، يستحقّان عقوبة إضافيّة في قضايا الاغتصاب هو علامة تبعث على الأمل بأنّ مفهوم الموافقة الحرّة والرضائيّة يُفهم على أنّه عامل حاسم ينبغي ويمكن أن يؤثّر في تعريف وتطبيق جرائم العنف الجنسيّ.

Credit: Kobus Louw/iStock

هويّة الضحيّة/الناجية

هناك عديدٌ من العناصر في القانون المتعلّقة بالضحيّة/الناجية التي يمكن أن تؤدّي إلى تشديد العقوبات على الاغتصاب. وتشمل هذه:

عمر الضحيّة/الناجية

في كثير من الأحيان، يُستخدم عمر الضحيّة/الناجية كعامل مشدّد للعقوبة. وتحدّد كلّ دولة سنًّا مختلفًا. بالنسبة إلى بعض البلدان، يشمل ذلك أيّ شخص يقلّ عمره عن ١٨ عامًا،[٧٠] أو في بعض الأحيان أقلّ من ١٥ عامًا.[٧١] في حالات أخرى، تحدّد الدول عقوبات مشدّدة مختلفة للفئات العمريّة المختلفة التي تقلّ أعمارها عن ١٨ عامًا.[٧٢] في حالة المملكة العربيّة السعودية، لا يوجد تشديد واضح يتعلّق بسنّ محدّدة، نظرًا إلى عدم وجود قانون عقوبات مكتوب. كذلك يمكن أن تختلف العقوبة المتعلّقة بعمر الضحيّة/الناجية باختلاف الجريمة. في مصر، تكون جريمة الاغتصاب مشدّدة إذا كان عمر الضحيّة/الناجية أقلّ من ١٨ عامًا، بينما في ما يتعلّق بهتك العرض sexual assault تكون الجريمة مشدّدة إذا كان عمر الضحيّة/الناجية أقل من ١٢ عامًا.

الأشخاص ذوو الإعاقة الإدراكيّة

في كثير من الأحيان، يُشار إلى عدم قدرة الضحيّة/الناجية على فهم طبيعة الفعل المُرتكب، والذي يُشار إليه في القوانين في كثير من الأحيان على أنّه إعاقة «عقليّة» أو «عاطفيّة» أو «نفسيّة» أو «ذهنيّة»، كسبب للتشديد. وعلى رغم الاعتراف القانونيّ بهذه الإعاقات واعتبار الاغتصاب في هذا السياق خاضعًا لعقوبات مشدّدة، تواجه النساء والفتيات ذوات الإعاقة عقبات خاصة تُعيق وصولهن إلى العدالة عند تعرّضهنّ للعنف الجنسيّ. وتشمل هذه العوائق عدم إمكانيّة الوصول المادّيّ إلى مراكز الشرطة والمحاكم، والافتقار إلى الخدمات الشاملة للإعاقة، وحواجز التواصل مع ذوي الإعاقات الحسّيّة أو الذهنيّة، ونقص الوعي أو الحساسيّة بين موظّفي إنفاذ القانون والسلطة القضائيّة. كذلك فإنّ الناجيات من ذوي الإعاقة أكثر عرضة لعدم تصديقهنّ أو عدم أخذهنّ على محمل الجدّ بسبب الصور النمطيّة التي تجرّدهنّ من إنسانيّتهنّ أو تُصغر من شأنهنّ، أو بسبب الافتراضات حول قدرتهنّ على الإدلاء بشهادتهنّ بمصداقيّة في المحكمة.[٧٣]

وعلاوةً على ذلك، تفتقر النظم القانونيّة في الدول العربية عمومًا إلى التسهيلات الإجرائيّة التي من شأنها تمكين الضحايا ذوي الإعاقة من المشاركة الفعّالة في الإجراءات القانونيّة. ويشمل ذلك عدم وجود ترجمة فوريّة بلغة الإشارة، أو وسائط سهلة القراءة، أو توفير أشخاص داعمين مدرّبين أثناء التحقيقات والمحاكمات.[٧٤]

إنّ تجاهل هذه القضايا في إصلاحات القوانين والاستراتيجيّات الوطنيّة لمكافحة العنف ضدّ النساء، يعني استمرار تهميش حقوق الضحايا/الناجيات من ذوي الإعاقة على الرغم من الالتزامات المنصوص عليها في اتّفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تعدّ معظم الدول العربية طرفًا فيها.

تُدرج بعض الدول العربية[٧٥] إشارات في قوانينها إلى عدم القدرة على إعطاء الموافقة/ الرضا على العلاقات الجنسيّة من قبل الأشخاص ذوي الإعاقات النفسيّة والاجتماعيّة أو العقليّة.[٧٦] ومع ذلك، هناك قليل جدًا من التدريب لموظّفي إنفاذ القانون في معظم الدول العربية في ما يتعلّق بأفضل الطرق للتعامل مع حالات اغتصاب الضحايا/الناجيات اللاتي قد يعانين من إعاقات نفسيّة أو عقليّة. وهذا ما يجعل تجربة هؤلاء الضحايا/الناجيات صعبة بشكل خاص عندما يتواصلن مع موظّفي إنفاذ القانون. بالإضافة إلى ذلك، فإن الافتقار إلى البحث وجمع البيانات وتحليل كيفيّة إدارة حالات الاغتصاب هذه، يضيف إلى عدم رؤية التجارب الخاصّة لهؤلاء الضحايا/الناجيات من حيث الوصول إلى العدالة.

الأشخاص الذين يعانون من مرض أو إعاقة جسديّة

كثيرًا ما يتمّ إدراج المرض أو الإعاقة البدنيّة أو الظروف البدنيّة الأخرى مثل الحمل، وهي عوامل تحدّ من قدرة الضحيّة/الناجية على مقاومة الاغتصاب[٧٧]، كعامل مشدّد في قوانين العقوبات.[٧٨]

الناجيات من ذوي الإعاقة أكثر عرضة لعدم تصديقهنّ أو عدم أخذهنّ على محمل الجدّ بسبب الصور النمطيّة التي تجرّدهنّ من إنسانيّتهنّ أو تُصغر من شأنهنّ، أو بسبب الافتراضات حول قدرتهنّ على الإدلاء بشهادتهنّ بمصداقيّة في المحكمة.

نتائج جريمة الاغتصاب

يُشار إلى النتائج المختلفة التي ربّما تنجم عن فعل الاغتصاب في قوانين العقوبات في الدول العربية. وتشمل هذه الحالات: إصابة الضحيّة/الناجية بمرض منقول جنسيًا؛[٧٩] الحمل؛[٨٠] فقدان الضحيّة/المجنيّ عليها لعذريّتها؛ و/أو الإجهاض إذا كانت حاملًا قبل الاغتصاب.[٨١] تتضمّن القوانين أيضًا عقوبة إضافيّة في ما يتعلّق بإصابة الضحيّة/الناجية بجروح أو حتّى قتلها نتيجة لجريمة الاغتصاب المرتكبة ضدّها.[٨٢] تتمّ الإشارة أيضًا إلى انتحار الضحيّة/الناجية نتيجة الاغتصاب.[٨٣] ويتطلّب الأمر مزيدًا من التحقيق في ما إذا كانت هذه الأحكام تُستخدم بشكل متكرّر وكيفيّة إقامة الدليل على دعم زيادة العقوبة استنادًا إلى بعض هذه العوامل المشدّدة.

> لا يوجد إطار قانونيّ محدّد يعالج سِفَاح القُربى بشكل شامل.

وسائل ارتكاب الجريمة

الاغتصاب الجماعيّ

تنصّ غالبية القوانين في الدول العربية على عقوبات مشدّدة للعقوبة عندما يشترك شخصان أو أكثر في ارتكاب الجريمة.[٨٤]

استخدام الأسلحة

يدرج عدد قليل من الدول العربية استخدام الأسلحة لتهديد الضحيّة/الناجية أثناء ارتكاب الاغتصاب كسبب لتشديد العقوبة.[٨٥]

في تلك الأنظمة القانونيّة التي تعتمد على الشريعة الإسلاميّة دون غيرها من الأنظمة القانونية (وعددها قليلٌ جدًا)، يمكن تصنيف استخدام السلاح أثناء الاغتصاب ضمن بند الحرابة، وهي فئة من جرائم الحدود التي تنطوي على أعمال عنف مثل السطو المسلّح أو التمرّد. ترتبط الحرابة عادةً بالجرائم التي تشكّل تهديدًا كبيرًا للسلامة العامّة، وغالبًا ما تنطوي على استخدام الأسلحة. عندما يتمّ استخدام السلاح أثناء الاغتصاب، فإنّ ذلك ربّما يرفع الجريمة إلى جريمة مشدّدة، ما يجعل الجاني عرضة لعقوبات أشدّ بموجب قوانين الحدود. ويمكن أن تتراوح شدّة العقوبة من العقوبة البدنيّة إلى عقوبة الإعدام، وذلك بحسب الإطار القانونيّ للبلد.

ومع ذلك، فإنّ تطبيق الحرابة في سياق الاغتصاب يختلف من بلد إلى آخر. فبينما قد تعتبر بعض الأنظمة القانونيّة استخدام السلاح أثناء الاغتصاب شكلاً من أشكال الحرابة، قد تُطبّق أنظمة أخرى أحكامًا قانونيّة مختلفة أو تعتمد على ظروف مشدّدة أخرى تتعلّق بالعنف أو استخدام السلاح. يعتمد التفسير والتصنيف القانونيّين على خصوصيّات النظام القانونيّ لكلّ دولة وكيفيّة دمج قانون الحدود في قانونها الجنائيّ الأوسع نطاقًا.

Credit: MTStock Studio/iStock

٣.٦ ليست جميع أشكال الاغتصاب مجرّمة بشكل صريح

هناك أشكال أخرى من الاغتصاب غير مجرّمة صراحةً في قوانين العقوبات في الدول العربية. ويتعلّق ذلك بشكل رئيس بالاغتصاب الزوجيّ بما في ذلك الاغتصاب في سياق الزواج القسريّ أو تزويج الأطفال. إذا لم يتمّ استثناء الاغتصاب الزوجيّ صراحةً من أحكام القانون، فربّما من الممكن نظريًّا ملاحقة الجاني قانونيًّا في مثل هذه الحالات. ومع ذلك، من الناحية العمليّة، فإنّ تطبيق ذلك فعليًّا أمر بالغ الصعوبة بسبب التصوّرات النمطيّة حول أدوار كلّ من المرأة والرجل، بما في ذلك تلك التي يحملها المدّعون العامّون والقضاة، فضلاً عن الأحكام القانونيّة المنفصلة المحتملة التي تفرض بعض «الواجبات الزوجيّة» على المرأة المتزوّجة.

يتم تناول بعض أشكال سِفَاح القُربى المعروفة عادةً في القانون، من خلال تشديد العقوبات عليها بشكل رئيس (كما سيتمّ تفصيله أدناه). لا يوجد إطار قانونيّ محدّد يعالج سِفَاح القُربى بشكل شامل، لذلك يجب على الضحايا/الناجيات الاعتماد على القوانين العامّة المتعلّقة بالاغتصاب للحصول على الانصاف القانونيّ. المشكلة في الممارسة العمليّة هي أنّ هناك محرمات ثقافيّة وغيرها من المحرّمات التي تنكر وجود هذه الأشكال من الاغتصاب بحيث لا تتمّ مقاضاة مرتكبيها دائمًا بموجب القانون العاديّ للاغتصاب.

الاغتصاب الزوجيّ

الاغتصاب الزوجيّ غير مُجرَّم بشكل صريح في أيّ من الدول العربيّة، وعلى الأرجح يعود ذلك إلى المعتقدات الثقافيّة والدينيّة العميقة التي تفضّل خصوصيّة الأسرة، وسلطة الرجل، والامتيازات الذكورية.[٨٦] وغالبًا ما ترى التفسيرات المحافظة للشريعة الإسلاميّة في هذه الدول أنّ العلاقات الجنسيّة داخل الزواج هي حقّ للزوج، ويُعدّ تجريم الاغتصاب الزوجيّ أمرًا يتعارض مع هذه الأعراف. وبالإضافة إلى ذلك، ففي بعض البلدان، تستبعد أحكام قانون العقوبات المتعلّقة بالاغتصاب على وجه التحديد إمكانية تعرّض الزوجة للاغتصاب من قبل زوجها. ويشمل ذلك الأردنّ وفلسطين (الضفّة الغربيّة) وسوريا.

عادةً ما تستثني الأحكام القانونيّة المتعلقة بجرائم الاغتصاب الزوجة كضحية، في حين أنّ الأحكام المتعلّقة بهتك العرض sexual assault لا تستثني الزوجات صراحةً. لذلك، يمكن نظريًّا ملاحقة الزوج بتهمة هتك العرض sexual assault ضمن سياق العنف الأسريّ، بما في ذلك الجرائم التي تُعتبر وفقًا للقانون الدوليّ اغتصابًا. ومع ذلك، هنّاك حاجة إلى مزيد من البحث لمعرفة ما إذا كانت هذه الأحكام قد استُخدمت بهذه الطريقة من قبل.

وبالنظر إلى الرفض الصريح لمفهوم الاغتصاب الزوجيّ في عديد من قوانين العقوبات والأحكام الواردة في بعض قوانين الأسرة في ما يتعلّق بـ«الواجبات» الزوجيّة، يُعتقد أنّ حدوث ذلك أمر غير مرجّح. على سبيل المثال، في مصر، يمكن تبرير الاغتصاب الزوجيّ و/أو العنف الأسريّ استنادًا إلى المادّة ٦٠ التي تنصّ على أنّه «لا تسري أحكام قانون العقوبات هذا على أيّ فعل يرتكب بحسن نيّة، تنفيذًا لحقّ مقرّر بمقتضى الشريعة». ويمكن استخدام هذا النصّ لمنع تجريم الاغتصاب الزوجيّ أو العنف المنزليّ، نظرًا إلى اعتبار «التأديب» و«الجماع» من حقوق الزوج.

«أذا تمّت الممارسة الجنسيّة بطريقة عنيفة أدّت إلى إصابات للزوجة، فلا تُعدّ جريمة في هذه الحال. شخصيًّا، سأحيلها (إلى المحكمة) كجريمة إصابة غير مقصودة. لأنّ نيّة الاعتداء غير موجودة. ومع ذلك، إذا كان القصد من الفعل العنيف هو الاعتداء، فيمكن تصنيفه كجريمة ضرب (اعتداء) وفقًا للمواد ٢٤١-٢٤٢ من قانون العقوبات. سيتمّ التعامل مع هذا الفعل الإجراميّ على أنّه جنحة وليس جناية.» قاضٍ من مصر

> الاغتصاب الزوجيّ غير مُجرَّم بشكل صريح في أيّ من الدول العربيّة.

في الصومال، والسودان، واليمن، هناك أحكام قانونيّة، عادةً في قوانين الأحوال الأسريّة، تلزم الزوجة صراحةً بإتاحة نفسها لزوجها لممارسة الجنس متّى اختار ذلك، باعتبار ذلك حقًّا له.

- في السنوات الأخيرة، تم إدراج العنف الجنسي sexual violence كشكل من أشكال العنف الأسري من قبل الدول التي اعتمدت تشريعات لحظر العنف الأسري لتجريم اعتداء الزوج على زوجته عند المطالبة بـ «حقّه» الزوجيّ في ممارسة الجنس. الدول التي اعتمدت قوانين محدّدة تجرّم العنف الأسريّ على هذا المنوال هي إقليم كردستان العراق (القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١١)؛ ولبنان (القانون رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤)؛ والبحرين (القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥)؛ وتونس (القانون الأساسيّ رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧)؛ والمغرب (القانون رقم ١٠٣،١٣ لسنة ٢٠١٨)؛ والإمارات العربيّة المتّحدة (القانون الاتّحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩)؛ والكويت (القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠).[٨٧]

إنّ معاقبة العنف الأسريّ تتمّاشى مع معايير حقوق الإنسان الدوليّة. ومع ذلك، بما أنّ هذه القوانين تصنّف العنف الجنسيّ في المجال المنزليّ بشكل عام، بما في ذلك ما يمكن اعتباره اغتصابًا زوجيًّا، كجريمة اعتداء أو إيذاء، فإنّها تميل إلى وضع عقوبة أقلّ بكثير له من الاغتصاب وفقًا لقوانين العقوبات في مختلف البلدان. كما أنه تترك أعمال الإكراه والترهيب الأخرى غير الجسديّة المُستخدمة لارتكاب العنف الجنسيّ دون عقاب.

Credit: ERA Design/iStock

يفرض القانون الأساسيّ التونسيّ المتعلّق بمكافحة العنف الأسريّ على سبيل المثال عقوبة السجن لمدّة عامين وغرامة ماليّة على ضرب المرأة أو التسبّب في إيذاء المرأة من قبل الزوج أو الشريك أو الشريك السابق.[٨٨] يشمل الأذى، وفقًا للقانون الأساسيّ، الأذى الجنسيّ. في المقابل، تنصّ المادة ٢٢٧، المعدّلة بموجب القانون الأساسيّ، على عقوبة ٢٠ سنة للاغتصاب، الذي يُعرّف بأنّه «كلّ فعل يؤدّي إلى الإيلاج الجنسيّ، أيّاً كانت طبيعته والوسيلة المستخدمة، ضدّ أنثى أو ذكر دون رضاهما». بما أنّ قانون العنف الأسريّ الجديد مضى على تطبيقه الآن بضع سنوات، سيكون من المهمّ دراسة أيّ قانون، إن وجد، تمّ استخدامه لمقاضاة الاغتصاب في إطار الزواج وما هي النتائج التي تمخّضت عنه.

كذلك تؤثّر مفاهيم «الشرف» و«العار» في كيفيّة تعامل الأسر وقادة المجتمع، وحتّى مسؤولي إنفاذ القانون، مع الاغتصاب الزوجيّ. في كثير من الأحيان، يكون اللجوء إلى الصلح في حالات العنف الأسريّ، بما في ذلك الاغتصاب، هو الطريق المفضّل (كما في العراق، الأردن، موريتانيا، فلسطين، والإمارات العربيّة المتّحدة) بدلاً من الملاحقة القضائيّة. وقد يؤدّي ذلك إلى إعادة الإيذاء وإعاقة قدرة الضحيّة/الناجية عن الوصول إلى العدالة.

في قضيّة عُرضت أمام محكمة النقض المصريّة، طعن رقم ١٨٤٨٦ لسنة ٩٢ ق، ثبت قيام زوج بهتك عرض sexual assault زوجته المجني عليها بالإكراه، مستغلًّا سلطته عليها. قام بالاعتداء عليها بالضرب ونزع ملابسها وواقعها من الشرج. كرّر هذا الفعل، ممّا تسبب في إصابتها بجروح كما هو مذكور في تقرير الطبّ الشرعيّ.

حكمت المحكمة عليه بالسجن لمدّة عام مع الأشغال الشاقّة مع وقف التنفيذ. ولو كانت المحكمة قادرة على فرض العقوبة العاديّة لهتك العرض sexual assault خارج إطار الزواج كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات، المادّة ٢٦٨، لكانت العقوبة هي السجن المشدّد الذي يصل إلى السجن المؤبّد. غير أنّ المحكمة استخدمت المواد ١٧ و٥٥ لتخفيف العقوبة ووقف تنفيذها.

تزويج الأطفال والعنف الجنسيّ

بموجب القانون الدوليّ، بما في ذلك اتّفاقيّة حقوق الطفل، يُعتبر الزواج دون سن الـ ١٨ عامًا انتهاكًا لحقوق الإنسان. تُعرّف معظم الدول العربيّة الطفل بأنّه أيّ شخص يقلّ عمره عن ١٨ عامًا. هناك عدد من الدول العربيّة لا تضع حدًا أدنى لسنّ الزواج بموجب القانون، أو تحدّد سنًّا أقلّ من ١٨ عامًا، أو حتّى ٩ سنوات للفتيات. وهذا يترك الفتيات عرضة للعلاقات الجنسيّة غير الرضائية وهتك العرض sexual assault في الزواج.

في بعض البلدان، ينتشر تزويج الأطفال، بخاصة في ما يتعلّق بالفتيات، حتّى في الأماكن التي يحظر فيها أو يقيّد فيها. ويرجع استمرار هذه الممارسة إلى مجموعة من العوامل الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافية التي لا تزال تدفع هذه الممارسة على الرغم من الحظر القانونيّ. أحد الدوافع القويّة هو المفهوم الراسخ بعمق لحماية «شرف» الفتاة وعفّتها. في المجتمعات المحافظة، غالبًا ما يكون هذا الاعتقاد بمثابة دافع رئيس لتزويج الفتيات. قد تشعر الأسر، لا سيّما تلك التي تعيش في مخيّمات اللاجئين أو بين السكّان النازحين داخليًّا، بالعجز عن حماية بناتهنّ من خطر العنف الجنسيّ. ونتيجة لذلك، ربّما ينظرون إلى الزواج كإجراء وقائيّ، كوسيلة للحفاظ على ما يسمّى «شرف» الفتاة وعائلتها وكضمانة ضدّ الاستغلال الجنسيّ المحتمل.[٨٩] ومع ذلك، فإنّ مثل هذه الزيجات ترسخ الصور النمطيّة الضارّة التي تنظر إلى النساء والفتيات على أنّهنّ حاملات شرف العائلة. والأسوأ من ذلك أنّها قد تحكم على الفتيات الصغيرات بالإساءة الجنسيّة والعاطفيّة مدى الحياة في زيجات لم يخترنها. كذلك فإنّها قد تترك الفتيات في مواقف قانونيّة ضعيفة، مع قليل من الحقوق والحماية. في بعض الحالات، يشمل ذلك عدم القدرة على تقديم شكوى رسميّة من العنف المنزليّ والاغتصاب بسبب وضعهنّ كقاصرات، بخاصّة عندما يكون الوصيّ القانونيّ للقاصر المتزوّجة هو، افتراضيًّا، زوجها.

سِفَاح القُربى

يجرّم عدد من الدول العربيّة سِفَاح القُربى بشكل مباشر كجريمة قائمة بذاتها، بينما يجرّمه عدد آخر بشكل غير مباشر من خلال أحكام تعتبره ظرفًا مشدّدًا للعقوبة في ما يتعلّق بالاغتصاب وهتك العرض sexual assault (انظر أعلاه). هناك دول تشمل كلا الجانبين.

عند النظر إليها كجريمة منفصلة، تشمل أفعال العنف الجنسيّ المشمولة تلك التي تُرتكب ضدّ قاصر في إطار عائليّ، مثل: عندما يكون الجاني بالغًا والضحيّة/الناجية قاصرًا وتربطها بالجاني صلة قرابة بالدم أو الزواج أو التبنّي أو الحضانة أو أيّ صلة قرابة أخرى مماثلة. الأحكام المتعلّقة بالعوامل المشدّدة للعقوبة لا تشمل دائمًا جميع العلاقات المشمولة عادةً بأحكام سِفَاح القُربى.

- الدول التي تتضمّن نصوصًا صريحة تُجرّم سِفَاح القُربى هي: الجزائر، الأردنّ، لبنان، فلسطين (الضفّة الغربيّة وقطاع غزّة)، السودان وسوريا. أمّا تونس فتُجرّم سِفَاح القُربى بحقّ الأطفال فقط.

- أمّا الدول التي لا ينصّ القانون فيها صراحة على جريمة سِفَاح القُربى ولكن لديها عوامل مشدّدة للعقوبة على الاغتصاب ربّما تشمل بعض الأفراد ضمن هذه الفئة (إذا كان الجاني من أصول الضحيّة/المجني عليها، أو مسؤولاً عن تربيتها، أو مراقبًا لها، أو له سلطة عليها) فتشمل الآتي: البحرين ومصر والكويت وليبيا وموريتانيا، وقطر والإمارات العربيّة المتّحدة ومصر واليمن.

- وفي بعض البلدان في ما يتعلّق بالعقوبة المشدّدة هناك إشارة مباشرة إلى الاغتصاب من قبل المَحرَم للضحيّة/الناجية،[٩٠] وبالتالي فإنّ ذلك يشمل بعض الأفراد المُشار إليهم أعلاه. وتشمل ما يلي: العراق، الكويت، المغرب، سلطنة عُمان، قطر، المملكة العربيّة السعودية والصومال.

يختلف المشهد القانونيّ في ما يتعلّق بسِفَاح القُربى اختلافًا كبيرًا بين الدول العربية. من شأن قانون شامل قائم على الرضا بشأن الاغتصاب يتناول جميع حالات الإكراه واستغلال حالة الضعف أو التبعيّة أن يعالج ثغرات الحماية المذكورة أعلاه.

الفصل ٤:

المعايير الإقليميّة والدوليّة ومعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالاغتصاب

٤.١ مسؤوليّة الدولة بموجب القانون الدوليّ تجاه الناجيات من العنف الجنسيّ

تطالب المادّة ٢ من اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو)، والتي تدعمها التوصيتان العامّتان ١٩ و٣٥ للجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة، من بين توصيات أخرى، جميع الدول «بإلغاء جميع الأحكام الجزائيّة الوطنيّة التي تشكّل تمييزًا ضدّ المرأة». وينطبق هذا المبدأ أيضًا على إلغاء أيّ تعريفات تمييزيّة للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسيّ، وكذلك على القوانين الإجرائيّة التي يتمّ بموجبها مقاضاة ومعاقبة مرتكبي العنف الجنسيّ

Credit: Gabriele Maltinti/iStock

٤.٢ المعايير الدوليّة لتعريف الاغتصاب

لقد أصدرت الهيئات الدوليّة والإقليمية عديدًا من الاجتهادات الفقهيّة حول تعريف العنف الجنسيّ، بما في ذلك كيفيّة تفسير مسألة الرضا/الموافقة. وبناءً إلى المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان، ينبغي تعديل تعريفات الاغتصاب لتشمل الرضا/الموافقة الطوعيّة إلى جانب مجموعة واسعة من الظروف القسريّة التي تُشير إلى أن الرضا/الموافقة لم تكن طوعيّة.

يدرج نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة الاغتصاب كجريمة ضدّ الإنسانيّة وجريمة حرب.[٩٢] وتُعتبر الجريمة اغتصابًا لأغراض النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة عندما يعتدي الجاني على جسد شخص. ويوضح النظام الأساسيّ كذلك أنّ هذا التعدّي يعتبر اغتصابًا عندما يُرتكب بالقوّة أو بالتهديد بالقوّة أو الإكراه، مثل أن يكون ذلك ناشئًا عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو القهر النفسيّ أو إساءة استعمال السلطة، ضدّ هذا الشخص أو ضدّ شخص آخر، أو باستغلال بيئة قسريّة، أو يرتكب التعدّي ضدّ شخص غير قادر على إبداء موافقة حقيقيّة.[٩٣]

لا ينبغي أن تؤخذ موافقة الضحيّة/الناجية في الاعتبار إذا كانت الظروف تحرمها من «الموافقة الطوعيّة والحقيقيّة». صمت الضحيّة أو عدم مقاومتها لا يعني موافقتها. وبناءً على ذلك، لا يمكن أن تكون الموافقة طوعيّة وحقيقيّة، ولن يكون لها أيّ أهمّيّة على الإطلاق، عندما تكون الظروف القسريّة قائمة.

صمت الضحيّة أو عدم مقاومتها لا يعني موافقتها. وبناءً على ذلك، لا يمكن أن تكون الموافقة طوعيّة وحقيقيّة، ولن يكون لها أيّ أهمّيّة على الإطلاق، عندما تكون الظروف القسريّة قائمة.

وتنصّ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (سيداو) في توصيتها العامّة رقم ٣٥ على أنّ تعريف الجرائم الجنسيّة، بما في ذلك الاغتصاب الزوجيّ والاغتصاب بالتعارف/المواعدة (Date Rape)، ينبغي أن يستند إلى عدم وجود موافقة حرّة وأن يأخذ في الاعتبار الظروف القسريّة.[٩٤] وعلاوةً على ذلك، في قضيّة كارين تاياغ فيرتيدو ضدّ الفلبّين[٩٥]، شدّدت اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (سيداو) على أنّه «لا ينبغي أن يكون هناك افتراض في القانون أو في الممارسة العمليّة بأنّ المرأة راضية لأنّها لم تقاوم جسديًّا السلوك الجنسيّ غير المرغوب فيه، بغض النظر عمّا إذا كان الشخص المنسوب إليه الجرم قد هدّد باستخدام العنف الجسديّ أم لم يستخدمه»،[٩٦] ما يُشير إلى أنّه ينبغي على الدولة أن تحذف معيار العنف من تعريف الاغتصاب وينبغي بدلاً من ذلك سنّ تعريف للاغتصاب، وهو:

أ. يشترط وجود «موافقة صريحة وطوعيّة» وإثبات المتّهم للخطوات المتّخذة للتأكّد ممّا إذا كانت الشاكية/الناجية راضية أم لا.

ب. يتطلّب أن يحدث الفعل في «ظروف قسريّة» ويشمل مجموعة واسعة من الظروف القسريّة.

كذلك ينصّ دليل الأمم المتّحدة للتشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة على أنّ القوانين المتعلّقة بالعنف الجنسيّ يجب أن تشمل مجموعة واسعة من الظروف القسريّة وأن تتجنّب التركيز المفرط على وجود استخدام القوّة.

وقد أسهبت مقرّرة الأمم المتّحدة الخاصّة السابقة المعنيّة بالعنف ضدّ المرأة وأسبابه وعواقبه في هذا الشأن، مؤكّدةً أنّ تعريف الاغتصاب يجب أن يعترف بمجموعة واسعة من الظروف القسرية التي لا يمكن أن تكون فيها الموافقة طوعية أو حقيقيّة أو بإرادتها وحيثما تكون الضحيّة/الناجية غير قادرة على إعطاء الموافقة. يجب تقييم الموافقة في سياق الظروف المحيطة. يجب تجريم فعل الجماع بدون موافقة باعتباره اغتصابًا في جميع الحالات. لا ينبغي أن تكون القوّة أو التهديد باستخدام القوّة محور أيّ تعريف يتعلّق بالاغتصاب. ولإثبات الدفاع ضدّ الاغتصاب، يجب أن يقع عبء الإثبات على المتّهم لإثبات أنّه تمّ الحصول على رضا/موافقة كاملة وحقيقيّة قبل الجماع.[٩٧]

يجب ألّا يقتصر تعريف الاغتصاب على الإيلاج المهبليّ، أو على الإيلاج بالعضو الذكريّ فقط، كما هو شائع في الدول العربيّة. يجب أن تكون جميع أفعال الإيلاج الجنسيّ غير الرضائي، بغضّ النظر عن عمق الإيلاج، كافية لإثبات الاغتصاب. بل يجب تجريم ومعاقبة جميع أفعال الإيلاج غير الرضائي ذات الطابع الجنسيّ في أيّ فتحة من الجسد بالتساوي.

كما تُلزم اتّفاقيّة إسطنبول[٩٨] الأطراف في المعاهدة بتجريم جميع الأفعال ذات الطابع الجنسيّ غير الرضائي. وتنصّ المادّة ٣٦ (٢) على أنّ الموافقة يجب أن تُعطى طواعيّةً نتيجة الإرادة الحرّة للشخص، والتي ينبغي تقييمها في سياق الظروف المحيطة. في حكم صدر مؤخرًا بشأن القانون في فرنسا، خلصت المحكمة الأوروبّيّة لحقوق الإنسان إلى أنّ أيّ نهج صارم في مقاضاة الجرائم الجنسيّة، والذي يتمثّل، على سبيل المثال، في اشتراط إثبات المقاومة الجسديّة في جميع الحالات، قد يؤدّي إلى إفلات مرتكبي بعض أنواع الاغتصاب من العقاب، وبالتالي المساس بالحماية الفعّالة للاستقلاليّة الجنسيّة للفرد.[٩٩] في قضيّة ميم سي ضدّ بلغاريا في ما يتعلّق بتعريف الاغتصاب القائم على الموافقة والتحقيق فيه، اعتبرت المحكمة، في ضمن جملة أمور، أنّه «في حين أنّه قد يكون من الصعب في الممارسة العمليّة في بعض الأحيان إثبات عدم الموافقة في غياب دليل «مباشر» على الاغتصاب، مثل آثار العنف أو الشهود المباشرين، يجب على السلطات مع ذلك استكشاف جميع الوقائع وإتّخاذ قرار على أساس تقييم جميع الظروف المحيطة».[١٠٠]

قرّرت محكمة البلدان الأمريكيّة لحقوق الإنسان Inter-American Court of Human Rights، في قضيّة بريسا دي أنغولو لوسادا ضدّ بوليفيا[١٠١]، أنّ الجرائم «المتعلّقة بالعنف الجنسيّ يجب أن تركّز على الموافقة، وهي عنصر أساسيّ في وصول النساء ضحايا العنف الجنسيّ إلى العدالة». وأوضحت أنّه «ليس من الضروريّ إثبات مقاومة الاعتداء الجسديّ، بل غياب الموافقة، وفقًا للمادة ٧ من اتّفاقيّة البلدان الأمريكيّة لمنع العنف ضدّ المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله[١٠٢](بيليم دو بارا). ولا يمكن أن نفهم الموافقة إلّا عندما يتمّ التعبير عنها بحرّيّة من خلال أفعال تعبّر بوضوح، في ضوء ظروف القضيّة، عن إرادة الشخص... ووفقًا للتوصية العامّة رقم ٣ من توصيات لجنة الخبراء (CEVI)[١٠٣]، ترى المحكمة أنّه من الضروريّ أن تدرج الدول في تشريعاتها الجنائيّة عناصر معيّنة لتحديد غياب الرضا في الفعل الجنسيّ، مثل: (أ) استعمال القوّة أو التهديد باستعمالها؛ (ب) الإكراه أو الخوف من العنف أو عواقبه؛ (ج) التخويف؛ (د) الاحتجاز و/أو الحرمان من الحرّيّة؛ (هـ) القمع النفسيّ؛ (و) إساءة استعمال السلطة؛ (ز) عدم القدرة على فهم العنف الجنسيّ».[١٠٤]

يحظر الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان «جميع أشكال العنف أو الإساءة في العلاقات بين أفراد [الأسرة] وبخاصّة ضدّ النساء والأطفال».[١٠٥] في حين أنّ هذا الحكم يتناول العنف، إلّا أنّه لا يعرّف العنف الجنسيّ أو يُشير إليه صراحة، ممّا يترك ثغرات كبيرة في الحماية. ويقتصر تركيز الميثاق على العنف داخل الأسرة، متجاهلاً العنف الجنسيّ الذي يحدث في سياقات أخرى. على الرغم من تغطيتها للعنف الأسريّ بشكل عام، إلّا أنّ لجنة الميثاق العربيّ المكلّفة بالإشراف على التنفيذ، لم تتطرّق باستمرار إلى العنف الجنسيّ داخل الأسرة، بما في ذلك القضايا الحرجة مثل الاغتصاب الزوجيّ.[١٠٦]

تشدّد اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (سيداو) على أنّ القوانين المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة، بما في ذلك قوانين العنف المنزليّ، يجب أن تجرّم على وجه التحديد العنف القائم على النوع الاجتماعي ضدّ المرأة، بما في ذلك الاغتصاب، في جميع الظروف. ويجب أن يشمل ذلك الاغتصاب الزوجيّ،[١٠٧] الجرائم المرتكبة باسم ما يسمّى «الشرف» وغيرها من الممارسات الضارّة.[١٠٨]

علاوةً على ذلك، تنصّ اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (سيداو) ولجنة حقوق الطفل على ضرورة تحديد السنّ القانونيّة الدنيا لزواج الفتيات والفتيان، بغضّ النظر عن موافقة الوالدين، بسنّ ١٨ سنة دون استثناء.[١٠٩] وبرأي اللجنتين، «تعتبر زيجة الأطفال شكلًا من أشكال الزواج القسريّ، نظرًا إلى أنّ أحد الطرفين أو كلاهما لا يكون قد أعرب عن موافقته الكاملة الحرّة عن علم».[١١٠] تثير العلاقات الجنسيّة التي تشمل الأطفال في زواج الأطفال القسريّ مخاوف من الاغتصاب. ويجب أن تنصّ قوانين الاغتصاب على أنّ موافقة الأطفال دون سن الـ ١٦ لا تُعتبر قانونيّة أو صالحة.[١١١] وكثيرًا ما تثير اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (سيداو) المخاوف بشأن انتشار تزويج الأطفال، لا سيّما في المناطق الريفيّة والنائية وبين الفتيات اللاتي يعشن في فقر، بحجّة توفير حماية أفضل للفتيات.

يجب أن تكون جميع أفعال الإيلاج الجنسيّ غير الرضائي، بغضّ النظر عن عمق الإيلاج، كافية لإثبات الاغتصاب. بل يجب تجريم ومعاقبة جميع أفعال الإيلاج غير الرضائي ذات الطابع الجنسيّ في أيّ فتحة من الجسد بالتساوي.

مشاكل التعريفات القائمة على القوّة للاغتصاب[١١٢]

إشكاليّة التعريفات القائمة على استخدام القوّة:

- **المعتقدات الخاطئة حول الاغتصاب:** تساهم تعريفات الاغتصاب التي تتمحور حول القوّة في ترسيخ المعتقدات الخاطئة حول الاغتصاب، وتعزّز فكرة أنّ مسؤوليّة حماية الضحايا/الناجيات من الاغتصاب تقع على عاتق الضحيّة. إذا لم تقاوم الضحيّة/الناجية من الاغتصاب، يُنظر إليها على أنّها مشاركة في الفعل الجنسيّ بموافقتها. إنّ الفرضيّة القائلة بأنّ الضحايا/الناجيات في وضع يمكّنهنّ من المقاومة الجسديّة غير واقعيّ ولا يمكن توقّعه، كما أنّه يتجاهل حالات جمود الضحيّة/الناجية أو رضوخها بسبب الخوف الشديد من أذى أكبر. إنّ الإيمان بالمقولة الكاذبة بأنّ على الضحايا/الناجيات المقاومة من أجل إثبات الاغتصاب يؤدّي عمليًّا إلى حرمانهنّ من الحماية القانونيّة على رغم تعرّضهنّ للعنف.

- **عوائق الإبلاغ وجمع الأدلّة:** لأسباب متعدّدة، منها الخوف من الانتقام، فقدان دعم الأسرة، أو الوصمة الاجتماعيّة، لا يقوم الضحايا/الناجيات بالإبلاغ عن العنف الجنسيّ فورًا. وينطبق ذلك بشكل خاصّ على الفتيات الصغيرات والمراهقات اللاتي ربّما لا يدركن أنّ الأفعال المرتكبة ضدّهن تشكّل جريمة. كذلك قد يجدن صعوبة في الإبلاغ أو إثارة المشكلة في ذلك الوقت، بخاصّةً عندما يكون الجاني أحد أقاربهن أو شخص له سلطة عليهن أو شخص آخر موثوق به. يميل القائمون على تطبيق التعريفات القائمة على القوّة دون تدريب مناسب إلى التقصير في طلب دليل على وجود عنف إضافيّ. ومع ذلك، فإنّ التأخّر في الإبلاغ يجعل من المستحيل عمليًا الحصول على أدلّة ماديّة أو طبّيّة، مثل مواد الحمض النوويّ أو الإصابات الجسديّة، لإثبات استخدام عنف جسديّ إضافيّ أثناء الاغتصاب، لأنّ هذه الأدلّة قد لا تكون موجودة وقت الإبلاغ.

- **الاغتصاب بدون قوّة جسديّة:** يمكن أن يحدث الاغتصاب من دون استخدام قوّة جسديّة إضافيّة أو عنف إضافيّ. يمكن لمرتكبي الجرائم أن يستخدموا الإكراه أو يستغلّوا نفوذهم أو سلطتهم لاغتصاب الفتيات أو النساء الضعيفات بشكل خاص. وتشمل الأمثلة على ذلك حالات سِفَاح القُربى وغيرها من علاقات القوّة غير المتكافئة مثل علاقة المعلّم بالتلميذ، والمدرّب باللاعب، والمعالج النفسي بالمريض، والطبيب بالمريض، ومأمور السجن بالسجين، على سبيل المثال لا الحصر. وكثيرًا ما تفشل التعاريف القائمة على القوّة في استيعاب تعقيدات الإكراه والتلاعب في هذه السياقات، وغالبًا ما يتمّ تفسيرها على أنّها تعني أنّ الجريمة تُرتكب فقط عند استخدام القوّة البدنيّة.

- **تقويض مفهوم الرضا/الموافقة:** إنّ التعريفات القائمة على القوّة تصرف الانتباه عن قضيّة الرضا/الموافقة الأساسية. يجب أن يكون التركيز على ما إذا كان/ت الرضا/ الموافقة طوعيّ/ة وحقيقيّ/ة وعن طيب خاطر، مع مُراعاة مجموعة واسعة من الظروف المحيطة وليس على ما إذا كانت الضحيّة/الناجية قد أُجبرت بعنف على ممارسة النشاط الجنسيّ. من المهمّ أن ندرك أنّ الضحيّة/الناجية ربّما ترضخ لفعل جنسيّ، ولكن قد يكون الفعل غير مرحّب به وقد تمّ القيام به عن غير رغبة. على سبيل المثال، من الممكن أن توافق المرأة أو الفتاة على ممارسة الجنس من خلال القوّة البدنيّة أو غير البدنيّة كالإكراه أو الضغط أو استغلال حالة الضعف. إنّ هذا النوع من الرضا/الموافقة على الانخراط في فعل جنسيّ غير رضائي ليس طوعيًّا أو حقيقيًّا أو عن طيب خاطر.

ونتيجة لذلك، يمكن للتعريفات القائمة على القوّة دون التزام قويّ من قبل سلطات إنفاذ القانون بتأمين العدالة بعيدًا من الصور النمطيّة السلبيّة للضحيّة/الناجية أن ترسل إشارة خاطئة حول المكان الذي يجب أن تقع فيه المسؤوليّة عن الاغتصاب، وبالتالي تترك مجالًا للإفلات من العقاب بشكل كبير.

العنف الجنسيّ أثناء النزاع

هناك حاجة إلى مزيد من الاهتمام المتضافر بقضيّة الاغتصاب أثناء النزاعات. يعاني جميع الناس أثناء النزاعات، ولكن غالبًا ما تؤدّي النزاعات إلى مستويات أعلى من العنف القائم على النوع الاجتماعيّ، بما في ذلك العنف الجنسيّ، الذي يُرتكب ضدّ النساء والفتيات.

يُستخدم العنف الجنسيّ في بعض الأحيان كأداة وتكتيك حربيّ لإخضاع النساء والفتيات وترويعهنّ وكسرهنّ كوسيلة لمعاقبة مجتمعات معيّنة، وربّما يكون ذلك في بعض الحالات بدوافع عنصريّة وعرقيّة وسياسيّة. ويُستخدم أيضًا كحرب نفسيّة وفي سياق التطهير العرقيّ والإبادة الجماعيّة. يُستخدم الاغتصاب في حضور أفراد الأسرة لإذلال العدوّ وإحداث صدمة له وإظهار الهيمنة. وقد شوهد هذا كجزء من الصراع الأخير في منطقة دارفور في السودان على سبيل المثال.[١١٣] ويزداد التعرّض للعنف أيضًا عندما يزداد الخطر في الشوارع؛ وانهيار المجتمعات المحلّيّة؛ وضعف إنفاذ القانون؛ وعدم توافر أيّ مأوى أو عدم إمكانيّة الوصول إليه، بما في ذلك الملاجئ المتخصّصة؛ وانخفاض الرعاية الصحّيّة بشدّة، بما في ذلك فحوصات الطبّ الشرعيّ للاغتصاب؛ ونزوح السكّان؛ ووفاة الوالدين أو أفراد الأسرة المقرّبين، ما يجعل الفتيات معرّضات للخطر بشكل خاص. كذلك يتمّ إجبار النساء والفتيات على الاستعباد الجنسيّ.[١١٤] وغالبًا ما يزداد الزواج القسريّ للنساء والفتيات في هذه الظروف.[١١٥] تؤدّي الحرب حتمًا إلى زيادة عدد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ما يزيد من ضعفهنّ بشكل عامّ - بما في ذلك خطر تعرّضهنّ للعنف الجنسيّ.

> نادرًا ما تتمّ محاسبة مُرتكبي جرائم الاغتصاب خلال النزاعات المسلحة.

نادرًا ما تتمّ محاسبة مُرتكبي جرائم الاغتصاب خلال النزاعات المسلحة، إذ إنّ الحكومات لا توفّر الوصول إلى العدالة أو الدعم المتخصّص للضحايا/الناجيات. فعلى سبيل المثال، مضى أكثر من عشر سنوات منذ تعرّض نساء وفتيات إيزيديّات، إلى جانب نساء من المجتمعات المسيحيّة والتركمانيّة والشبك والكرديّة، للاغتصاب والاستعباد الجنسيّ على يد مقاتلي تنظيم الدولة الإسلاميّة (داعش) في العراق. وقد صدر قانون الناجيات الإيزيديّات في مارس/آذار ٢٠٢١ لجبر الأضرار والانتهاكات التي ارتكبها داعش ضدّ النساء والفتيات الإيزيديّات والمسيحيّات والتركمانيّات والشبكيّات. لم يتم ذكر النساء الكرديّات تحديدًا في هذا القانون.

بالرغم من صدور هذا القانون، لا يزال من الصعب الحصول على التعويضات بسبب القيود الاجتماعيّة والإجرائيّة والقضائيّة، إلى جانب التقارير التي تتحدّث عن مضايقات تتعرّض لها النساء اللواتي يحاولن تقديم شكاوى.[١١٦] بالإضافة إلى ذلك، لم يتمّ بعد تقديم حلّ للوضع القانونيّ للأطفال الإيزيديّين الذين ولدوا نتيجة لجرائم الاغتصاب التي ارتكبها تنظيم داعش.

وعلاوة على ذلك، يؤدّي الدمار العام الناجم عن الحرب والنزاع، إلى انهيار سيادة القانون وتُترك جرائم العنف الجنسيّ السابقة دون عقاب إذا فُقدت فحوصات الطبّ الشرعيّ وغيرها من الأدلّة وأُتلفت السجلّات الجنائيّة. وربّما تتوقّف المحاكم عن العمل. على سبيل المثال، في أعقاب العدوان الإسرائيليّ على غزّة الذي بدأ في العام ٢٠٢٣، أصبح نظام العدالة في غزّة متوقّفًا عن العمل. على الرغم من نقل الولاية القضائيّة للمحاكم إلى الضفّة الغربيّة[١١٧]، إلّا أنّ الصراع المستمرّ والحصار الإسرائيليّ جعل من المستحيل ماديّا على نساء غزّة الوصول إلى المحاكم هناك.

> يؤدّي الدمار العام الناجم عن الحرب والنزاع، إلى انهيار سيادة القانون وتُترك جرائم العنف الجنسيّ السابقة دون عقاب إذا فُقدت فحوصات الطبّ الشرعيّ وغيرها من الأدلّة وأُتلفت السجلّات الجنائيّة.

كما أنّ قتل المحامين والعاملين في مجال الرعاية الصحّيّة والصحافيّين\ات ونشطاء المجتمع المدنيّ على وجه الخصوص يقلّل من عدد الأشخاص الذين ينشطون عادةً في التوعية وفضح العنف الجنسيّ وتقديم الدعم للضحايا. وفي المجتمعات التي تكافح بشكل كبير من أجل تعزيز مساواة المرأة وتحقيق حماية ملموسة لها من العنف القائم على النوع الاجتماعيّ، مثل إنشاء الملاجئ، يمكن أن تؤدّي الحروب والنزاعات إلى انتكاسة في التقدّم المحرز بالنسبة إلى المرأة بشكل عام. تصبح النساء والفتيات أكثر عرضة للخطر على المدى الطويل.

الفصل ٥:

التطبيق العملي في جرائم الاغتصاب: أمثلة من مصر ولبنان

يقدّم هذا الفصل دراسة للأطر القانونيّة والواقع الاجتماعيّ المحيط بقوانين الاغتصاب في مصر ولبنان. وقد اختير هذان البلدان بسبب اختلاف تقاليدهما القانونيّة - مصر التي تتّبع نظام القانون المدنيّ المتأثّر بالفقه الإسلاميّ، ولبنان الذي يعمل في ظلّ نظام قانونيّ تعدّدي يتألّف من القانون المدنيّ والقانون الدينيّ (المسيحيّ والإسلاميّ). كذلك شهد البلدان حركة إصلاح قانونيّ واجتماعيّ نشطة في السنوات الأخيرة، ممّا يقدّم رؤى قيّمة حول التفاعل بين التشريعات والمناصرة والمعايير الثقافيّة في معالجة العنف الجنسيّ.

Credit: Oleksii Hlembotskyi/iStock

مصر

الإطار القانونيّ والتعريفات

يتجسّد الإطار القانونيّ المصري لتجريم الاغتصاب والعنف الجنسيّ في نصوص مواد قانون العقوبات المصريّ، حيث تنُص المادّة ٢٦٧ من قانون العقوبات على تعريف الاغتصاب بوصفه مواقعة أنثى بغير رضاها من الجاني (رجل)[١١٨]، والذي فُسّر على أنّه إيلاج القضيب في المهبل. قد نص المشرع المصري على عقوبات صارمة بحق الجناة، تصل في حدها الأقصى إلى السجن المؤبد، أو حتّى عقوبة الإعدام في حالة وجود ظروف مشدّدة للعقوبة مثل كون الضحيّة دون سن ١٨ عامًا أو كون الجاني ممن لهم سلطة عليها أو ممن يتولون تربيتها أو ملاحظتها.[١١٩] وتُعاقب المادّة ٢٦٨ على هتك العرض (sexual assault) بالقوّة أو بالتهديد، بما في ذلك الإيلاج الجنسيّ في فتحات جسدية أخرى غير المهبل، وباستخدام أعضاء غير القضيب أو بأشياء أخرى.[١٢٠] واستنادًا إلى هذا التمييز القانونيّ، غالبًا ما تكون العقوبات أخفّ على هتك العرض (sexual assault) مقارنة بالاغتصاب، ما لم تكن هناك ظروف مشدّدة للعقوبة.[١٢١]

ويُعدّ اعتراف القانون بالرضا كعنصر أساسيّ في تعريف الاغتصاب خطوة إلى الأمام مقارنة بعديد من قوانين العقوبات في عديدٍ من الدول العربية،[١٢٢] ومع ذلك لا تزال هناك ثغرات كبيرة في التطبيق العمليّ. من الناحية النظريّة، يجب أن يكون الرضا هو العامل المحدّد لوقوع الجريمة، ولكن في الممارسة العمليّة، غالبًا ما تركّز التفسيرات القضائيّة على الأدلّة المادّيّة للجريمة. ويعكس هذا التركيز على الأدلّة المادّيّة على حساب التقييم الكامل لجميع الظروف والعوامل، بما في ذلك ما إذا كانت الضحيّة/الناجية قد وافقت أم لا، عقليّة أبويّة/ذكورية متجذّرة لا تزال تهمّش الضحيّة/الناجية وتعزّز المفهوم الضارّ بأنّ الضحيّة يجب أن تقاوم جسديًّا الاغتصاب حتّى يتمّ الاعتراف به على هذا النحو.[١٢٣]

الانتشار والإبلاغ

إنّ النسبة الحقيقيّة لجرائم العنف الجنسيّ في مصر غير معروفة، حيث يُعتقد أنّ هناك نقصًا كبيرًا في الإبلاغ عن الاغتصاب، ولا تزال الضحايا غير مرئيّات ولا يمكنهن الوصول إلى العدالة. وأشارت تقارير إعلاميّة في العام ٢٠١٣ إلى أنّ المسؤولين وثّقوا ٢٠,٠٠٠ حالة سنويًّا،[١٢٤] ولكن مرّة أخرى، وبسبب الطبيعة الخفية لهذه الجريمة، من المرجّح أن يكون الرقم الحقّيقي أعلى من ذلك بكثير.

وقد ساعدت المنصّات الرقميّة مثل حساب @assaultpolice، وهاشتاج #أنا_أيضًا (#MeToo)، وi-saw-harassment (شُفت تحرّش)، في تسليط الضوء على قضيّة العنف الجنسيّ، لا سيّما بعد العام ٢٠١١، ومع ذلك لا يزال الوعي والثقة في النظام القانونيّ منخفضين. وتُظهر الدراسات أن ٦٢ في المئة من النساء في مصر لا يعرفن الخطّ الساخن الوطنيّ لمكافحة العنف، و٨٠ في المئة منهنّ يعربن عن شكوكهنّ في قدرة القانون على تحقيق العدالة، ما يسلّط الضوء على الانفصال بين الأحكام القانونيّة وفعاليّتها في الممارسة العمليّة.[١٢٥]

يعكس هذا التركيز على الأدلّة المادّيّة على حساب التقييم الكامل لجميع الظروف والعوامل، بما في ذلك ما إذا كانت الضحيّة/الناجية قد وافقت أم لا، عقليّة أبويّة/ذكورية متجذّرة.

العوائق المجتمعيّة والإجرائيّة أمام العدالة

تعمل الضغوط المجتمعيّة المرتبطة بشرف العائلة، لا سيّما في المجتمعات المحافظة، كمثبّطات قويّة لعدم الإبلاغ عن العنف الجنسيّ. إذ يؤدّي الضغط من أجل الحفاظ على عفّة المرأة وعذريّتها إلى ثقافة الصمت، حيث يصبح شرف العائلة أهمّ من حقّ الناجية في العدالة. وربّما استمرت هذه الثقافة بالرغم من إلغاء المادّة ٢٩١، التي كانت تسمح سابقًا للجناة بالإفلات من العقاب عند الزواج من الضحيّة.

في مصر، غالبًا ما تواجه الناجيات من الاغتصاب والعنف الجنسيّ نظامًا قضائيًّا ليس عدائيًّا وحسب، بل أيضًا يعيد إيذائهن. وبالنظر إلى توقّع سلطات إنفاذ القانون من الضحايا الإبلاغ الفوريّ عن حوادث الاغتصاب، فإنّ التأخير في الإبلاغ غالبًا ما يُستخدم ضدّ الضحيّة/الناجية.

لا تزال فحوصات الطبّ الشرعيّ تركّز بشدّة على أدلّة المقاومة الجسديّة وتهتك غشاء البكارة. على الرغم من تركيز القانون على توافر ركن الرضا من عدمه لوقوع الجريمة، يشكّل التركيز على الأدلّة الماديّة (أو غيابها) عائقًا أمام تحقيق العدالة، لا سيّما بالنسبة إلى الناجيات ممّن تأخّرن في الإبلاغ عن الجريمة لأسباب مختلفة.

وعلاوة على ذلك، فإنّ الإجراءات المُتّبعة في نظام العدالة تزيد من إعادة إيذاء الناجيات. تتعرّض الناجيات في عديد من الحالات لإجراءات الطبّ الشرعيّ الجائرة والمهينة، مع ورود تقارير عن فحوصات شرجيّة غير مصرّح بها وغيرها من الانتهاكات لكرامتهنّ. تفاقم هذه الاجراءات والثقافة القانونيّة السائدة في ترسيخ حلقة لوم الضحيّة، وتشكّك في أخلاق الناجية وتضع العبء عليها لإثبات براءتها ومصداقيّتها بدلاً من التركيز على أفعال المتهم.

لا تزال فحوصات الطبّ الشرعيّ تركّز بشدّة على أدلّة المقاومة الجسديّة وتهتك غشاء البكارة.

دراسة حالة:
طعن أمام محكمة النقض رقم ٣٩٤٩ لسنة ٨٧ ق

يقدّم الطعن رقم ٣٩٤٩ لسنة ٨٧ ق أمام محكمة النقض مثالاً على كيفيّة تقويض معايير الإثبات والتفسيرات القضائيّة لوصول الناجيات إلى العدالة. كانت القضيّة تتعلّق برجل اغتصب امرأة بالقوّة في منزلها بعد أن قيّدها. أدانت محكمة الاستئناف في البداية الجاني، بناءً على شهادة الناجية وأدلّة أخرى. ومع ذلك، ألغت محكمة النقض الإدانة، مشيرةً إلى «قصور في التسبيب/التعليل». وأكّدت المحكمة، أنّ محكمة الإستئناف لم تستطع إثبات وجود علاقة سببيّة واضحة بين أفعال الجاني وعدم قدرة الناجية على المقاومة، وهو أمر اعتبرته ضروريًّا لإثبات عدم رضا الناجي .

وبدلًا من التركيز على السياق وما إذا كان هناك رضا أو إكراه، تضع المحكمة العبء على الضحية لإثبات وقوع الجريمة وتوافر ركن عدم الرضا، مما يعيق عملية الوصول إلى العدالة.

بالنظر إلى توقّع سلطات إنفاذ القانون من الضحايا الإبلاغ الفوريّ عن حوادث الاغتصاب، فإنّ التأخير في الإبلاغ غالبًا ما يُستخدم ضدّ الضحيّة/الناجية.

دور المجتمع المدنيّ والدعم القانونيّ

استجابةً للفشل المنهجيّ لنظام العدالة، أصبحت منظّمات المجتمع المدنيّ حليفة لا غنى عنها للناجيات، حيث تقدّم الدعم القانونيّ الضروري والمناصرة. وتساعد هذه المنظّمات، التي تعمل في كثير من الأحيان بالتعاون مع المحامين/ات والأخصائيّين/ات الاجتماعيّين/ات، على مواجهة المتاهة القانونيّة لتقارير الشرطة وفحوصات الطبّ الشرعيّ وإجراءات المحكمة. وتساهم المساعدات القانونيّة، خاصّة في حالات سِفَاح القُربى أو العنف الجنسيّ في المجتمعات الريفيّة، على حماية الناجيات من التعرض إلى مزيد من الإيذاء أثناء عمليّة الوصول إلى العدالة.[١٢٦]

بالإضافة إلى المساعدة القانونيّة، يمتدّ دور المجتمع المدنيّ ليشمل المناصرة العامّة الاستراتيجيّة، لا سيّما في الدعوة إلى إصلاح معايير الإثبات، وتدريب أفراد الشرطة والقضاء، والقضاء على الممارسات التمييزيّة في إنفاذ القانون والاستدلال القضائيّ. على سبيل المثال، لعبت منظّمات مثل نظرة للدراسات النسويّة، ومركز قضايا المرأة المصريّة، ومؤسّسة إدراك، دورًا محوريًّا في توفير خطوط ساخنة قانونيّة، واستشارات نفسيّة واجتماعيّة، ووحدات دعم متنقّلة، وحملات مجتمعيّة تهدف إلى تغيير المعايير الضارّة حول الشرف والعذريّة والرضا.[١٢٧]

وتجدر الإشارة بشكل خاصّ إلى الجرائم المتعلّقة بسِفَاح القُربى والاعتداء الجنسيّ على الأطفال، والتي لا تزال من المحظورات المجتمعية وقلما يتمّ الإبلاغ عنها في مصر. وقد قادت منظّمات حقوق المرأة بروتوكولات التعامل السرية مع تلك القضايا والتوعية المجتمعيّة لمعالجتها، مع الدعوة إلى التدريب القضائيّ على النُهج المراعية للناجيات.[١٢٨] يُظهر هذا التدخّل متعدّد الجوانب من قبل المجتمع المدنيّ استجابة حاسمة للثغرات المؤسّسيّة وآليّة حماية على أرض الواقع في ظلّ غياب أنظمة حماية مُفعلة تقودها الدولة بشكل شامل.

تزويج الأطفال والاغتصاب الزوجيّ

على الرغم من صدور قانون الطفل رقم ١٢٦ لعام ٢٠٠٨، الذي رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ عامًا وجرّم تسجيل تزويج الأطفال إلا أن هذه الممارسة الضارة لا تزال منتشرةً بشكل مقلق، لا سيما في المناطق الريفيّة والفقيرة في مصر.[١٢٩] وما يسهل استمرار هذا الوضع هو وجود ثغرات في التنفيذ، والأعراف الثقافية، وتواطؤ بعض رجال الدين، الذين يواصلون إجراء مراسم الزواج غير الرسميّة (المعروفة باسم الزواج العرفيّ) خارج النظام القانونيّ الرسميّ.[١٣٠]

يستمرّ المأذونون الشرعيون في تزويج الأطفال في تحدٍ للقانون. نظرًا لعدم تطبيق الحدّ الأدنى لسنّ الزواج، ما يؤدّي إلى عدم تسجيل العديد من زيجات الأطفال، فإنّ مرتكبي تزويج الأطفال محميّون فعليًّا من التدقيق القانونيّ. فتُحرم الفتيات من الحصول على حقوق الميراث أو الحماية القانونيّة أو اللجوء إلى القضاء في حالات سوء المعاملة. وحتّى إذا وصلت القضايا إلى المحكمة، فإنّ العدالة عادةً ما تكون في حدّها الأدنى.

محكمة النقض - الطعن رقم ١٥٤١٨ لسنة ٨٩ ق، اعتدى الجاني على زوجته التي لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها جنسيًّا من خلال الإيلاج الشرجيّ. حيث يعاقب القانون المصري على المواقعة من دُبر باعتبارها جريمة هتك عرض. وقضت المحكمة بعقوبة السجن لمدّة عام مع الأشغال الشاقّة مع تطبيق المادّة ١٧ لتخفيف العقوبة، مستشهدة بالظروف الشخصيّة للمتنازعين. تعكس هذه الأحكام المخففة درجة كبيرة من التساهل القضائيّ في قضايا هتك عرض الفتيات القاصرات من قبل أزواجهنّ، ممّا يعكس العوائق القانونيّة والثقافيّة المتجذّرة التي تحول دون التجريم الكامل لمثل هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها في الدول العربية.

> أصبحت منظّمات المجتمع المدنيّ حليفة لا غنى عنها للناجيات، حيث تقدّم الدعم القانونيّ الضروري والمناصرة.

Credit: Artaxerxes Longhand/iStock

لبنان

مثل العديد من الدول الأخرى في المنطقة، ورث لبنان قوانين من الحكم العثمانيّ منذ أكثر من قرن، وكذلك من الانتداب الفرنسيّ. وقد شكّلت هذه التأثيرات الاستعماريّة عديدًا من الأحكام الواردة في القوانين المعمول بها اليوم، بما في ذلك تلك المتعلّقة بالاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسيّ. وقد تمّ تعديل بعض هذه الأحكام في حين تمّ الإبقاء على البعض الآخر، ممّا أدّى إلى تضارب وعدم اتّساق في القوانين.

الأحكام القانونيّة

لا يتمّ تجريم جرائم العنف الجنسيّ بطريقة شاملة بما يتماشى مع المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان، ما يضمن عدم إفلات الجناة من العقاب وتمكين الضحايا/الناجيات من الوصول إلى العدالة. يجرّم قانون العقوبات في لبنان جانبين منفصلين يتعلّقان بجريمة الاغتصاب المعترف بها دوليًّا. الأوّل هو الجماع بالإكراه أو التهديد، وهو مدرج في القانون تحت باب يحمل عنوان «الاغتصاب». أمّا الجريمة الثانية في القانون هي فعل مناف للحشمة/الفحشاء (sexual assault) بالعنف والتهديد أيضًا. بحسب الفقه القانوني المقصود بالجماع بالعنف أو التهديد، هو إيلاج العضو الجنسيّ الذكري (القضيب) في العضو الجنسي الأنثوي (المهبل). يشير الفعل المناف للحشمة/الفحشاء (sexual assault) إلى عددٍ من جرائم العنف الجنسيّ، بما في ذلك إيلاج أيّ جزء من الجسد أو باستخدام أداة في فتحات الجسم بدافع جنسيّ، بخلاف الأفعال التي تندرج تحت جريمة الاغتصاب. وتردّ الأحكام المتعلّقة بالاغتصاب في قانون العقوبات تحت عنوان «الجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامّة». وهذا يشير إلى أنّ الاغتصاب يعتبر جريمة ضدّ شرف العائلة أو المجتمع أو العامّة، وليس جريمة ضدّ السلامة الجسديّة الشخصيّة والاستقلاليّة الجنسيّة للضحيّة/الناجية.

هناك عديد من العوائق القانونيّة والعمليّة التي تواجه الضحايا/الناجيات عند محاولة الوصول إلى العدالة في حالات الاغتصاب.

على سبيل المثال، لا يتضمّن القانون أيّ إشارة إلى عدم الرضا على الجماع. من الناحية العمليّة، يُفهم من ذلك أنّه يجب إثبات الاغتصاب من خلال أدلّة العنف والتهديد. من المعروف أنّ إثبات وجود تهديد بمفرده أمر صعب. لإثبات العنف، يعتمد قضاة التحقيق على تقارير الطبّ الشرعيّ. ومع ذلك، فإنّ الضحايا/الناجيات أكثر من متردّدات في إجراء فحوصات الاغتصاب، حتّى في الحالات التي يمكن أن يثبتن الاغتصاب، نظرًا إلى المحظورات المجتمعية المتعلّقة بأيّ شيء له علاقة بالجنس (بالتراضي أو غير التراضي)، والمواقف الأسريّة والاجتماعيّة التي تعطي قيمة عالية لعفّة المرأة. تخشى الضحايا/الناجيات إلى حد كبير رفض أسرهنّ والمجتمع لهنّ على أساس «عدم الطهارة/غياب العفة»، ما قد ينذر بحياة من العزلة والعوز.[١٣٢] تشير الأدلّة المتداولة إلى أنّ اشتراط توافر الأدلّة المادّيّة يعني أنّ معظم جرائم الاغتصاب ستمرّ بالتالي من دون عقاب.

تخشى الضحايا/الناجيات إلى حد كبير رفض أسرهنّ والمجتمع لهنّ على أساس «عدم الطهارة/غياب العفة»، ما قد ينذر بحياة من العزلة والعوز.

الاغتصاب الزوجيّ

يستثني قانون العقوبات اللبنانيّ بشكل صريح الاغتصاب الزوجيّ، ما يعني أنّه لا يمكن ملاحقة الزوج قضائيًّا إذا اغتصب زوجته. في الواقع، لا يزال القانون يؤكّد حقّ الزوج في الجماع، بدلاً من أن يكون ذلك قرارًا مشتركًا. ومع ذلك، في العام ٢٠١٤، بعد سنوات عديدة من الحملات، تمّ اعتماد القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ بشأن حماية المرأة وجميع أفراد الأسرة من العنف الأسريّ، ونتيجة لذلك تمّ تعديل بعض مواد قانون العقوبات. على الرغم من عدم وجود جريمة العنف الأسريّ في قانون العقوبات في حدّ ذاته، إلّا أنّه نتيجة للقانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣، تمّت إضافة الفقرة رقم ٧ إلى المادّة ٤٨٩ من قانون العقوبات، والذي يعاقب الزوج الذي يعتدي على زوجته أو يضربها أو يؤذيها بهدف استيفاء حقوقه الزوجيّة في الجماع. لذلك في حين أنّ القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ لم يضف جريمة الاغتصاب الزوجيّ، إلّا أنّه يسمح للزوجات برفع دعوى في ما يتعلّق بالضرر الجسديّ المرتبط بالجنس غير الرضائي.

تشير المعلومات إلى أنّه قبل صدور القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣، كانت شكاوى العنف الزوجيّ تسقط إلى حدّ كبير قبل وصول القضايا إلى المحاكمة. في السنوات القليلة التي سبقت اعتماد القانون مباشرة، كانت هناك زيادة تدريجيّة ولكن بطيئة في عدد القضايا التي وصلت إلى نظام العدالة، ويرجع ذلك إلى حدّ كبير إلى الدور التوعويّ الذي قامت به منظّمات المجتمع المدنيّ. بعد اعتماد القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣، الذي أدّى إلى مزيد من القبول والاعتراف بأهمّيّة الكشف عن انتشار العنف ضدّ المرأة والتوعية به بشكل عام، حدثت زيادة ملحوظة في عدد القضايا المرفوعة بتهمة الاعتداء المرتبط بالطلب على ممارسة الجنس الزوجيّ[١٣٣]، ومع ذلك لا يزال يُعتقد أنّ هذا العدد لا يزال ضئيلاً مقارنةً بحالات العنف الجنسيّ الفعليّة، بما في ذلك الاغتصاب.[١٣٤] يُعتقد أنّ قلة عدد القضايا التي تصل إلى نظام العدالة يرجع إلى عديد من العوامل: حيث أنه بالإضافة إلى الرفض الاجتماعيّ ووصمة العار، تخشى النساء المتزوّجات من فقدان حضانة أطفالهنّ إذا طلب أزواجهنّ الطلاق. وقد تضطرّ النساء اللاتي ليس لديهنّ دخل مستقلّ إلى تحمّل العنف الزوجيّ لضمان الدعم الماليّ لأنفسهنّ وأطفالهنّ. هذا مجال يتطلّب مزيدًا من البحث.

> تشمل أعمال العنف ضدّ الضحيّة/الناجية من الاغتصاب قتلها من قبل أفراد عائلتها «للحفاظ على شرف العائلة.

إذا ثبت وقوع الأذى بموجب القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣، فإنّه يُعاقب عليه في الغالب كجنحة ويعطى عقوبة أخفّ من عقوبة الاغتصاب. علاوةً على ذلك، في حين أنّ القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ استحدث آليّة لإصدار أوامر الحماية الفوريّة في حالات العنف الأسريّ، بما في ذلك العنف الجنسيّ، تشير المعلومات الواردة من منظّمات المجتمع المدنيّ إلى أنّ هذه الأوامر تستغرق في الواقع وقتًا طويلًا قبل إصدارها. بالإضافة إلى ذلك، لا يعتبر القضاة والمدّعون العامّون في كثير من الأحيان أنّ القضايا المطروحة تتطلّب أوامر حماية، ويكتفي مسؤولو المحاكم في الغالب بتعهّد من الجاني بعدم إيذاء الضحيّة/الناجية.[١٣٥] وغالبًا ما تكون الطبيعة الدقيقة لهذا «التعهّد» غير واضحة وتختلف حسب السياق، ولكنّها عادةً ما تفتقر إلى ضمانات التنفيذ أو ضمانات الحماية للضحايا/الناجيات.

إشكالية تزويج الضحية بمُغتصبها

التحدّي الآخر الذي يواجه النساء ضحايا/الناجيات من الاغتصاب هو عدم اتّساق القوانين في لبنان. فعلى سبيل المثال، كانت المادّة ٥٢٢ من قانون العقوبات تسمح للمغتصب بالإفلات من العقاب إذا تزوّج ضحيّته/الناجية وهو حكم ينعكس في عديد من الدول العربيّة الأخرى أيضًا، على الرغم من إلغاء هذه الأحكام تدريجيًّا. أُلغيت المادّة ٥٢٢ في العام ٢٠١٧، بعد حملات متواصلة وموجّهة من قبل حركة حقوق المرأة. ومع ذلك، بقي بند آخر في القانون له التأثير نفسه، ممّا خلق ثغرة قانونيّة. تحظر المادّة ٥٠٥ من قانون العقوبات الاتّصال الجنسيّ مع قاصر دون سن ١٨ عامًا. ومع ذلك، فإنّه يسمح للجاني بالإفلات من العقاب إذا تزوّج ضحيّته/الناجية إذا كان عمرها يتراوح بين ١٥ و١٨ عامًا، وهو ما يُلغي أشكال الحماية الأخرى في القانون ضدّ العنف الجنسيّ ضدّ القاصرات.

حتّى إلغاء المادّة ٥٢٢ لم ينهِ الإفلات من العقاب في حالات الاغتصاب في الممارسة العمليّة. وفي بعض الحالات، يتمّ فرض تزويج الضحية من مغتصبها، سواء كانت إمرأة بالغة أو فتاة قاصرة، من قبل عائلة أو عشيرة الضحيّة/الناجية لإنهاء الأمر دون فضيحة.[١٣٦] ويُقال إنّ هذا الأمر يُمارس أكثر في المناطق الريفيّة خارج المراكز الحضريّة. وتشير المعلومات المتداولة من الجهات الفاعلة في المجتمع المدنيّ إلى أنّ موظّفي العدالة يقترحون أحيانًا الزواج، على الرغم من وجوب التزامهم بالتقيّد بأحكام القانون.

الاغتصاب ونظام «الشرف» المزعوم

وتشير منظّمات المجتمع المدنيّ إلى أنّ استمرار التركيز على ربط عفّة المرأة بما يسمّى «شرف العائلة» يؤدّي في كثير من الأحيان إلى ارتكاب العنف باسم «الشرف» ضدّ ضحايا/ناجيات العنف الجنسيّ، بما فيهم ضحايا سفاح القُربى. تشمل أعمال العنف ضدّ الضحيّة/الناجية من الاغتصاب قتلها من قبل أفراد عائلتها «للحفاظ على شرف العائلة». إذا لم تُقتل، فغالبًا ما تتعرّض لعنف شديد من قبل أفراد العائلة، خاصّة الأب أو الأخ أو الزوج.[١٣٧] في بعض الحالات، يتمّ إجبارها على الزواج من المغتصب أو من شخص آخر ربّما يكون عنيفًا أو مجرمًا أو مدمن مخدّرات بعد أن «فقدت عذريّتها» بسبب الاغتصاب.

الوصول إلى العدالة

هناك نقص في الوعي بالحماية القانونيّة وعمليّات تقديم الشكاوى الجنائيّة بشكل عام وفي ما يتعلّق بحالات العنف الجنسيّ بشكل خاص. وغالبًا ما يكون المحامون/يات هم/ن نقطة الاتّصال الأولى، إمّا من خلال منظّمات المجتمع المدنيّ المتخصّصة أو من خلال الممارسة الخاصّة. وبالتالي، يلعب المحامون/يات المدرّبون/ات أدوارًا مهمّة في مرافقة أصحاب الشكاوى طوال عمليّة الوصول إلى العدالة. وهن/م يعملن/ون على ضمان اتّباع جميع الخطوات دون المساس بالضحيّة/الناجية وأنّ مبدأ «لا ضرر ولا ضرار» يحظى بالاحترام الكامل من قبل جميع الأطراف المشاركة في القضيّة. ومع ذلك، غالبًا ما تتعرّض الضحايا/الناجيات للترهيب والتهديد من قبل الجاني بمجرّد تقديمهنّ للشكوى. ويؤدّي المحامون/يات دورًا وقائيًّا مهمًّا في هذا الصدد.[١٣٨] ولهذا السبب تولي منظّمات المجتمع المدنيّ أهمّيّة لتدريب المحامين/ات المتخصّصين/ات وغيرهم من أعضاء المهن القانونيّة على المعايير والضمانات المتعلّقة بالعنف الجنسيّ.

هناك أيضًا عوائق بنيوية تمنع الوصول إلى العدالة. ويفتقر أعضاء نظام العدالة الجنائيّة بشكل عام إلى الوعي والتدريب والفهم الكافي للقضايا المتعلّقة بجرائم العنف الجنسيّ والدور الهام الذي يمكن أن يلعبوه في مكافحة هذه الجرائم وضمان الوصول إلى العدالة.[١٣٩] عادةً ما تستغرق القضايا وقتًا طويلًا في المحاكم للبتّ فيها، وحتّى الآن لم يصدر سوى عدد قليل جدًّا من الأحكام لصالح الضحيّة/الناجية.[١٤٠]

تشير بعض الدراسات والمراقبين إلى أنّ عديدًا من القضايا يتمّ سحبها من قبل الضحيّة/الناجية أو ينتهي الأمر بعدم متابعة النيابة العامّة لها أو إغلاقها دون صدور أحكام. أو إذا ما استطاعت الضحية المتابعة والحصول على حكم، ينتهي الأمر بإدانة الجناة بأحكام مخفّفة.[١٤١] ويؤدّي ذلك إلى عدم الثقة في النظام والعزوف عن الدخول في عمليّة الوصول إلى العدالة.

كذلك تواجه السلطة القضائيّة أيضًا تحدّيات سياسيّة وتحدّيات أخرى لاستقلاليّتها.[١٤٢] وتشير المعلومات المتداولة إلى أنّ القضاء يتعرّض لضغوط من قِبل القادة السياسيّين والدينيّين الذين يتدخّلون في عمليّة سير القضايا ونتائجها. بالإضافة إلى ذلك، تؤثّر المعتقدات والمواقف الاجتماعيّة المحافظة للقضاة في طريقة تعاملهم مع قضايا الاغتصاب. ويشمل ذلك تبنّيهم لآراء نمطيّة قائمة على النوع الاجتماعيّ، مثل لوم الضحايا على ما تعرّضن له، واتّخاذ أحكام تستند إلى الخلفيّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة للضحيّة والصور النمطيّة السائدة عن الجاني.[١٤٣]

هناك عائق آخر مهمّ أمام الوصول إلى العدالة وهو العائق الماليّ. وعلى الرغم من أنّ هذه القضايا لا تتطلّب دفع أتعاب للمحاكم، إلّا أنّ الضحايا يواجهنَ عوائق ماليّة لضمان تولّي محامين/ات متمرّسين/ات قضاياهنّ، إذ عادةً ما تكونُ كُلفة أتعابهم/ن عالية. يمكن للضحايا/الناجيات الاستفادة من المساعدة القانونيّة المتاحة من خلال نقابة المحامين. وفي مثل هذه الحالات، تقوم نقابة المحامين بتعيين محامين/ات للضحايا/الناجيات. ومع ذلك، غالبًا ما يكون المحامون الذين يتمّ تعيينهم من خلال هذه العمليّة لا يزالون يخضعون للتدريب أو يفتقرون إلى الخبرة الكافية.

> تولي منظّمات المجتمع المدنيّ أهمّيّة لتدريب المحامين/ات المتخصّصين/ات وغيرهم من أعضاء المهن القانونيّة على المعايير والضمانات المتعلّقة بالعنف الجنسيّ.

عقوبات الاغتصاب

يعتبر عديد من الناشطين/ات في لبنان أنّ العقوبات المفروضة على الاغتصاب لا تتناسب مع خطورة الجريمة. وتكون العقوبات أخفّ في حالات الأفعال المنافية للحشمة sexual assault والتي تتوافر فيها أركان وعناصر جريمة الاغتصاب كما يعرفها القانون الدولي.

نظام الكفالة وعدم الوصول إلى العدالة في حالات الاغتصاب

تُعد العاملات المنزليّات المهاجرات في لبنان عُرضة بشكل خاصّ لسوء المعاملة، بما في ذلك الاغتصاب، ويواجهن حواجز إضافيّة أمام العدالة.[١٤٤] من الأمثلة على ذلك قضيّة إيزاتا باه، وهي عاملة منزليّة مهاجرة من سيراليون تبلغ من العمر ٢٤ عامًا، فرّت من سوء معاملة صاحب عملها في لبنان. وبعد هروبها، تعرّضت هي وخمس نساء أخريات للاغتصاب من قِبل مجموعة من الرجال أثناء محاولتهنّ العثور على وسيلة نقل. وبسبب خوفها من الانتقام وعدم امتلاكها أوراقًا قانونيّة، لم تبلّغ عن الجريمة. تسلّط قضيتها الضوء على الضعف الشديد الذي تعاني منه العاملات المهاجرات في ظلّ نظام الكفالة والعوائق التي يواجهنها في الوصول إلى العدالة.[١٤٥]

يستثني قانون العمل اللبنانيّ صراحةً عاملات المنازل، بشكل عام، بما في ذلك العاملات المهاجرات، من الحقوق والحماية التي يتمتّع بها العمّال اللبنانيّون. يطبّق لبنان نظام الكفالة عندما يتعلّق الأمر بالعاملات المهاجرات، والذي يربط الإقامة القانونيّة للعاملة المنزليّة المهاجرة بعلاقة تعاقديّة مع صاحب عمل محدّد. ومن الممارسات الشائعة أن يحتفظ أصحاب العمل بجواز سفر عاملة المنزل المهاجرة المعيّنة لديهم، وهو أمر لا يحظره القانون اللبنانيّ صراحة.[١٤٦] وهذا يعني فعليًّا أنّ عاملة المنزل المهاجرة لا يمكنها ترك عملها لأيّ سبب قبل انتهاء العقد، حتّى لو كانت ظروف عملها مسيئة أو إذا تعرّضت للإيذاء الجنسيّ.

لا تقوم العاملات المنزليّات اللواتي يتعرّضن لسوء المعاملة، بما في ذلك الاغتصاب، بإبلاغ السلطات عن أصحاب العمل بسبب عدد من العوائق التي تحول دون الوصول إلى نظام العدالة، بما في ذلك العنصريّة ونقص الوعي بكيفيّة عمل نظام العدالة والخوف من الانتقام.

وغالبًا ما تتفاقم العنصريّة بسبب الحواجز اللغويّة التي تزيد من تهميش العمّال/ات المهاجرين/ات وتمنعهم/ن من التعبير عن تجاربهم/ن بشكل صحيح أو طلب المساعدة. ومع مصادرة جوازات سفرهم/ن فعليًّا ومراقبة تحرّكاتهم/ن وتقييدها، فإنّهم/ن لا يملكون/يملكن القدرة على الإبلاغ عن هذه الحالات حتّى لو لم يخشوا/ين القيام بذلك. إذا هربت العاملات من منزل المعتدين عليهن، فبدلاً من الوصول إلى العدالة والدعم، ربّما يفقدن وضع إقاماتهنّ القانونيّة وبالتالي قد يتعرّضن لخطر الاعتقال أو السجن أو الغرامات أو الترحيل. لن يتمكّنّ من الحصول على عمل جديد، لأنّ شروط إقامتهنّ وظروف عملهنّ بموجب نظام الكفالة مرتبطة بصاحب العمل المحدّد الذي يحاولن تركه. وقد يتمّ اتهامهنّ زورًا بالسرقة أو غيرها من الجرائم المماثلة كفعل انتقامي من قبل أصحاب العمل. وغالبًا ما يفتقرن إلى إمكانيّة الحصول على المشورة القانونيّة، خصوصًا بالنظر إلى دخلهنّ المنخفض أصلًا واحتمال فقدانهنّ لوظائفهنّ، ما يجعلهنّ فعليًّا تحت رحمة نظام عدالة تمييزيّ.

لا تقوم العاملات المنزليّات اللواتي يتعرّضن لسوء المعاملة، بما في ذلك الاغتصاب، بإبلاغ السلطات عن أصحاب العمل بسبب عدد من العوائق التي تحول دون الوصول إلى نظام العدالة، بما في ذلك العنصريّة ونقص الوعي بكيفيّة عمل نظام العدالة والخوف من الانتقام.

نشاط المجتمع المدنيّ بشأن قضايا الاغتصاب

لقد لعب المجتمع المدنيّ اللبنانيّ دورًا حيويًّا في مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسيّ، في المجالين الخاصّ والعام. ومن بين هذه المنظّمات «كفى» عنف واستغلال و»أبعاد» - مركز الموارد للمساواة بين الجنسين.[١٤٧] تقدّم كلتا المنظّمتين الدعم والخدمات المباشرة للناجيات، وتدير كلّ منهما خطّ مساعدة يعمل على مدار ٢٤ ساعة. وتقومان بتوعية الضحايا/الناجيات بما يجب أن يفعلنه عند تعرّضهن للعنف الجنسيّ والعمل مع مختلف الجهات الفاعلة على سبل تغيير المواقف والمعتقدات الاجتماعيّة. وقد ساعدت الحملة الإعلاميّة لمؤسّسة أبعاد بعنوان «الأبيض ما بيغطّي الاغتصاب»[١٤٨] في زيادة الوعي وتعبئة الرأي العام حول الظلم الذي تنطوي عليه المادّة ٥٢٢. واستخدمت الحملة استراتيجيّات مختلفة، بما في ذلك المظاهرات العامّة والنشاط على وسائل التواصل الاجتماعيّ من خلال هاشتاج #Undress٥٢٢، بالإضافة إلى صور مؤثّرة مثل النساء اللواتي يرتدين فساتين زفاف ملطّخة بالدماء كرمز لظلم القانون. وقد حظيت هذه الجهود باهتمام ودعم كبيرين، ما زاد من الضغط على النوّاب لإلغاء المادّة ٥٢٢ التي تسمح للمغتصبين بتجنّب الملاحقة القضائيّة عن طريق الزواج من ضحاياهم.[١٤٩]

وبفضل الجهود المتضافرة التي بذلتها هذه المنظّمات وغيرها من منظّمات حقوق المرأة اللبنانيّة، مثل الهيئة اللبنانيّة لمناهضة العنف ضدّ المرأة[١٥٠] والتجمّع النسائيّ الديمقراطيّ اللبنانيّ[١٥١]، تمّ إلغاء المادّة ٥٢٢ من قانون العقوبات اللبنانيّ بنجاح في العام ٢٠١٧.[١٥٢] وعلاوةً على ذلك، تكشف منظّمات المجتمع المدنيّ هذه عن المشكلة وحجمها وتجمع الأدلّة من خلال الشهادات والاستطلاعات. وهي تحلّل السياق الاجتماعيّ والقانونيّ وكذلك العوائق التي تحول دون وصول الضحايا/الناجيات إلى العدالة. تتضمّن بعض حالات الاغتصاب التي تتعامل معها المنظّمات سِفَاح القُربى أو الاغتصاب الزوجيّ.[١٥٣]

كذلك تنشط المنظمات في التأثير على الإصلاح التشريعيّ، بما في ذلك الحاجة إلى تجريم جميع الجرائم الجنسيّة وتشديد العقوبات على الجرائم الجنسيّة، بما في ذلك من خلال إصلاح قانون العنف الأسريّ.

القانون

- تُجرّم المادّة ٥٠٣ من قانون العقوبات اللبنانيّ رقم ٣٤٠ لعام ١٩٤٣، بصيغته المعدّلة، إكراه شخص آخر بالعنف والتهديد على الجماع. وتستثني المادّة على وجه التحديد الزوجة من هذا الحكم في حالة الجماع القسريّ و/أو غير الرضائي مع زوجها (الاغتصاب الزوجيّ).
- تُجرّم المادة ٥٠٤ من قانون العقوبات مجامعة شخص غير الزوجة غير القادر على المقاومة بسبب ضعف بدنيّ أو عقليّ أو نتيجة الخداع المستخدم.
- تجرّم المادة ٥٠٥ مواقعة شخص يقلّ عمره عن ١٨ سنة وتشدّد العقوبة إذا كان عمر الضحيّة/الناجية أقل من ١٥ سنة. غير أنّ المادّة ٥٠٥ تسمح للجاني بالإفلات من العقوبة إذا تزوّج ضحيّته/المجني عليها إذا كان عمرها بين ١٥ و١٨ سنة.
- تُجرّم المادة ٥٠٦ مواقعة قاصر يتراوح عمرها بين ١٥ و١٨ سنة إذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو له سلطة قانونيّة أو فعليّة على الضحيّة/الناجية، أو كان من أقاربها شرعًا أو كان خادمًا أو موظّفًا عامًّا أو رجل دين أو رئيس أو موظّف في مكتب عمل.
- تجرّم المواد ٥٠٧ - ٥١٠ الأفعال المنافية للحشمة sexual assault وتتبع بنية مماثلة للموادّ ٥٠٣-٥٠٦.

الفصل ٦:
التوصيات

قد سلط هذا التقرير الضوء على عدد من الجوانب الإيجابيّة لقوانين وممارسات الاغتصاب في الدول العربيّة، بالإضافة إلى عديد من المجالات التي تحتاج إلى إصلاح لضمان امتثال أكبر للمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان. تقع على عاتق الدول مسؤوليّة اتّخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضدّ المرأة من قبل أيّ شخص أو منظّمة أو مؤسّسة، سواء في المجال العامّ أو الخاصّ، كما هو موضّح في القانون الدوليّ، مثل اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة واتّفاقيّة حقوق الطفل. واستنادًا إلى هذا التحليل، توصي منظّمة Equality Now الدول العربية بإجراء عدد من الإصلاحات في تشريعاتها وسياساتها وممارساتها المتعلّقة بالعنف الجنسيّ في المجالات التالية:

Credit: nodostudio/iStock

٦.١ تعريفات الاغتصاب

- يجب أن تستند تعريفات الاغتصاب إلى الرضا الحرّ والطوعيّ، ويتمّ تقييم الرضا في سياق الظروف المحيطة به. يجب إلغاء أيّ تعريف يركّز على القوّة أو التهديد باستخدام القوّة. يمكن اعتبار القوّة الإضافيّة عاملًا مشدّدًا في تحديد العقوبة.
- يجب أن تشمل تعريفات الاغتصاب مجموعة واسعة من الظروف القسريّة التي لا يمكن أن يكون فيها الرضا طوعيّ أو حقيقيّ بشكل كامل. ويشمل ذلك الحالات التي يستغلّ فيها الجاني منصب السلطة أو الثقة أو النفوذ أو التبعيّة.
- يجب أن تشمل تعريفات الاغتصاب جميع أفعال الإيلاج، مهما كانت طفيفة، دون موافقة/رضا الضحيّة الكامل والمستنير، وأن تشمل الإيلاج المهبليّ أو الشرجيّ أو الفمويّ غير الرضائي ذي الطبيعة الجنسيّة بواسطة أيّ جزء من الجسم أو أيّ أداة.
- يجب أن تعتبر التعريفات أنّ الشخص غير قادر على إعطاء رضا حقيقيّ إذا كان عمره أقلّ من ١٦ عامًا أو فاقدًا للوعي أو نائمًا أو مخمورًا بالمخدّرات أو الكحول أو متأثّرًا بمرض أو إصابة أو أصبح ضعيفًا أو في أي حالة تضعف قدرته على اتّخاذ قرار حرّ ومستنير. ويشمل ذلك الأفراد في حالات التبعيّة أو الإكراه أو الضعف الشديد.
- يجب ألّا تشترط القوانين والسياسات والممارسات على النساء إثبات المقاومة الجسديّة للاغتصاب أو افتراض الرضا بسبب غياب المقاومة الجسديّة.
- ينبغي تجريم اغتصاب الجاني البالغ للضحيّة/الناجية القاصر المرتبطة بالجاني بصلة قرابة بالدم أو الزواج أو التبنّي أو الحضانة أو أيّ صلة قرابة أخرى مماثلة بنصّ صريح أو من خلال تشديد العقوبات على الاغتصاب.
- يجب أن توفر أحكام القانون الجنائيّ والإجراءات الجنائيّة بشأن الاغتصاب الحماية للجميع دون تمييز، بما في ذلك المنتمين إلى الفئات المهمّشة، على أساس العرق، الدين، الإثنيّة، التوجّه الجنسيّ، الهويّة الجندريّة، الإعاقة، السنّ، حالة الهجرة أو اللجوء أو غيرها، مع اعتماد نهج جندريّ يعترف بأنّ غالبيّة الضحايا من النساء والفتيات.
- يجب إلغاء الأحكام التي تستثني الاغتصاب الزوجيّ من الملاحقة القضائيّة. ويجب تجريم الاغتصاب الزوجيّ من خلال نصّ صريح أو عقوبات مشدّدة. كذلك يجب اعتبار العنف الجنسيّ جريمة جنائيّة في قوانين العنف الأسريّ.
- يجب أن يُصنّف الاغتصاب، كونه شكل من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعيّ، على أنّه انتهاك للسلامة الجسديّة والاستقلاليّة والخصوصيّة والصحّة ومساواة المرأة أمام القانون. لا يجب أن يُصنّف كجريمة ضدّ الأخلاق أو الآداب العامّة أو الشرف أو الأسرة أو المجتمع.

٦.٢ التحقيق والمعاقبة والوصول إلى العدالة

تحقيقات فوريّة ونزيهة

- يجب التحقيق في قضايا الاغتصاب بشكل سريع وشامل ونزيه دون المساس بمبادئ العدالة. يجب جمع الأدلّة بشكل صحيح وتحليلها بدقّة وعدم الاعتماد فقط على أدلّة الطب الشرعي أو الأدلّة المادّيّة الأخرى (أو غيابها). ينبغي تنفيذ الإجراءات القضائيّة في الوقت المناسب دون تأخير لا مبرّر له.

التحقيق والملاحقة القضائية التلقائية

- يجب أن تتمّحور جميع مراحل الإجراءات الجنائيّة حول الضحايا/الناجيات.
- ينبغي إجراء جميع التحقيقات والملاحقات القضائيّة في حالات الاغتصاب تلقائيًا، وبشكل مستقلّ عن بلاغ الضحيّة/الناجية أو اتّهامها، مع الحفاظ على السرّيّة. يجب أن تستمرّ التحقيقات حتّى لو سحبت الضحايا/الناجيات إفاداتهنّ لضمان عدم وجود ضغوط للسماح للجناة بالإفلات من العقاب.

العقوبات المتناسبة

- يجب أن تكون عقوبات الاغتصاب متناسبة مع خطورة الجريمة. ويجب أن تضمن إرشادات إصدار الأحكام الاتّساق في العقوبات وينبغي إلغاء استخدام الغرامات وحدها كعقوبة.
- يجب إلغاء عقوبة الإعدام أو أيّ شكل من أشكال التشويه الجسديّ كعقوبة للاغتصاب و/أو عدم سنها من الأساس.

الأفعال غير الرضائية

- يجب معاقبة جميع الأفعال ذات الطابع الجنسيّ غير الرضائي التي تنطوي على الإيلاج بالتساوي وبما يتناسب مع خطورة الجريمة، بغضّ النظر عن تصنيف الجريمة في القانون.

حظر التصالح

- ينبغي حظر التصالح في حالات الاغتصاب لأنه يؤدّي إلى الإفلات الفعليّ من العقاب على الجريمة.

إلغاء إفلات الجناة من العقاب

- ينبغي إلغاء القوانين أو السياسات التي تمنح الجناة الإفلات من العقاب إذا تزوجوا ضحاياهن/الناجيات أو توصّلوا إلى تسوية أخرى، مثل دفع مبلغ ماليّ.

الظروف المشدّدة

- يجب أن يتضمّن القانون ظروفًا مشدّدة تزيد من العقوبة على مرتكبي الاغتصاب، مثل:
  - استغلال شخص في موقف ضعف أو تبعيّة معيّن، بما في ذلك نتيجة صلة القرابة، أو استغلال موقف قوّة بشكل عام.
  - الاغتصاب المرتكب ضدّ زوجة أو شريكة سابقة أو حالية.

- الاغتصاب من قبل فرد من العائلة أو شخص يعيش مع الضحيّة.
- اغتصاب امرأة أو فتاة حامل.
- الاغتصاب الذي يرتكبه شخصان أو أكثر يتصرّفون معًا.
- جرائم الاغتصاب المتكرّرة أو الجرائم ذات الصلة.
- لاغتصاب المسبوق أو المصحوب بالعنف الشديد أو التهديد به.
- لاغتصاب المرتكب ضدّ الضحيّة/الناجية التي يتمّ سجنها أو احتجازها لأيّ سبب من الأسباب.
- الاغتصاب المرتكب باستخدام سلاح أو التهديد باستخدامه.
- دفع الضحيّة/الناجية إلى تعاطي المخدّرات أو الكحول أو موادّ أخرى للحفاظ على السيطرة.
- تصوير أو تسجيل الاغتصاب، أو مشاركة الصور/المقاطع أو محاولة الابتزاز بها أو أيّ منفعة أخرى عن طريق التهديد بنشرها.
- الاغتصاب الذي ينتج عنه أذى بدنيّ أو نفسيّ شديد أو إعاقة أو وفاة أو حمل أو عدوى تنتقل عن طريق الاتّصال الجنسيّ.
- الاغتصاب المرتكب بدافع تمييزيّ إضافيّ ضدّ الضحيّة/الناجية بسبب العرق أو الدين أو الجنس أو الهويّة الجنسيّة أو الإعاقة أو السنّ أو الهجرة أو اللجوء أو أيّ وضع آخر.

إلغاء الإجراءات والقوانين والسياسات الضارّة

- يجب إزالة أيّ شروط غير ملائمة وغير علميّة لإثبات الاغتصاب، مثل اختبار العذريّة. ينبغي تطوير بروتوكولات للفحوص الصحّيّة والطبّ الشرعيّ المرتكزة على الضحيّة والحساسّة للنوع الاجتماعيّ.
- يجب إلغاء القوانين التي تسمح بارتكاب الجرائم باسم «الشرف» وغيرها من الممارسات الضارّة، والتي غالبًا ما تؤدّي إلى قتل النساء على يد أقاربهنّ أو اتّهامهنّ بإقامة علاقات جنسيّة خارج إطار الزواج.
- وينبغي أن تتمحور العمليّات والإجراءات الجنائيّة والطبّيّة حول الضحايا/الناجيات والتركيز على الحماية وتجنّب إعادة الإيذاء. وينبغي تنسيقها لضمان التعاون بين الوكالات الوطنيّة والمحلّيّة ومقدّمي الرعاية الصحّيّة وأجهزة إنفاذ القانون والخدمات الاجتماعيّة وغيرها بالشراكة مع منظّمات المجتمع المدنيّ المتخصّصة التي تعمل على معالجة أو دعم ضحايا/ناجيات من العنف الجنسيّ لضمان حصول هؤلاء الضحايا/الناجيات على دعم شامل طوال الوقت، سواء قرّرن رفع دعوى جنائيّة أم لا.
- ينبغي مراجعة القوانين والسياسات والإجراءات المتعلّقة بالوصول إلى العدالة لضمان عدم احتوائها على تمييز مباشر أو غير مباشر ضدّ المرأة، بما في ذلك الصور النمطيّة الجندريّة والوصم والمعايير الثقافية الأبويّة.
- لا ينبغي استخلاص أيّ استنتاجات سلبيّة من التأخير في الإبلاغ عن الاغتصاب.

- ينبغي مراقبة تنفيذ القوانين المتعلّقة بالاغتصاب بانتظام لضمان تنفيذها بشكل صحيح. ويشمل ذلك مراقبة القوانين أو الأحكام التمييزيّة المُلغاة لضمان عدم ممارسة أيّ استثناءات أو التسامح معها، لا سيّما في ما يتعلّق بما تسمّى بجرائم «الشرف» أو القوانين التي تبرّئ المغتصبين إذا تزوّجوا ضحاياهم.

- يجب أن تشعر جميع الضحايا/الناجيات بالأمان عند الإبلاغ عن العنف الجنسيّ، ولا ينبغي استخدام أيّ قوانين أخرى في أيّ بلد لمعاقبة من يتقدّمن بالإبلاغ.

التدريب للمهنيّين

- ينبغي وضع بروتوكولات وإجراء تدريب منتظم ومحدّد للموظّفين/ات المكلّفين/ات بإنفاذ القانون والسلطة القضائيّة ومقدّمي الرعاية الصحّيّة والأخصائيّين/ات الاجتماعيّين/ات وغيرهم على الإجراءات المناسبة التي تركّز على الضحايا وتراعي الفوارق بين الجنسين.كذلك ينبغي أن تكون الدورات التدريبيّة إلزاميّة لتجديد المعلومات عن الاغتصاب باعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان وكيفيّة فهم الرضا والعنف القائم على النوع الاجتماعي بشكل عام.

دعم الصحّة الإنجابيّة

- ينبغي توفير الدعم الآمن في مجال الصحّة الإنجابيّة لجميع الضحايا/الناجيات من الاغتصاب وسِفَاح القُربى، بما في ذلك الإجهاض الآمن والخدمات الأخرى.

٦.٣ اغتصاب الأطفال

الحدّ الأدنى لسنّ الزواج

- يجب أن تحدّد التشريعات الحدّ الأدنى لسن الزواج بـ ١٨ عامًا دون أيّ استثناءات، بما يتمّاشى مع المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان.

العقوبات المفروضة على المخالفين

- يجب أن يفرض القانون عقوبات واضحة على من يقوم بتزويج الأطفال وأولياء أمورهم وكلّ من يسهّل أو يعقد زيجات مخالفة للحدّ الأدنى لسنّ الزواج.

تسجيل الزواج ومراقبته

- يجب أن يشترط القانون تسجيل جميع الزيجات لتسهيل مراقبة تنفيذ القانون.

- يجب مراقبة تنفيذ قانون منع تزويج الأطفال في الممارسة العمليّة بشكل مستمرّ لضمان عدم ممارسة الاستثناءات أو التسامح معها.

٦.٤ اغتصاب النساء والفتيات ذوات الإعاقة

الموافقة/الرضا

- يجب وضع مبادئ توجيهيّة تركّز على الضحايا بشأن كيفيّة فهم الرضا، بما في ذلك ما يتعلّق بالضحايا/الناجيات من ذوي الإعاقة.

الوصول إلى العدالة

- يجب توفير جميع الترتيبات التيسيريّة المعقولة والإجرائيّة اللازمة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة من الضحايا/الناجيات من العنف الجنسيّ للإبلاغ عن حوادث العنف الجنسيّ والوصول إلى إجراءات العدالة الجنائيّة. يجب أن يغطّي ذلك الإعاقات الجسديّة، على سبيل المثال في ما يتعلّق بمستخدمي الكراسي المتحرّكة أو الأشخاص الذين يعانون من إعاقات بصريّة أو سمعيّة، وذوي الإعاقات العقليّة أو النفسيّة.

التدريب على إنفاذ القانون

- ينبغي أن يتلقّى جميع العاملين في مجال العدالة الجنائيّة، بما في ذلك المحقّقون والمدّعون العامّون والقضاة والمحامون وخبراء الطبّ الشرعيّ والخبراء الطبّيّون، تدريبًا كافيًا وإرشادات كافية للعمل مع ضحايا/ناجيات من الاغتصاب وتقديم الدعم لهنّ، بما في ذلك وعلى وجه الخصوص ذوات الإعاقة، ويشمل ذلك معالجة جميع الصور النمطيّة السلبيّة.

خدمات الدعم

- ينبغي توفير خدمات الدعم للضحايا/الناجيات من العنف الجنسيّ التي تركّز على الضحايا والمُخصّصة بحسب العمر والإعاقة، بما في ذلك الملاجئ ومراكز الأزمات وتدابير إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعيّ، وينبغي أن تكون متاحة بسهولة وبحرّيّة.

٦.٥ التوعية والتدريب

حملات التوعية

- ينبغي تنفيذ حملات توعية بالتعاون مع منظّمات المجتمع المدنيّ المُتخصّصة لمنع العنف ضدّ النساء والفتيات.

- ينبغي التصدّي للممارسات والمواقف الاجتماعيّة والثقافيّة التي ترسخ التمييز القائم على النوع الاجتماعيّ وتؤثّر في القبول الاجتماعيّ للعنف القائم على النوع الاجتماعيّ.

- ينبغي وضع مبادئ توجيهيّة إعلاميّة وتثقيفيّة تعزّز المعلومات الدقيقة والقائمة على الحقوق بشأن الرضا والاغتصاب.

مكافحة المعتقدات الخاطئة والصور النمطيّة

يجب وضع بروتوكولات ملموسة للمهنيّين وأصحاب المصلحة الآخرين لمعالجة المعتقدات الخاطئة والصور النمطيّة الضارّة، بما في ذلك:

- حظر «اختبار العذريّة» وأيّ فكرة مفادها أنّ العذريّة أو عدمها لها صلة بادّعاء العنف الجنسيّ.

- التأكّد من عدم وجود أيّ محاولات لتشويه سمعة الضحيّة/الناجية بناءً على استنتاجات سلبيّة بشأن ما كانت ترتديه أو سلوكها أو تاريخها الجنسيّ.

- تحويل تركيز المُساءلة إلى الجناة ورفض إلقاء اللوم على الضحيّة.

- ضمان فهم الاغتصاب على أنّه جريمة ضدّ الاستقلال الشخصيّ وليس ضدّ «شرف» العائلة.

- تحدّي الصور النمطيّة التي تصوّر الضحايا/الناجيات على أنّهنّ غير أخلاقيّات أو غير جديرات بالثقة.
- وينبغي إدراج هذه البروتوكولات في التدريب المنتظم للمهنيّين الطبّيّين والقانونيّين وغيرهم من موظّفي الدولة الذين هم على اتّصال بضحايا/ناجيات الاغتصاب والعنف الجنسيّ.

٦.٦ البحث وجمع البيانات

جمع البيانات

- ينبغي جمع إحصاءات رسميّة مفصلة عن مدى انتشار جرائم العنف الجنسيّ ضدّ النساء والفتيات وإتاحتها للجمهور بحرّيّة وسهولة.

تحليل الحالات

- يجب جمع وتحليل البيانات المتعلّقة بالقضايا المُبلَّغ عنها، والملاحقات القضائيّة، والإدانات. ويجب تصنيف هذه البيانات لتشمل:
  - الجنس/العرق/الإثنيّة/الجنسيّة/الوضع القانونيّ للهجرة/الدين/الميول الجنسيّة/الإعاقة/الهويّة الجندريّة والعمر لكلّ من الجناة والضحايا/الناجيات.
  - ما إذا كان العنف قد ارتُكب في سياق الزواج أو علاقة حميمة مع الشريك أو أيّ علاقة أخرى بين الجاني (الجناة) والضحيّة/الناجية.
  - ما إذا كان العنف الجنسيّ مرتبطًا بأشكال أخرى من العنف ضدّ النساء والفتيات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر قتل الإناث والاختفاء والحمل القسريّ وما شابه ذلك.
  - عدد مرتكبي جرائم الاغتصاب المتّهمين والمدانين في كلّ حالة اغتصاب.
  - عدد القضايا التي تمّ الإبلاغ عنها.
  - المدّة الزمنيّة التي استغرقها الإبلاغ عن القضيّة.
  - المدّة الزمنيّة التي استغرقتها إجراءات التقاضي حتّى صدور حكم.
  - عدد القضايا التي تمّت مقاضاتها.
  - عدد الإدانات ومعدّل الإدانة.
  - العقوبات المفروضة عند الإدانة.
  - أسباب:
    - قرارات وقف التحقيقات.
    - قرارات عدم الملاحقة القضائيّة.
- مدى فعاليّة التدابير المتّخذة للوقاية من العنف الجنسيّ، ومعاقبته، واستئصاله.
- التعويضات المدفوعة للضحايا/الناجيات.

- التدابير المتّخذة، بما في ذلك الأموال المنفقة لدعم:
  - الخدمات المقدّمة للضحايا/الناجيات.
  - اتّخاذ تدابير تثقيفيّة للحدّ من المعتقدات الخاطئة المتعلّقة بالاغتصاب والصور النمطيّة المتحيّزة وتأمين وصول أكبر إلى العدالة في نظام العدالة الجنائيّة.
  - تدابير التثقيف في المدارس والمجتمع الأوسع بشأن الجنس والعلاقات الصحّيّة.

٦.٧ المعايير الدوليّة

الامتثال للمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان

- ينبغي على جميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربيّة الإحاطة علمًا بجميع توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والامتثال لها، بما في ذلك تلك التي تقترح مراجعة وتعديل أو إلغاء التشريعات و/أو الإجراءات الوطنيّة التي تتعارض مع التزامات الدول بموجب المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان في ما يتعلّق بالعنف الجنسيّ.
- ينبغي على جميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربيّة توجيه دعوات إلى آليّات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتّحدة، لا سيّما تلك المتعلّقة بالعنف الجنسيّ والعنف القائم على النوع الاجتماعي، حتّى يتسنى لهم معرفة مزيد عن الممارسات الجيّدة والتعاون بشأن سبل تحسين أنظمتهم.

الانضمام إلى الاتّفاقيّات

- ينبغي أن تنضمّ السودان والصومال إلى اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو) باعتبارهما العضوين المتبقّيين في جامعة الدول العربيّة غير الطرفين في الاتّفاقيّة.
- يجب أن تنضمّ جميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربيّة إلى اتّفاقيّة إسطنبول والمعاهدات الدوليّة الأساسيّة المتبقيّة التي لم يصادقوا عليها.

التقارير

- ينبغي على جميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربيّة ضمان تقديم التقارير في الوقت المناسب إلى اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (سيداو) وجميع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات.

٦.٨ تخصيص الموارد

- ينبغي على جميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربيّة تخصيص الموارد الماليّة والبشريّة المناسبة لتنفيذ القوانين والسياسات والتدابير والبرامج الملائمة لمنع جريمة الاغتصاب ومكافحتها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم.
- ينبغي على جميع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربيّة تخصيص موارد ماليّة مناسبة لدعم جميع الضحايا/الناجيات من الاغتصاب وإعادة تأهيلهنّ.

ملحق:

تعريفات وعقوبات الاغتصاب وهتك العرض sexual assault

البلد	**تعريف الاغتصاب في القانون بناءًا على مفهوم الرضا/ الموافقة؟** نعم/لا/غير واضح	**هل يتمّ تجريم الاغتصاب الزوجيّ صراحةً أم من خلال الظروف المشدّدة؟** نعم/لا/ غير واضح	**هل يقدّم القانون تخفيفًا لجريمة الاغتصاب؟**	**العقوبة** - يعكس ذلك الحدّ الأدنى إلى الحدّ الأقصى بناءً على العوامل المشدّدة للعقوبة
الجزائر	لا	لا	نعم	**الاغتصاب**: ٥ سنوات كحدّ أدنى - ٢٠ سنة كحدّ أقصى **هتك العرض sexual assault:** الحدّ الأدنى ٢ سنة - العقوبة القصوى الإعدام
البحرين	لا	لا	لا	**الاغتصاب:** السجن المؤبّد كحدّ أدنى - الإعدام كحدّ أقصى **الاعتداء على العرض sexual assault:** العقوبة تتراوح بين ١٠ سنوات كحدّ أدنى ١٠ سنوات - الإعدام كحدّ أقصى
جزر القمر	غير واضح	لا	لا	**الاغتصاب:** ٥ سنوات كحدّ أدنى - ١٠ سنوات كحدّ أقصى **مفهوم هتك العرض sexual assault:** غير واضح/غير محدّد[١٥٤]
جيبوتي[١٥٥]	نعم	نعم	غير واضح	**الاغتصاب:** ١٠ سنوات كحدّ أدنى - السجن المؤبّد كحدّ أقصى **مفهوم هتك العرض sexual assault:** العقوبة تتراوح بين ٣ سنوات كحدّ أدنى وغرامة - ١٠ سنوات كحدّ أقصى
مصر	نعم، جزئيًّا	لا	لا	**الاغتصاب:** الحدّ الأدنى المؤبّد - الإعدام كحدّ أقصى **هتك العرض sexual assault:** العقوبة تتراوح بين ٧ سنوات كحدّ أدنى - السجن المؤبد كحدّ أقصى
العراق	نعم، جزئيًّا	لا	نعم	**الاغتصاب:** ٥ سنوات كحدّ أدنى - السجن المؤبّد كحدّ أقصى **الاعتداء على العرض sexual assault:** العقوبة تتراوح بين ٧ سنوات كحدّ أدنى - ١٠ سنوات كحدّ أقصى
الأردن	نعم، جزئيًّا	لا	نعم	**الاغتصاب:** الأشغال الشاقّة الموقّتة لمدّة ٥ سنوات كحدّ أدنى - الإعدام كحدّ أقصى **هتك العرض sexual assault**: العقوبة تتراوح بين ٤ سنوات كحدّ أدنى - ٧ سنوات كحدّ أقصى (تزيد مرّة أخرى بثلث ونصف العقوبة المحكوم بها في الظروف المشدّدة الأخرى)
الكويت	لا	لا	نعم	**الاغتصاب:** السجن المؤبد كحدّ أدنى - الإعدام كحدّ أقصى **هتك العرض sexual assault:** الحدّ الأدنى غير محدّد - الحدّ الأقصى ١٥ سنة
لبنان	لا	لا	لا	**الاغتصاب:** ٥ سنوات كحدّ أدنى مع الأشغال الشاقّة - ١٢ سنة كحدّ أقصى مع الأشغال الشاقّة **فعل منافٍ للحشمة/ الحياء sexual assault:** العقوبة تتراوح بين ٤ سنوات كحدّ أدنى - ١٠ سنوات كحدّ أقصى
ليبيا	لا	لا	غير واضح	**الاغتصاب:** ٥ سنوات كحدّ أدنى - ١٥ سنة كحدّ أقصى

البلد	**تعريف الاغتصاب في القانون بناءًا على مفهوم الرضا/ الموافقة؟** نعم/لا/غير واضح	**هل يتمّ تجريم الاغتصاب الزوجيّ صراحةً أم من خلال الظروف المشدّدة؟** نعم/لا/ غير واضح	**هل يقدّم القانون تخفيفًا لجريمة الاغتصاب؟**	**العقوبة** - يعكس ذلك الحدّ الأدنى إلى الحدّ الأقصى بناءً على العوامل المشدّدة للعقوبة
موريتانيا	لا	لا	لا	**الاغتصاب:** الحدّ الأدنى للجلد والسجن مع الأشغال الشاقّة - الرجم كحدّ أقصى لا يوجد في القانون في موريتانيا أحكام خاصّة بالأفعال المنافية للآداب أو هتك العرض sexual assault.
المغرب	نعم	لا	لا	**الاغتصاب:** ٥ سنوات كحدّ أدنى - ٢٠ سنة كحدّ أقصى **هتك العرض sexual assault:** العقوبة تتراوح بين ٥ سنوات كحدّ أدنى - ١٠ سنوات كحدّ أقصى
سلطنة عُمان	نعم	لا غير واضح	لا	**الاغتصاب:** ١٠ سنوات كحدّ أدنى - السجن المؤبّد كحدّ أقصى **هتك العرض sexual assault:** العقوبة تتراوح بين ١ سنة كحدّ أدنى - ٧ سنوات كحدّ أقصى
فلسطين	الضفّة الغربيّة: نعم غزة: نعم	الضفّة الغربيّة: لا غزة: لا	الضفّة الغربيّة: لا غزّة: غير واضح	**الاغتصاب:** في الضفة الغربية العقوبة ٥ سنوات كحدّ أدنى - في قطاع غزة العقوبة ١٠ سنوات. **هتك العرض sexual assault:** الضفة الغربية: العقوبة ٤ سنوات كحدّ أدنى قطاع غزة: الأفعال المنافية للحياء sexual assault: العقوبة تتراوح بين سنتين و٥ سنوات
قطر	لا	لا	نعم	**الاغتصاب:** السجن المؤبّد كحدّ أدنى - الإعدام كحدّ أقصى **هتك العرض sexual assault:** العقوبة تتراوح بين ١ سنة كحدّ أدنى - السجن المؤبّد كحدّ أقصى
المملكة العربيّة السعوديّة	غير واضح. قانون العقوبات غير مدوّن	لا	لا	**الاغتصاب:** الحدّ الأدنى للجلد - الإعدام كحدّ أقصى **الاعتداء على العرض sexual assault:** الغرامة/السجن/تطبيق الحدود بين حديها الأدنى والأقصى على حسب توافر أركان تطبيق الحدود وملابسات الجريمة.
الصومال	لا	لا	لا	**الاغتصاب:** ٥ سنوات كحدّ أدنى - ١٥ سنة كحدّ أقصى **هتك العرض / الأفعال الفاضحة sexual assault:** العقوبة تتراوح بين ١ سنة كحدّ أدنى - ٥ سنوات كحدّ أقصى
السودان	نعم، جزئيًّا	لا	لا	**الاغتصاب:** ٢٠ سنة كحدّ أدنى - السجن المؤبّد كحدّ أقصى. **الأفعال الفاحشة/ارتكاب الفاحشة sexual assault:** الحدّ الأدنى سنة و/أو غرامة و/أو جلدة (حتى ٤٠ جلدة) أو أيّ عقوبتين.
سوريا	لا	لا	لا	**الاغتصاب:** الحدّ الأدنى ٩ سنوات مع الأشغال الشاقّة - ٢١ سنة كحدّ أقصى. **فعل منافٍ للحشمة sexual assault:** العقوبة تتراوح بين ١٢ سنة كحدّ أدنى مع الأشغال الشاقّة - ١٨ سنة كحدّ أقصى مع الأشغال الشاقّة.
تونس	نعم	لا	لا	**الاغتصاب:** ٢٠ سنة كحدّ أدنى - السجن المؤبّد كحدّ أقصى **اعتداء بفعل الفاحشة sexual assault:** العقوبة تتراوح بين ٦ سنوات كحدّ أدنى - ١٢ سنة كحدّ أقصى
الإمارات العربيّة المتّحدة	نعم	لا	لا	**الاغتصاب:** الحدّ الأدنى المؤبّد - الإعدام كحدّ أقصى **هتك العرض sexual assault:** العقوبة تتراوح بين ٥ سنوات كحدّ أدنى - عقوبة الإعدام كحدّ أقصى
اليمن	نعم	لا	لا	**الاغتصاب:** ٧ سنوات كحدّ أقصى - قد تزيد إلى ١٥ سنة كحدّ أقصى في حال الظروف المشدّدة للعقوبة. **هتك العرض sexual assault:** الحدّ الأدنى غير محدّد - الحدّ الأقصى ٥ سنوات

المراجع

١. المحكمة الجنائيّة الدوليّة، أركان الجرائم، المادّة ٧ (١) (ز)-١ والمادّة ٨ (٢) (هـ) `٦`١، ICC-ASP/٣/١، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

٢. التوصية العامّة رقم ٣٥ للجنة المعنيّة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو) بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعيّ ضدّ المرأة، تحديث التوصية العامّة رقم ١٩، ٢٠١٧. انظر أيضًا الملاحظة أعلاه حول المصطلحات.

٣. أبعاد «حملة #لا_عرض_ولا_عار.» أبعاد - مركز الموارد للمساواة بين الجنسيّن. https://www.abaadmena.org/campaigns- advoca- /cy/noshamenoblame

٤. أصدرت لجنة الأمم المتّحدة الاقتصاديّة والاجتماعيّة لغربي آسيا دراسات قطريّة لمعظم البلدان العربيّة بعنوان العدالة بين الجنسيّن والقانون. تتوافر بوّابة للتحليلات الإقليميّة والمدخلات القطريّة هنا. وتتضمّن التقارير القطريّة بعض جوانب العنف القائم على النوع الاجتماعيّ ضدّ النساء والفتيات التي يغطيها هذا التقرير.

٥. مكتب مفوّضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، حالة تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بموجب المادّة ١٨ من اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، متاح على الرابط https://tbinter-net.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Countries.aspx

٦. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنّ قوانين «تزويج الضحية بمُغتصبها» حظيت باهتمام كبير في السنوات الأخيرة، وحظيت كذلك إلى حدّ ما بتطبيق الشريعة الإسلاميّة في ما يتعلّق بإثبات جريمة الاغتصاب.

٧. توضح المفوّضيّة السامية لحقوق الإنسان أنّ الدعوة الدائمة هي «دعوة مفتوحة توجّهها الحكومة إلى جميع الإجراءات الخاصّة المواضيعيّة. ومن خلال توجيه دعوة دائمة، تعلن الدول أنّها ستقبل دائمًا طلبات الزيارة من جميع الإجراءات الخاصّة».

٨. في حين أنّ عديدًا من الدول التي صدّقت على اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو) قد أبدت تحفظًا على المادّة ٢ التي تنصّ على أن تدين الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة وتوافق على اتّباع سياسة القضاء على هذا التمييز بجميع الوسائل المناسبة. ترى اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (سيداو) أنّ المادّة ٢ أساسيّة بالنسبة إلى أهداف الاتفاقيّة ومقاصدها. وتنصّ الاتفاقيّة نفسها في المادّة ٢٨-٢ على أنّه «لا يجوز إبداء تحفّظ يتنافى مع موضوع هذه الاتفاقيّة وغرضها».

٩. الإسكوا، الحدّ من أوجه عدم المساواة - توفير حلول للحدّ من جميع أشكال عدم المساواة، (الصفحة الأولى).

١٠. أنظر على سبيل المثال حملة أبعاد: «دايمًا وقتها! حملة أبعاد من أجل ١٦ يومًا من النشاط لإنهاء العنف ضدّ النساء والفتيات ٢٠٢١»، والتي ترى أنّ «هذا هو الوقت المناسب دائمًا»، في مواجهة التأخير المستمرّ في التصدّي للعنف ضدّ النساء والفتيات. أبعاد - مركز الموارد للمساواة بين الجنسيّن هي منظّمة نسويّة لبنانيّة بارزة تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين.

١١. لجنة الأمم المتّحدة الاقتصاديّة والاجتماعيّة لغربيّ آسيا (الإسكوا). ٢٠١٧. دوافع الصراع وأثره على أجندة التنمية المستدامة في المنطقة العربيّة: لمحة عن الآثار البشريّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والهيكليّة مع التركيز على الآثار الإقليميّة والعابرة للحدود

١٢. انظر على سبيل المثال اللجنة المعنيّة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو)، «التوصية العامة رقم ٣٥ بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي ضدّ المرأة، تحديث التوصية العامّة رقم ١٩»، سيداو/C/GC/٣٥، ٢٦ تموز/يوليه (يوليو) ٢٠١٧، الفقرة. ١٤.

١٣. اليونيسيف، القضاء على تشويه الأعضاء التناسليّة للإناث: دعوة للعمل، فبراير ٢٠٢٣ https://www.unicef.org/documents/eliminating-fe-male-genital-mutilation.

١٤. لجنة الأمم المتّحدة الاقتصاديّة والاجتماعيّة لغربي آسيا (الإسكوا)، أثر النزاع على زواج الأطفال وخصوبة المراهقين، ٢٠٢٠، https://www.unescwa.org/publications/impact-conflict-child-marriage-adolescent-fertility.

١٥. انظر مزيدًا من المناقشة حول هذا الموضوع في المعهد العربيّ للمرأة، «المؤتمر الدوليّ: «ردّة الفعل المناهضة للنسويّة في الجنوب العالميّ: المناقشات والاستراتيجيّات والممارسات المبتكرة عبر الإقليميّة»، ٣ يوليو/تموز ٢٠٢٣.

١٦. يلغي القانون الأساسيّ التونسيّ رقم ٥٨ (٢٠١٧) المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة ويحلّ محل الأحكام الواردة في المجلّة الجزائيّة التونسيّة المتعلّقة بالعنف الجنسيّ (الفصول ٢٢٧ و٢٢٧ (مكرر) و٢٢٨). على الرغم من القانون الأساسيّ، لا تزال هذه الموادّ مدرجة في قانون العقوبات تحت بند الجرائم ضدّ الأخلاق.

١٧. كيف تساعد #أنا_كمان و#انتهى_الوقت النساء المصريات على كسر حاجز الصمت حول العنف الجنسيّ». تايم، https://time.com/5280726/how-metoo-and-timesup-are-helping-egyp-tian-women-break-the-silence-around-sexual-violence/

١٨. انظر المزيد في برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ، «العدل بين الجنسيّن والمساواة أمام القانون: تحليل التقدّم المحرز والتحدّيات في منطقة الدول العربيّة»، ٢٠١٩، صفحة ٢٥.

١٩. مجموعة من المبادئ الأخلاقيّة التي تعتبر أساسًا لكلّ سلوك بشريّ، ولكن دون تعريف محدّد، حيث يفسّرها أشخاص مختلفون بطرق مختلفة.

٢٠. الجزائر (المادّة ١ من القانون المدنيّ)، والبحرين (المادّة ١ (ب) من القانون المدنيّ)، ومصر (المادّة ١ من القانون المدنيّ)، والعراق (المادّة ١ من القانون المدنيّ)، والأردنّ (المادّة ٢ من القانون المدنيّ)، ولبنان (المادّة ٤ من قانون الإجراءات المدنيّة)، وفلسطين (المادّة ١ (٢) من القانون المدنيّ)، وسوريا (المادّة ١ (٢) من القانون المدنيّ)، واليمن (المادّة ١ من القانون المدنيّ). (المعلومات مستقاة من استعراض المدخلات القطريّة في موقع الإسكوا على بوّابة العدالة بين الجنسيّن والقانون ونصّ القانون ذي الصلة في كلّ بلد).

٢١. انظر على سبيل المثال «تقرير الخبير المستقلّ المعنيّ بحالة حقوق الإنسان في الصومال»، A/HRC/٥١/٦٥، ١٩ أغسطس/آب ٢٠٢٢، الفقرات ٤٤ و ٤٧ و ٧٢، وشارانجيت بارمار، «لمحة عامّة عن النظام القانونيّ السودانيّ والبحوث القانونيّة»، جلوبال ليكس، يناير/كانون الثاني ٢٠٠٧.

٢٢. يوجد في العراق مجموعة من القوانين المطبّقة في البلاد. تسري القوانين الصادرة عن الحكومة الاتّحاديّة العراقيّة في جميع أنحاء العراق، ما لم يتمّ تعديلها بقوانين تصدرها حكومة إقليم كردستان لإقليم كردستان العراق. هناك أيضًا قوانين صادرة حصريًّا عن حكومة إقليم كردستان العراق والتي تطبّق في إقليم كردستان العراق.

٢٣. في فلسطين، لا يزال قانون العقوبات الأردنيّ الذي كان ساريًا قبل عام ١٩٦٧ ساريًا في الضفّة الغربيّة، بصيغته المعدّلة بموجب التشريعات الفلسطينيّة اللاحقة. لا يزال قانون العقوبات المصريّ الذي كان ساريًا قبل عام ١٩٦٧ ساريًا في قطاع غزّة، بصيغته المعدّلة بموجب التشريعات الفلسطينيّة اللاحقة.

٢٤. اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (سيداو)، «الملاحظات الختاميّة بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريّين الرابع والخامس للبنان»، سيداو/C/LBN/CO/٤-٥، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ٤٥.

٢٥. هيئة الأمم المتّحدة للمرأة قاعدة البيانات الدستوريّة العالميّة للمساواة بين الجنسيّن

٢٦. لمزيد من المعلومات، يُرجى الاطّلاع على هيئة الأمم المتّحدة للمرأة قاعدة البيانات الدستوريّة العالميّة للمساواة بين الجنسيّن

٢٧. ويشير هذا إلى كلّ مجتمع المسلمين الذين تربطهم روابط الدين. https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2FC%2FLBN%2F3&Lang=en

٢٨. نظرًا لانهيار نظام الأسد في ٨ ديسمبر ٢٠٢٤، من المتوقّع أن تقوم الحكومة الانتقاليّة بصياغة دستور جديد بحلول العام ٢٠٢٥.

٢٩. يمكن الاطّلاع على حالة التصديقات على جميع معاهدات الأمم المتّحدة والتحفّظات عليها على لوحة المعلومات التفاعليّة للمفوّضيّة السامية لحقوق الإنسان.

٣٠. وقد صادقت دولة فلسطين على اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو)، ولكنّها لم تنشرها بعد في الجريدة الرسميّة. لم تتّخذ فلسطين خطوات كافية لمواءمة قانونها الوطنيّ مع اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو). تشير المعلومات الواردة من دولة فلسطين إلى اللجنة المعنيّة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو) إلى أن «الجهود المبذولة لضمان النشر السريع للاتفاقيّة قد أعاقتها الحملات المناهضة للاتّفاقيّة وأحكامها ورفضها من قبل بعض شرائح المجتمع.» المعلومات الواردة من دولة فلسطين بشأن متابعة الملاحظات الختاميّة بشأن تقريرها الأولي سيداو/C/PSE/FCO/١، ١٩ آب/أغسطس ٢٠٢٠، الفقرة ١٤.

٣١. يمكن الاطّلاع على حالة التصديق على جميع معاهدات الأمم المتّحدة والتحفّظات عليها على لوحة المعلومات التفاعليّة للمفوّضيّة السامية لحقوق الإنسان.

٣٢. أمّا الدول الأخرى التي لا تزال لديها تحفّظات على المادّة ٩ فهي البحرين والأردنّ والكويت ولبنان وعُمان وقطر والمملكة العربيّة السعوديّة وسوريا والإمارات العربيّة المتّحدة.

٣٣. اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (سيداو)، «التوصية العامّة رقم ٣٣ بشأن وصول المرأة إلى العدالة»، سيداو/C/GC/٣٣، ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥، الفقرة ٤١.

٣٤. اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (سيداو)، «التوصية العامّة رقم ٣٣ بشأن وصول المرأة إلى العدالة»، سيداو/C/GC/٣٣، ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥، الفقرة ٤٢.

٣٥. الجمهوريّة اللبنانيّة، القانون رقم ٢٩٣ المتعلّق بحماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسريّ، ٢٠١٤, https://kafa.org.lb/sites/default/files/2021-10/law-293-english.pdf

٣٦. يسري هذا القانون أيضًا في الضفّة الغربيّة في فلسطين، باستثناء أيّ تعديلات أُدخلت على القانون في الأردنّ بعد عام ١٩٦٧.

٣٧. ويشار إلى ذلك باللغة العربيّة بـ واقع/مواقعة في قانون العقوبات البحرينيّ لعام ١٩٧٦ (المادّة ٣٤٤)؛ وقانون العقوبات الفلسطينيّ الأردنيّ لعام ١٩٦٠ (المادّة ٢٩٢ (١))، المطبّق في الضفّة الغربيّة، وقانون العقوبات لعام ١٩٣٦ (المادّة ١٥٢ (١.أ)) المطبّق في قطاع غزّة؛ قانون العقوبات الليبيّ لعام ١٩٥٣ (المادّة ٤٠٧)؛ قانون العقوبات المغربيّ لعام ١٩٦٢ (المادّة ٤٨٦)؛ قانون العقوبات الكويتيّ لعام ١٩٦٠ (المادّة ١٨٧)؛ قانون العقوبات الأردنيّ لعام ١٩٦٠ (المادّة ٢٩٢ (١))؛ قانون العقوبات العراقيّ الاتّحاديّ لعام ١٩٦٩ (المادّة ٣٩٣ (١))؛ قانون العقوبات المصريّ لعام ١٩٣٧ (المادّة ٢٦٧). تشير دول أخرى إلى جامع/مجامعة/جماع في قوانينها: قانون العقوبات السوريّ لعام ١٩٤٩ (المادّة ٤٨٩ (١))؛ قانون العقوبات اللبنانيّ لعام ١٩٤٣ (المادّة ٥٠٣).

٣٨. تُستخدم تعابير مختلفة في اللغة العربيّة: اعتداء على عرض شخص في قوانين العقوبات في البحرين والعراق؛ فعل منافٍ للحشمة/ منافٍ للحياء في قوانين العقوبات في سوريا ولبنان وقانون العقوبات الفلسطينيّ (قطاع غزّة)؛ الأفعال الفاحشة/ارتكاب الفاحشة في قانون العقوبات في السودان؛ هتك العرض في قوانين العقوبات في الجزائر وفلسطين (الضفّة الغربيّة) وليبيا والمغرب والكويت والأردن ومصر.

٣٩. يعرّف القانون الأساسيّ التونسيّ رقم ٥٨ (٢٠١٧) المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة العنف الجنسيّ بأنّه كلّ فعل أو قول يُرتكب أو يُصدر بهدف إخضاع المرأة للرغبات الجنسيّة لمرتكب العنف أو لرغبات جنسيّة لفرد آخر، وذلك باستخدام الإكراه أو الخداع أو الضغط أو أيّ وسيلة أخرى لإضعاف إرادة الضحيّة أو التغلّب عليها، بغضّ النظر عن علاقة الجاني بالضحيّة. عدّل هذا القانون الأساسيّ المادّة ٢٢٧ من قانون العقوبات. ووفقًا للتعديل، فإنّ تعريف جريمة الاغتصاب في قانون العقوبات، هو «كلّ فعل يؤدّي إلى الإيلاج الجنسيّ أيًّا كانت طبيعته والوسيلة المستخدمة فيه ضدّ أنثى أو ذكر دون موافقتهما».

٤٠. تعاقب المادّة ٣٩٨ (١) من قانون العقوبات الصوماليّ لعام ١٩٦٢ على الجماع مع الجنس الآخر بالقوّة أو التهديد. وهذا يعني أنّ الاغتصاب في الصومال، على عكس معظم البلدان الأخرى، يتعلّق بالذكور أو الإناث كضحايا/ناجيات أو جناة.

٤١. ينصّ عدد من قوانين الأحوال العائليّة في الدول العربية على أنّ إقامة علاقة جنسيّة مع زوجها واجب على المرأة في إطار الزواج.

٤٢. مقابلات أجريت مع قانونيّين من مصر.

٤٣. انظر على سبيل المثال الجزء المتعلق بالتطبيق العملي في جرائم الإغتصاب في مصر ولبنان: مصر.

٤٤. منظّمة التعاون الاقتصاديّ والتنمية (OECD)، التصدّي للعنف ضدّ المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (باريس: منظّمة التعاون الاقتصاديّ والتنمية، ٢٠٢٤)

٤٥. هيئة الأمم المتّحدة للمرأة، تحليل أوضاع النساء والفتيات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والدول العربيّة (المكتب الإقليميّ لهيئة الأمم المتّحدة للمرأة في الدول العربيّة، ٢٠٢١), https://arabstates.unwomen.org/en/digital-library/publications/2021/11/situational-analysis-of-women-and-girls-in-the-mena-and-arab-states-region.

٤٦. ريتشي، وجيسيكا، وماريان دوهرتي. «الأدلّة الطبّيّة القانونيّة: استقلاليّة الناجية العلائقيّة والرضا/الموافقة المستنيرة في فحوصات هتك العرض sexual assault». الدراسات القانونيّة النسويّة، ٢٠٢٥. https://doi.org/10.1007/s10691-025-09564-5

٤٧. مقابلات أجريت مع قانونيين من مصر.

٤٨. انظر منظّمة الصحّة العالميّة، بيان مشترك بين الوكالات يدعو إلى إلغاء «اختبار العذريّة»، ١٧ أكتوبر ٢٠١٨. ويشدّد البيان على أنّه لا يوجد أساس علميّ أو سريريّ يدعم» اختبار العذريّة»، موضحًا أنّه «لا يوجد فحص يمكن أن يثبت أن الفتاة أو المرأة مارست الجنس - ولا يمكن أن يثبت ظهور غشاء بكارة الفتاة أو المرأة ما إذا كانت قد مارستا الجنس، أو ما إذا كانتا نشطتين جنسيًّا أم لا».

٤٩. منظّمة Equality Now. ٢٠١٧. عار العالم: وباء الاغتصاب العالميّ.

٥٠. صندوق الأمم المتّحدة لسكّان الدول العربيّة. ٢٠٢٢. موجز الدعوة للعنف القائم على النوع الاجتماعيّ. مأخوذة من https://arabstates.unfpa.org/en/publications/2022-gender-based-violence-ad-vocacy-brief

٥١. اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (سيداو)، «التوصية العامة رقم ٣٥ بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي ضدّ المرأة»، سيداو/٣٥/C/GC، ٢٦ تموز/يوليو, ٢٠١٧، الفقرة ٢٩ (أ)

٥٢. وهذه الدول هي البحرين، ومصر، والعراق، والأردنّ، والكويت، وموريتانيا، وقطر، والمملكة العربيّة السعوديّة، والسودان، والإمارات العربيّة المتّحدة.

٥٣. وفقًا لشركة الموسوعة البريطانيّة، المحدودة، «الشريعة هي المفهوم الدينيّ الأساسيّ للإسلام - أيّ شريعته. يُنظر إلى شريعة الإسلام على أنّها تعبير عن أمر الله تعالى للمسلمين، وتشكّل في التطبيق نظامًا من الواجبات التي تجب على جميع المسلمين بحكم عقيدتهم الدينيّة. تمثّل الشريعة المعروفة باسم «الشريعة» (وتعني حرفيًّا «الطريق المؤدّي إلى مورد الماء»، طريقًا إلهيًّا للسلوك الذي يرشد المسلمين نحو التعبير العمليّ عن العقيدة الدينيّة في الدنيا وهدف الرضا الإلهيّ في العالم الآخر.

٥٤. انظر «إعادة النظر في العقوبة الإسلاميّة وتطبيقها في العالم المعاصر»، المؤتمر الدوليّ للإنسانيّة والقانون والشريعة (ICHLaSh). المركز، ١٤-١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٨.

٥٥. جاء في التقرير الدوريّ الخامس الذي قدّمته المملكة العربيّة السعوديّة ما يلي: «تطبّق المملكة العربيّة السعوديّة الشريعة الإسلاميّة في جميع شؤونها، كما نصّ على ذلك النظام الأساسيّ للحكم الصادر بالأمر الملكيّ رقم ٩٠ في ٢٧ شعبان هجريًّا. ١٤١٢ (٢ مارس/آذارم) ١٩٩٢. ويغطّي النظام الأساسيّ للحكم شكل الدولة ومبادئها وسلطاتها.» مفوّضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان, التقرير الدوريّ الخامس المقدّم من المملكة العربيّة السعوديّة، سيداو/٥/C/SAU، ٢٢ يونيو/حزيران ٢٠٢٣، الفقرة. ٦.

٥٦. القصاص - في سياق الاغتصاب، لا يُحتمل استخدامه إلّا إذا أدّى الاغتصاب إلى الوفاة أو الإصابة الخطيرة، وعادةً ما يتضمّن دفع تعويض لعائلة الضحيّة؛ الحدّ - في سياق الاغتصاب، قد يعني ذلك الجلد أو الرجم، ولكن فقط في حالة استيفاء معايير إثبات عالية بشكل استثنائيّ؛ التعزير - إذا لم ينطبق القصاص أو الحدّ، فإنّ هذه العقوبات تخضع لتقدير القاضي ويمكن أن تشمل السجن أو الغرامة أو العقوبة البدنيّة، اعتمادًا على خطورة الجريمة والنظام القانونيّ للبلد.

٥٧. في ٢ يوليو/ تموز ٢٠٢٥ أصدرت الكويت المرسوم بقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٥ بإلغاء المادة ١٨٢ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ التي كانت تسمح للخاطف بالإفلات من العقاب إذا تزوج من الشخص الذي اختطفه. يُعرف هذا البند باسم بند 'تزويج الضحية بمُغتصبها'، وهو يسمح لمرتكبي جرائم الاختطاف والعنف الجنسي بالتهرب من المُساءلة القانونية. تصبح بذلك الكويت أحدث دولة عربيّة تلغي أحكامًا مماثلة بعد مصر (١٩٩٩) والمغرب (٢٠١٤) وتونس (٢٠١٧) والأردنّ (٢٠١٧) ولبنان (٢٠١٧) وفلسطين (٢٠١٨) والبحرين (٢٠٢٣).

٥٨. تشمل الدول التي لديها أحكام تعرف بـ «تزويج الضحية بمُغتصبها» سوريا (المادّة ٥٠٨ من قانون العقوبات)؛ ليبيا (المادّة ٤٢٤ من قانون العقوبات)؛ لبنان (المادّة ٥٠٥ من قانون العقوبات (لا تزال هناك ثغرة في القانون بعد إلغاء الحكم العام لعام ٢٠١٧) فيما يتعلق بالأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥-١٨ سنة)؛ الكويت (المادّة ١٨٢ من قانون العقوبات)؛ العراق (المادّة ٣٩٨ من قانون العقوبات)؛ الجزائر (المادّة ٣٢٦ من قانون العقوبات، والتي تتعلّق بالخطف على وجه التحديد).

٥٩. وقد سمحت المادّة ٥٢٢ من قانون العقوبات اللبنانيّ لمرتكب جريمة اغتصاب شخص بالغ بالإفلات من العقاب. تمّ إلغاء ذلك في العام ٢٠١٧. ومع ذلك، بقي بند آخر في القانون له التأثير نفسه، ممّا خلق ثغرة قانونيّة. وتسمح المادّة ٥٠٥ من قانون العقوبات للجاني بالإفلات من العقوبة إذا تزوّج ضحيته/المجني عليها التي يتراوح عمرها بين ١٥ و١٨ سنة.

٦٠. انظر على سبيل المثال الملاحظات الختاميّة للجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (سيداو) «الملاحظات الختاميّة بشأن التقرير الدوريّ الخامس للكويت»، سيداو/٥/C/KWT/CO، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الفقرة. ٢٧ (ب)؛ و«الملاحظات الختاميّة بشأن التقرير الدوريّ السادس للأردنّ»، سيداو/٦/C/JOR/CO، ٩ آذار/مارس ٢٠١٧، الفقرة ٣٤ (أ).

٦١. https://www.euromedrights.org/wp-content/uploads/2016/12/EMHRN-Factsheet-VAW-Egypt-EN- الصفحة ٤

٦٢. انظر مذكّرة هيومن رايتس ووتش المقدّمة إلى اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (سيداو)، مراجعة موريتانيا، الدورة ٨٤، يناير / كانون الثاني ٢٠٢٣.

٦٣. انظر على سبيل المثال اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (سيداو). «الملاحظات الختاميّة على التقرير الدوريّ الرابع لموريتانيا» سيداو/٤/C/MRT/CO، ٢ آذار/مارس ٢٠٢٣، الفقرة ٢٤.

٦٤. انظر على سبيل المثال اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (سيداو)، «الملاحظات الختاميّة بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريّين الثالث والرابع للمملكة العربيّة السعوديّة» سيداو/٣/C/SAU/CO-٤، ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨، الفقرة. ٣٣.

٦٥. اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (سيداو)، الملاحظات الختاميّة، موريتانيا، ٢ مارس/آذار ٢٠٢٣، الفقرة ٢٤.

٦٦. هيومن رايتس ووتش، «موريتانيا: الناجيات من الاغتصاب في خطر»، ٥ سبتمبر/أيلول ٢٠١٨, https://www.hrw.org/news/2018/09/05/mauritania-rape-survivors-risk.

٦٧. على سبيل المثال، في ما يتعلّق بالإمارات العربيّة المتّحدة، لاحظت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو) أنّه لا يزال بإمكان القضاة أن يفرضوا على مرتكبي ما تسمّى بـ «جرائم الشرف» عقوبة السجن لمدّة سنة واحدة كحدّ أدنى في حالات القتل التي تقبل فيها أسرة الضحيّة دفع الديّة. انظر الملاحظات الختاميّة للجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (سيداو)، الإمارات العربيّة المتّحدة، ٢٠٢٢، الفقرة. ٣٤.

٦٨. على سبيل المثال، أشار تقرير «هل تنتحر النساء بالفعل» الصادر عن مركز المرأة للمساعدة القانونيّة والاستشارات، والذي حلّل حالات الانتحار بين النساء في فلسطين في الفترة ٢٠٢١-٢٠٢٢، إلى أنّ بعض جرائم القتل التي يُطلق عليها جرائم «الشرف» عقب الاغتصاب وهتك العرض sexual assault قد سُجلت على أنّها حالات انتحار للتحايل على إلغاء القانون الذي كان يسمح بتخفيف العقوبة على جرائم القتل على أساس «الشرف».

٦٩. المَحرَم في الشريعة الإسلاميّة هو الشخص الذي يحرم على المرأة الزواج منه نهائيًّا.

٧٠. ويشمل ذلك مصر والعراق والمغرب والسودان والإمارات العربيّة المتّحدة.

٧١. ويشمل ذلك الجزائر وجيبوتي وجزر القمر والأردن وسلطنة عُمان وفلسطين (الضفّة الغربيّة وقطاع غزة) وقطر وتونس.

٧٢. ويشمل ذلك لبنان وليبيا وفلسطين (الضفّة الغربيّة: ما بين ١٥-١٨ سنة؛ قطاع غزة: ما فوق ١٥ سنة، وعادةً ما دون ١٨ سنة مشمول بقانون حماية الطفل)، سوريا (١٥-١٨ سنة وما دون ١٥ سنة)، اليمن (أعمار مختلفة للذكور والإناث دون سن ١٥ سنة)

٧٣. انظر: اللجنة المعنيّة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم ٣ (٢٠١٦) بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، CRPD/C/GC/٣، الفقرة. ٤٤. انظر أيضًا: المنظّمة الدوليّة لتمكين المرأة (٢٠٢١)، مسائل المساءلة: معالجة العنف ضدّ النساء ذوات الإعاقة.

٧٤. صندوق الأمم المتّحدة للسكّان، النساء والشباب ذوي الإعاقة: المبادئ التوجيهيّة لتقديم خدمات قائمة على الحقوق ومستجيبة للنّوع الاجتماعيّ لمعالجة العنف القائم على النوع الاجتماعيّ والصحّة والحقوق الجنسيّة والإنجابيّة، ٢٠٢١.

٧٥. يمكن العثور على إشارات إلى العوامل المشددة للعقوبة في حالة اغتصاب الأشخاص ذوي الإعاقة في قوانين العقوبات في جيبوتي والأردن ولبنان وليبيا والمغرب وسلطنة عُمان وفلسطين (الضفّة الغربيّة) وقطر وتونس والإمارات العربيّة المتّحدة.

٧٦. في حين أنّه من المهمّ النظر في أيّ نقاط ضعف إضافيّة للأشخاص ذوي الإعاقة إزاء العنف الجنسيّ، لا سيّما بسبب ارتفاع مستويات العنف الجنسيّ ضدّهم ولأنّهم قد يكونون مستهدفين على وجه التحديد من قبل الجناة الأكثر اطمئنانًا لإفلاتهم من العقاب على مثل هذه الأفعال، فإنّ عديدًا من الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنيّة لديهم القدرة على الموافقة/الرضا على النشاط الجنسيّ في ظلّ ظروف غير استغلاليّة، وينبغي أن تحرص سلطات إنفاذ القانون (وغيرها) على تجنّب الأفكار النمطيّة التي تزيد من التمييز ضدّ الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٧. وهذا يشير ضمنيًّا ونمطيًّا إلى أن الضحايا اللواتي لا تتوافر فيهنّ هذه الشروط قادرات على مقاومة الاغتصاب.

٧٨. وتشمل هذه القوانين قوانين العقوبات في جيبوتي، والأردنّ، ولبنان، وليبيا، والمغرب، وسلطنة عُمان، وتونس، وفلسطين (الضفّة الغربيّة)، وسوريا، والإمارات العربيّة المتّحدة.

٧٩. ويشمل ذلك قوانين العقوبات في البحرين والعراق ولبنان وسلطنة عُمان.

٨٠. ويشمل ذلك قوانين العقوبات في البحرين وجيبوتي والعراق واليمن.

٨١. ويشمل ذلك قوانين العقوبات في البحرين، والعراق، ولبنان، والمغرب.

٨٢. ويشمل ذلك قانون العقوبات في البحرين والعراق ولبنان وسلطنة عُمان والإمارات العربيّة المتّحدة.

٨٣. ويشمل ذلك قانون العقوبات اليمنيّ.

٨٤. ويشمل ذلك قوانين العقوبات في البحرين وجزر القمر وجيبوتي ولبنان وسلطنة عُمان والإمارات العربيّة المتّحدة واليمن.

٨٥. ويشمل ذلك قانونيّ العقوبات في جيبوتي وتونس.

٨٦. المبادرة النسويّة الأورومتوسّطيّة، المؤشّر ١٠: القوانين القائمة، بما في ذلك قوانين الأسرة سواء كانت مدنيّة أو عرفيّة، المؤشّر الإقليميّ للعنف ضدّ النساء والفتيات، ٢٠٢٠. متاح على: https://www.efi-rcso.org/index-page/vawg/indicator-10the-existing- laws-includ-ing-family-laws-whether-civil-or-customary

٨٧. يوجد في المملكة العربيّة السعوديّة لوائح للحماية من الإيذاء، بما في ذلك الإيذاء الجنسيّ، صدرت في عام ٢٠١٣. تجرّم قوانين جزر القمر (القانون رقم ٢٢ لعام ٢٠١٤)؛ والجزائر (القانون رقم ١٩ لعام ٢٠١٥)؛ والأردنّ (القانون رقم ١٥ لعام ٢٠١٧) العنف الأسريّ، لكنّها لا تعرّف العنف الأسريّ صراحةً ليشمل العنف الجنسيّ.

٨٨. الفصل ١٥، المادّة ٢١٨ (مكرر) من القانون الأساسيّ المتعلّق بالعنف ضدّ المرأة في تونس لعام ٢٠١٧. تحل المادّة ١٥ محل العقوبات الواردة في قانون العقوبات.

٨٩. صندوق الأمم المتّحدة لسكّان الدول العربيّة. زواج الأطفال. متاح على: https://arabstates.unfpa.org/en/node/15207

٩٠. والمَحرَم في الشريعة الإسلاميّة هو الشخص الذي يحرم على المرأة الزواج منه نهائيًّا.

٩١. تعرّف المادّة ٧ (١) من نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة الجرائم ضدّ الإنسانيّة.

٩٢. تعرّف المادّة ٨ (٢) من النظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة جرائم الحرب.

٩٣. نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، الجرائم ضد الإنسانية، المادّة ٧ (١) (ز) -١ والمادّة ٨ (٢) (ب) (xxii)-١.

٩٤. اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (سيداو)، التوصية العامّة رقم ٣٥، الفقرة. ٢٩ (ي). انظر أيضًا اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (سيداو)، الملاحظات الختاميّة: موريتانيا، سيداو/C/MRT/CO/٤، ٢٠٢٣، الفقرة ٢٥ (ب)؛ البحرين، سيداو/C/BHR/CO/٤، الفقرة ٢٠٢٣؛ البحرين؛ سيداو/C/BHR/CO/٤، الفقرة ٢٧ (أ)؛ الجزائر، سيداو/C/DZA/CO/٣-٤، ٢٠١٢، الفقرات ٢٩ و٣٠ (ب). انظر أيضًا المادّة ٣٦ من اتّفاقيّة إسطنبول.

٩٥. اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (سيداو)، كارين تاياغ فيرتيدو ضدّ الفلبّين، CEDAW/C/٤٦/D/١٨/٢٠٠٨، الفقرة. ٨،٥.

٩٦. اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (سيداو)، كارين تاياغ فيرتيدو ضدّ الفلبّين، CEDAW/C/٤٦/D/١٨/٢٠٠٨، الفقرة. ٨،٥.

٩٧. انظر كذلك «الاغتصاب بوصفه انتهاكا جسيمًا ومنهجيًا وواسع النطاق لحقوق الإنسان، وجريمة ومظهرًا من مظاهر العنف القائم على النوع الاجتماعي ضدّ النساء والفتيات، ومنعه»، تقرير المقرّرة الخاصّة المعنيّة بمسألة العنف ضدّ المرأة وأسبابه وعواقبه، A/HRC/٤٧/٢٦، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٢١.

٩٨. اتفاقيّة مجلس أوروبّا بشأن منع ومكافحة العنف ضدّ المرأة والعنف المنزليّ: https://rm.coe.int/168008482e.

٩٩. قضية ل. وآخرون ضدّ ل. فرنسا: نظام القانون الجنائي غير ملائم للمعاقبة على جميع الأفعال الجنسيّة غير الرضائية، ما يعرّض ضحيّة الاغتصاب للإيذاء الثانويّ، ٢٤ أبريل/نيسان ٢٠٢٥، متاح على https://www.coe.int/en/web/istanbul-convention/-/case-of-l-and-others-v.-france-criminal-law-system-inadequate-for-the-punishment-of-all-non-consensual-sexual-acts-exposing-rape-victim-to-secondary-victimisation.

١٠٠. ميم سي ضدّ بلغاريا، (رقم ٩٨/٣٩٢٧٢)، § ١٨١.

١٠١. بريسا دي أنغولو لوسادا ضدّ بوليفيا محكمة البلدان الأمريكيّة لحقوق الإنسان (٢٠٢٣).

١٠٢. Inter-American Convention on the Prevention, Punishment and Eradication of Violence against Women (Belém do Pará) https://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-61.html

١٠٣. لجنة الخبراء المسؤولة عن تحليل وتقييم تنفيذ الاتفاقيّة.

104. https://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_475_esp.pdf. من الفقرة ١٣٤.

١٠٥. المادّة ٣٣ (٢) من الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان. وتتعلّق المادّة ٣٤ (٢) من الميثاق العربيّ بالحقّ في التمتّع بشروط عمل عادلة ومرضية، وتشير إلى ضرورة حماية المرأة في مكان العمل، وبالتالي تعتبر المرأة ضعيفة وبحاجة إلى الحماية.

١٠٦. لمزيد من النقاش، انظر ميرفت رشماوي، النهوض بالمساواة بين الجنسيّن من خلال الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان، (الفصل ١٤) في حدود المساواة بين الجنسيّن.

١٠٧. اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (سيداو)، التوصية العامّة رقم ٣٥، الفقرة. ٢٩ (ي). انظر أيضًا اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (سيداو)، الملاحظات الختاميّة موريتانيا، سيداو/C/MRT/CO/٤، ٢٠٢٣، الفقرة. ٢٥ (ب)؛ البحرين، سيداو/C/BHR/CO/٤، ٢٠٢٣، الفقرات. ٢٦ (أ) و (ب) و ٢٧؛ تونس، سيداو/C/TUN/CO/٧، ٢٠٢٣، الفقرة. ٣٠ (ج)؛ مصر، سيداو/C/EGY/CO/٨-١٠، ٢٠٢١، الفقرة. ٢٣ (ب)؛ سيداو/C/YEM/CO/٧-٨، ٢٠٢١، الفقرة. ٢٠ (ب)؛ قطر، سيداو/C/QAT/CO/٢، ٢٠١٩، الفقرات. ٢٧ (أ) و٢٨ (أ)؛ فلسطين (الضفّة الغربيّة)،سيداو/C/PSE/CO/١، ٢٠١٨، الفقرات ٢٦ (ج) و ٢٧ (ب)؛ المملكة العربيّة السعوديّة، سيداو/C/SAO/CO/٣-٤، ٢٠١٨، الفقرات. ٣١ (ب) و ٣٢ (ب)؛ الأردنّ،سيداو/C/JOR/CO/٦، ٢٠١٧، الفقرات. ٢٧ و ٣١ (ب) و ٣٢ (ب)؛ الإمارات العربيّة المتّحدة، سيداو/C/ARE/CO/٢-٣، ٢٠١٥، الفقرة. ٢٨ (ب)؛ سوريا، سيداو/C/SYR/CO/٢، ٢٠١٤، الفقرات. ٣١ و ٣٢؛ الجزائر،سيداو/C/DZA/CO/٣-٤، ٢٠١٢، الفقرات. ٢٩ و٣٠ (ب)؛

١٠٨. انظر على سبيل المثال اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (سيداو)، الملاحظات الختاميّة لبنان، سيداو/C/LBN/CO/٤-٥، ٢٠١٥، الفقرة. ٢٨ (أ).

١٠٩. توصية عامّة مشتركة رقم ٣١ للجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة/تعليق عام - التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل (٢٠١٩) بشأن الممارسات الضارّة، سيداو/C/GC/٣١/Rev.١-CRC/C/GC/١٨/Rev.١، ٨ أيار/مايو ٢٠١٩، الفقرة. ٥٥ (ف).

١١٠. توصية عامة مشتركة رقم ٣١ للجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة/تعليق عام - التعليق العام رقم ١٨ للجنة حقوق الطفل (٢٠١٩) بشأن الممارسات الضارّة، سيداو/C/GC/٣١/Rev.١-CRC/C/GC/١٨/Rev.١، ٨ أيار/مايو ٢٠١٩، الفقرة. ٢٠.

١١١. «الاغتصاب بوصفه انتهاكًا جسيمًا ومنهجيًّا وواسع النطاق لحقوق الإنسان، وجريمة ومظهرًا من مظاهر العنف القائم على النوع الاجتماعي ضدّ النساء والفتيات، ومنعه»، تقرير المقرّرة الخاصّة المعنيّة بمسألة العنف ضدّ المرأة وأسبابه وعواقبه، A/HRC/٢٦/٤٧، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٢١، الفقرة. ٨٥ (س).

١١٢. انظر تعاريف الاغتصاب القائم على الموافقة/الرضا، منظّمة Equality Now، ٢٠٢١ https://equalitynow.storage.googleapis.com/wp-content/uploads/2021/09/20062312/EN-Americas_rpt_ENG_-_Consent_fact_sheet_03.pdf

١١٣. مفوّضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان، تقرير البعثة الدوليّة المستقلّة لتقصّي الحقائق في السودان، A/HRC/٥٧/٢٣، ٥ سبتمبر/أيلول ٢٠٢٤.

١١٤. المرجع نفسه.

١١٥. مركز الأمم المتّحدة الإقليميّ للإعلام (UNRIC). تتأثّر النساء والفتيات بشكل غير متناسب بالعنف الجنسيّ المرتبط بالنزاعات. متاح على: https://unric.org/en/women-and-girls-are-disproportionately-affected-by-conflict-related-sexual-violence

١١٦. انظر «بيان مشترك حول تنفيذ قانون الناجيات الإيزيديّات - منظّمات غير حكوميّة وخبراء يثيرون مخاوف بشأن اشتراط تقديم الناجيات شكاوى جنائيّة للحصول على تعويضات»، ١٤ أبريل/نيسان ٢٠٢٣.

١١٧. وفا، «الهباش يصدر قرارًا إداريًّا بشأن الاختصاص المكانيّ للمحاكم الشرعيّة في المحافظات الجنوبيّة»، ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٢٣ (بالعربيّة).

١١٨. قانون العقوبات المصريّ، المادّة ٢٦٧ (كما هو مشار إليه باللغة الإنجليزيّة): ردّ الاعتبار والكرامة (٢٠١٧) - المساءلة وإصلاح نظام العدالة الجنائيّة في مصر، ص ١٢ https://www.redress.org/wp-content/uploads/2017/12/Egypt-Criminal-Justice-Reform-Report-EN.pdf

١١٩. هيئة الأمم المتّحدة للمرأة ومركز قضايا المرأة المصريّة (٢٠٢١)، العدالة للمرأة في مصر: تحديد العوائق والثغرات في سلسلة العدالة، ص ٣٤ https://www2.unwomen.org/-/media/field%20office%20arab%20states/attachments/publications/2021/10/justice%20for%20women%20in%20egypt%20report%20en.pdf

١٢٠. نوقشت المادّة ٢٦٨ من قانون العقوبات في: منظّمة المساواة الآن (٢٠١٧)، عار العالم: وباء الاغتصاب العالميّ، قسم مصر. https://www.equalitynow.org/resource/the-worlds-shame-the-global-rape-epidemic/

١٢١. هيومن رايتس ووتش (٢٠١٤)، مصر: حماية قليلة لضحايا العنف الجنسيّ https://www.hrw.org/news/2014/07/16/egypt-little-protection-victims-sexual-violence

١٢٢. منظّمة المساواة الآن (٢٠١٧), عار العالم: وباء الاغتصاب العالميّ. https://www.equalitynow.org/resource/the-worlds-shame-the-global-rape-epidemic/

١٢٣. ناجي العلي وغادة برسوم (٢٠٢٠)، «العنف القائم على النوع الاجتماعيّ في مصر: التشريعات والقواعد والتحدّيات»، في النوع الاجتماعيّ والعنف في الشرق الأوسط

١٢٤. [ا] الضبع، باسل. (٢٠١٣). «وزارة الداخلية ٢٠,٠٠٠ حالة اغتصاب سنويًا في مصر.» ديلي نيوز إيجيبت https://dailynewsegypt.com/2013/05/11/ministry-of-interior-20000-rape-cases-annually-in-egypt/

١٢٥. صادق، ج. (٢٠١٦، أكتوبر/تشرين الأول). مصر. العنف الجنسيّ ضدّ المرأة. مكتبة القانون في الكونغرس، إدارة البحوث القانونيّة العالميّة. https://tile.loc.gov/storage-services/service/ll/llglrd/2016590020/2016590020.pdf

١٢٦. مركز قضايا المرأة المصريّة (مركز قضايا المرأة المصريّة). (٢٠٢١) تقرير الظلّ إلى اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة. (سيداو) https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/EGY/INT_CEDAW_NGO_EGY_45404_E.pdf

١٢٧. نظرة للدراسات النسويّة. ٢٠٢٠. التقرير السنويّ حول العنف القائم على النوع الاجتماعيّ والتدخّلات النسويّة في مصر. https://nazra.org/en/2020/12/nazra-annual-report-2020/

١٢٨. مؤسّسة إدراك للتنمية والمساواة. ٢٠٢٤. ملخّص النشاط السنويّ: مرصد العنف القائم على النوع الاجتماعيّ. https://edraak-eg.org/en/2819/

١٢٩. يونيسف مصر. (٢٠٢١). زواج الأطفال في مصر: تحليل الوضع وتوصيات السياسة العامة. https://www.unicef.org/egypt/reports/child-marriage-egypt

١٣٠. مركز المرأة في العمل المجتمعيّ للمرأة والطفل وفتيات لا زوجات ٢٠٢٢. زواج الأطفال في مصر: الثغرات القانونيّة والمقاومة الثقافية. https://www.girlsnotbrides.org/documents/1454/child-marriage-in-egypt-cewla-report-2022.pdf

١٣١. المفكرة القانونيّة. «اتجاهات المحاكم في قضايا الاغتصاب في بيروت وجبل لبنان». تمّ الوصول إليه في ٢ مايو/أيار ٢٠٢٥. https://english.legal-agenda.com/court-trends-in-rape-cases-in-beirut-and-mount-lebanon/.

١٣٢. ياماواكي هـ، وم داربي وجيه كيروز. «تصوّرات الاغتصاب والمواقف تجاه المرأة في عيّنة من الطالبات اللبنانيّات». مجلّة العنف بين الأشخاص ٢٢، رقم ٥ (٢٠٠٧): ٥٧٤-٥٩٣.

١٣٣. انظر على سبيل المثال كفى - كفى عنف واستغلال، «القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ بشأن حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة أمام العدالة الجنائيّة من ٨ أبريل/نيسان ٢٠١٤ حتى ٣٠ أكتوبر ٢٠١٥»، صفحة ٥. (بالعربيّة)

١٣٤. انظر على سبيل المثال كفى - كفى عنف واستغلال، «القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ بشأن حماية النساء وسائر أفراد الأسرة أمام العدالة الجنائيّة من ٨ أبريل/نيسان ٢٠١٤ حتى ٣٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٥»، الصفحات ٥-٧. (بالعربيّة)

١٣٥. انظر على سبيل المثال كفى - كفى عنف واستغلال، «القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ بشأن حماية النساء وسائر أفراد الأسرة أمام العدالة الجنائيّة من ٨ أبريل/نيسان ٢٠١٤ حتى ٣٠ أكتوبر/تشرين الأوا ٢٠١٥»، الصفحات ٨-١١. (بالعربيّة)

١٣٦. الإنسانية الجديدة: «مع إنهاء لبنان والأردنّ وتونس لقوانين «تزويج الضحية بمُغتصبها»، إلى أين بعد ذلك؟ النساء والفتيات، ٢٢ أغسطس/آب ٢٠١٧. https://deeply.thenewhumanitarian.org/women-and-girls/articles/2017/8/22/as-lebanon-jordan-tunisia-end-marry-your-rapist-laws-where-next

١٣٧. قناة العربيّة الإنجليزيّة: «جريمة القتل الأخيرة في لبنان تسلّط الضوء على جرائم الشرف في البلاد»، ٢٣ أبريل/نيسان ٢٠٢٠. https://english.alarabiya.net/News/middle-east/2020/04/23/Recent-killing-in-Lebanon-sheds-light-on-honor-killings-in-the-country.

١٣٨. برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ: «الوقوف ضدّ العنف الجنسيّ والعنف القائم على النوع الاجتماعيّ»، ٧ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٢١. https://www.undp.org/lebanon/stories/standing-against-sgbv

١٣٩. انظر لجنة سيداو: «الملاحظات الختاميّة بشأن التقرير الدوريّ السادس للبنان»، سيداو/C/LBN/CO/٦، ١ آذار/مارس ٢٠٢٢، الفقرتان ١٥ و١٦.

١٤٠. مركز معارف المجتمع المدنيّ: «تحقيق الأهداف طويلة الأجل بشأن الحماية من العنف الجنسيّ والعنف القائم على النوع الاجتماعيّ في لبنان»، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١. https://civilsociety-centre.org/paper/achieving-long-term-goals-sexual-and-gender-based-violence-sgbv-protection-lebanon.

١٤١. المفكرة القانونيّة: «اتّجاهات المحاكم في قضايا الاغتصاب في بيروت وجبل لبنان»، ١٦ يناير/كانون الثاني ٢٠٢١. https://english.legal-agenda.com/court-trends-in-rape-cases-in-beirut-and-mount-lebanon/

١٤٢. انظر على سبيل المثال لجنة الحقوقيّين الدوليّة: «المساءلة القضائية في لبنان: المعايير الدوليّة بشأن أخلاقيّات القضاة وتأديبهم - ورقة إحاطة»، فبراير/شباط ٢٠١٧.

١٤٣. انظر اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة (سيداو)، «الملاحظات الختاميّة بشأن التقرير الدوريّ السادس للبنان»، سيداو//C/LBN/CO/٦، ١ آذار/مارس ٢٠٢٢، الفقرتان ١٥ و١٦.

١٤٤. هيومن رايتس ووتش: «نظام الكفالة التعسّفيّ في لبنان»، ٤ يناير/كانون الثاني ٢٠٢٢. https://www.hrw.org/news/٢٠٢٢/٠١/٠٤/lebanons-abusive-kafala-sponsorship-system

١٤٥. مهاجرون لبنانيّون يجدون طريقاً للأمل بعد فرارهم من الحرب في سيراليون.» أخبار وكالة أسوشييتد برس، ١٢ مايو /آيار٢٠٢٥, https://apnews.com/article/lebanon-migrants-sierra-leone-war-9c696b80aa3bd5099ffc26394474d1fd.

١٤٦. المرجع نفسه.

١٤٧. كفى عنف واستغلال (كفى): https://kafa.org.lb/en/about

١٤٨. أبعاد - مركز الموارد للمساواة بين الجنسيّن. الأبيض ما بيغطّي الاغتصاب. متاح على: https://www.abaadmena.org/campaigns-advocacy/a-white-dress-doesnt-cover-the-rape/

١٤٩. https://sdgactionawards.org/a-white-dress-doesnt-cover-the-rape-undress522/

١٥٠. https://lecorvaw.org/index.php/en

١٥١. https://www.rdflwomen.org/

١٥٢. وتجدر الإشارة إلى أنّه في حين أنّ إلغاء المادّة ٥٢٢ كان خطوة مهمّة إلى الأمام، إلّا أنّ وجود المادّتين ٥٠٥ و٥١٨ يعني أنّ بعض أشكال أحكام «تزويج الضحية بمُغتصبها» لا تزال قائمة في القانون اللبنانيّ. يواصل المناصرون الدعوة إلى إجراء إصلاحات قانونيّة شاملة لسدّ هذه الثغرات المتبقّية وضمان الحماية الكاملة للقاصرات والناجيات من العنف الجنسيّ.

١٥٣. التجمّع النسائيّ الديمقراطيّ اللبنانيّ، العنف الزوجيّ في لبنان: دراسة ميدانيّة، تمّ الوصول إليها في ١٩ مايو/آيار ٢٠٢٥, https://www.rdfl-women.org/eng/marital-violence-in-lebanon-field-study/.

١٥٤. اللغة الفرنسية هي اللغة المستخدمة في صياغة قانون العقوبات في جزر القمر، هذا وبالإضافة إلى عدم وجود عقوبة لجريمة هتك العرض بمسمياتها المختلفة في قانون العقوبات.

١٥٥. اللغة الفرنسية هي اللغة المستخدمة في صياغة قانون العقوبات في جيبوتي.

Equality Now

A just world for all women and girls

equalitynow.org

menainfo@equalitynow.org

@equality-now-middle-east-and-north-africa